

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة

()

إشراف الأستاذ الدكتور:
يحه عيسى

إعداد الطالب:
قرومي حميد

لجنة المناقشة

- أ.د. زعباط عبد الحميد..... رئيسا (جامعة الجزائر)
أ.د. يحه عيسى..... مقرا (جامعة الجزائر)
أ.د. كساب علي..... عضوا (جامعة الجزائر)
د. زايد مراد..... عضوا (جامعة الجزائر)
د. رزيق كمال..... عضوا (جامعة البلدية)
د. بوزيدة حميد .. عضوا (جامعة بومرداس)

ã

»

ã

.

« .

ã

سورة المجادلة الآية (11)

إهداء

.

.

(. .)

()

.

.

.

.

.

.

":

"

.

.

"

"

)

...

-

-

-

-

.(

.

.



"

".

.

.

.

.

.

.

.

.

-

:

-

-

-

-

-

-

" :

.

:

.

:

-2

-

.

-

-

-

-

.

:

-3

()

()

: -4

: -5

: -6

: -7

: -

: -

-

-

-

: -8

.

.

: -9

:

-

:

.()

-

.

:

-

.

-

.

.

:

:

.

.

:

-

()

()

.

-

.

-

.

.

.

:

.

-

:

-


-

-

:

-10

()



⋮

⋮

⋮

:

: Ô

(*)

:

.1

.2

.3

:

:

(1)

"(2)â

â

ã

":

"(4)

â

":

(3)

* - أوجه النفع للفرد والمجتمع، جلب المصالح ودرء المفسد والأسلم أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة من حيث الترتيب في سلم الأولويات.

1 - عبدالقادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مكتبة الفلاح، ص ب 48480، الصفاة، طبعة 1979، ص: 49

2 - سورة الأنعام/ 102

3 - عبدالقادر عودة، المال والحكم في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 51

4 - سورة المائدة/120

(1)

" (2) "

" (3) "

" (4) "

" (5) "

" (6) "

(7)

(8)

-
- 1 - شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الاسلام، دار المطبوعات الدولية، ط1، القاهرة 1981 ، ص: 136
 - 2 - محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على المختار، المطبعة العثمانية، طبعة دار السعادات، ج(4)، ص: 03
 - 3 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص: 136
 - 4 - الزركسي، القواعد، ص: 343
 - 5 - ابن قدامة، موقف وشمس الدين، المعنى والشرح الكبير، ج(5)، دار الكتاب العربي، بيروت1971، ص: 439
 - 6 - الشاطبي، الموافقات، ج(2) ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ، ص: 17
 - 7 - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم الكويت، ط 1، سنة 1988، ص: 118
 - 8 - محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة الإسلامية، ط2، الكويت 1995، ص: 06

:

(1)

: Ô

:

(2)

« (4)

« (3)

« (5)

«:

(*)

(*)

»

«:

«:

« (6) ...

(7)

(8)

»

»

»

»

(9)

-
- 1 - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 118
 - 2 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 1997، ص: 12
 - 3- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1984، ص: 487
 - 4 - سورة النحل/53
 - *- الحرمة: التقدير في الحرص على ضرورة
 - 5 - سورة النساء/ 29
 - *- الأعمال: الأشغال والمهام أي ليست فقط التجارة
 - 6 - عز الدين بليق، منهاج الصالحين، نفس المرجع السابق، ص: 482
 - 7 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 12
 - 8 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982، ص: 17
 - 9 - فتحي رضوان، الإسلام والمسلمون، دار الشروق، القاهرة 1982، ص: 140

(1)

(2) () ()

(3)

:

ã

":

(4)

«(5)»

:

(6)

1- صبري حسنين، النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة شهرية، عن مركز التدريب والتطوير، بنك دبي الإسلامي، العدد 194، ماي 1997، ص: 63

2 - طاهر حيدر محمد حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 1999، ص: 19

3 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، مرجع سابق، ص: 33

4 - طاهر حيدر محمد حردان، الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 19

5 - سورة الإسراء/30

6 - صبري حسنين، النظام الاقتصادي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 65

(1) " â â ":

(2)

(3) " ":

(4)

:

(1) () :

(2) :


... .

(3) :

(5)

1 - سورة البقرة/ 180
2 - عز الدين بليق، منهاج الصالحين، مرجع سابق، ص: 487، 489
3 - الحديث رواه الحاكم والبيهقي.
4 - جاسر خليل أبو صفية، النظام المالي في القرآن الكريم، (بحث)، مؤتمر الإسلام والتنمية، الأردن 1985، ص: 95
5- يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، الطبعة 1، 1988، ص: 118

: (01)




119 : 1988 :

(1)

(02)

:



.07: 1995 (02) - - :

(4 :

) () (.

(1)

(2)

(3)

1 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982، ص: 17
2 - محمد البهي، الدين والدولة، دار الفكر بيروت، ط 1 ، 1971، ص: 137
3 - أنور الجندي، إسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة، دار أبو سلامة للطباعة، تونس، ط 1، 1983، ص: 61

Ô :

:

":

" (1)

:

â

":

(2)

(4)

" (3)

(5)

(6)

:

-
- 1 - سورة الجمعة/10
 - 2 - محمد البهي، الدين والدولة، دار الفكر بيروت، ط 1 ، 1971، ص: 136
 - 3 - سورة المزمل/ 20
 - 4 - محمد البهي، الدين والدولة، نفس المرجع السابق، ص: 137
 - 5 - سعد بن حمدان الحياي، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 14
 - 6 - عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص: 64

(1)

" (2)

â

(3) " ...

(4) " .

":

(5)

(5)

:

:

(6)

:

-
- 1 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982، ص: 61
 - 2 - عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص: 66
 - 3 - سورة البقرة/ 177
 - 4 - سورة البقرة/ 03
 - 5 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 63
 - 6 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 61

(1)

(2)

":

â

(3)»

« »

(4) " ...

":

1 - محمد البهي، الدين والدولة، مرجع سابق، ص: 152، 153
2 - إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص: 137
3 - سورة التوبة/ 34، 35
4 - صبري حسنين، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 04، 05

(1)

: 00

: 0

:

(2)

(3)

":

(4)"

(5)

:

â

•

•

•

-
- 1 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، مرجع سابق، ص: 68
 - 2 - حسين راتب، يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1999، ص: 19
 - 3 - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلفاء، دار العلم للملايين، ط1، بيروت 1983، ص: 13
 - 4 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة 1966، ص: 199
 - 5 - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلفاء، نفس المرجع السابق، ص: 15، 16

(1)

•

•

"

"

(2)

(3)

•

()

"(4)"

(5)

-
- 1 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، مصر ولبنان، ط2، 1982، ص: 298
 - 2 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1992، ص: 153
 - 3 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 289
 - 4 - أحمد عبد الهادي طلخان، نفس المرجع السابق، ص: 153
 - 5 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 20

18

(1)

(2)

(3)

-1

-
- 1 - عبد الخالق النوري، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1981، ص: 14
 - 2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 199
 - 3 - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص: 20

.	-
()	-
.	-
.	-
.	-
.	-2
:	-3
.	-
.	-
.	-
.	*
.	-1
.	-2
:	-3
.	-4
.	-5
.	-6
.	-7
(⁽¹⁾)	-8

(2)

1 - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص: 23، 25
2 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 301

(1)

:

:

:

-1

-2

-3

:

-1

-2

-3

(2)

:

:()

1 - عبد الخالق النوي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 17
2 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 23، 24

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(12)

:

":

"

(6)

-
- 1 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 78
 - 2 - عمر محي الدين، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، ط1، بيروت 1975، ص: 11
 - 3 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 614
 - 4 - صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان النطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص: 79
 - 5 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 79
 - 6 - حسين راتب يوسف ريان، نفس المرجع السابق، ص: 80

(1)

(*)

(2)

- 1 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 619
- الجريب: وهو مقياس مساحة الأراضي الزراعية، ويقدر الخراج على أساسه من المنتوج فقد قدر عمر جريب الشعير بدرهمين، وجريب قصب *
السكر بستة دراهم، وجريب النخيل بثمانية دراهم، وجريب الكرم بعشرة دراهم.
استعمل المسلمون الأطوال الآتية:
القبضة = 4 أصابع (خنصر، بنصر، وسطي، سبابة)
الذراع الهاشمية = 8 قبضات أو 32 إصبع
القصبة = 6 أذرع هاشمية.
10 قصبات = الجريب = 10 قصبات
6 أذرع (طول القصبة) = 60 ذراعا، طول ضلع الجريب = 10x قصبات
60 ذراعا = 3600 ذراعا هاشمية مربعة. مساحة الجريب = 60 ذراعا (طول الضلع)
القفيز = 10/1 مساحة الجريب أي = 3600 / 10 = 360 ذراعا هاشمية مربعة. وقد تبين أن عرض متوسط الإصبع = 1.925 سنتيمتر.
الإصبع = 1.925 سم
1.925 سم = 7.7 سم. القبضة = 4 أصابع
1.925 = 61.6 سم. الذراع الهاشمية = 32 أصبع
61.6 سم (طول الذراع الهاشمية) = طول القصبة = 3.696 متر. القصبة = 6 أذرع هاشمية
3.696 م (طول القصبة) = طول ضلع الجريب = 36.96 متر. 10x قصبات
36.96 م = 1366 متر مربع، أي ما يعادل دونما وثلاث الدونم تقريبا. مساحة الجريب = 36.96 م (طول ضلع الجريب)
مساحة القفيز = 10/1 الجريب = 1366 / 10 = 136.6 متر مربع.
المصدر: عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، ط 1، سنة 1983، ص: 58، 59
2- عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص: 54، 55.

(1)

:

(2)

(3)

-
- 1 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 614
 - 2 - محمد رياض عطية، الموجز في المالية العامة، دار المعارف، ط 1، مصر 1986 ، ص: 580
 - 3 - غازي عناية، المالية العامة والنظام الإسلامي، دار الجيل، ط1، بيروت 1990، ص: 337

: 000

: 000

: 000000

":

"

(1)

(1)

:

: *

: *

(2)

(3)

: Ô Ô Ô

:

: Ô Ô Ô

:

:

-1

-
- 1 - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص: 28
 - 2 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 09
 - 3 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 165، 166

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

(1)

: ∞ ∞

:

:

-1

-2

(2)

-3

(3)

1- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، مرجع سابق، ص: 484، 481، 482

2- شوقي أحمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، ص: 357

3- محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، بحث الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص: 8، 9

: 00 000

:

:

: -1

":

"...

(1)

: -2

":

"

: -3

":
"
(1) " ...

(2)

: Ô ÔÔÔ

-1

(3)

1 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 603
2 - جاسر خليل أبو صفية، النظام المالي في القرآن الكريم، بحث في مؤتمر الإسلام والتنمية، الأردن 1985 ، ص: 96، 85
3 - رفعت المحجوب، المالية العامة (ك 1، النفقات العامة) ، دار النهضة العربية، 1972، ص: 18 ، 19

:

-2

(1)

: -3

:

: Ô

: Ô

: Ô

:

:

: Ô -

" (2) "

":

":

" : "

(1) "

(2)

:

-1

-2

" :

-3

"

-4

:

-

" :

"

:

-

(

)

"

" :

:

-

(3)

1- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، مرجع سابق، ص: 483
2 - الشيخ محمد الغزالي، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، دار البيان، الكويت، بدون سنة، ص: 66، 67
3 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، 40

(1)

(2)

(3)

: ∞ ∞ ∞

:

(4)

(5)

-
- 1 - إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 51
 - 2 - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 134
 - 3 - إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 92، 93
 - 4 - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مطبعة فتح الله البيسي، مصر، ط1، ص: 62
 - 5 - بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها وبعض نظرياتها العامة، نظرية الأموال والملكية والعقود، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية 1972، ص: 33

":

(1)

"(2)

(3)

:

(4)

(5)

...

...

-
- 1 - محمد محمد المدني، الاشتراكية العربية في ميزان الإسلام، مجموعة مقالات في مجلة منير الإسلام، العدد2، 1966، ص: 14
 - 2 - مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ط9، سنة 1968، م.ج.أ، ص: 240
 - 3 - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 110، 111
 - 4 - محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية(نظام الحكم في الإسلام)، القسم الأول، الجزء الأول، ص: 27
 - 5 - عبد العالي سالم مكرم، الفكر الإسلامي بين العقل والوحي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1982، ص: 57

(1) :

(2)

" :

(3)

(4)

-1

â " :

-2

(5) " ...

-3

-4

-5

(6)

1- محمد الصالح الحسيني، ظاهرة الغلاء في النظام الرأسمالي، مجلة التوحيد، مجلة شهرية، العدد3، إيران، طهران، خيابان طالقاني اير نشهر شمالي

كوجة هما، (2)couchel blockسنة 1982، ص: 93

2 - فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة، بيروت، ص: 86

3 - محمد حسين بهشتي، ترجمة عبد الكريم محمد، الاقتصاد الإسلامي، منظمة الإعلام الإسلامي، ط1، إيران، 1986، ص: 11

4 - النساء، الآيات من 06 إلى 14

5 - النساء/ 05

6 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 36، 37

:

:()

"(1)

":

"(2)

":

()

(3)

(4)

:

1 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 37، 38

2 - رواه البخاري، وأبو عبيدة في الأموال

3 - البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ط3، دار الاعتصام، 1398 هـ، ص: 183

4 - الاموال لأبي عبيدة، القاسم بن سلام، دار الفكر، القاهرة، 1495 هـ، ص: 97

.

.

.

.

.

:

.

.

.

-

-

-

:

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- 1- فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط(03)، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص: 299
 - 2 - سعد حمدان الحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26.
 - 3- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة)، ملحق القوانين المالية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2003، ص: 15
 - 4- مولود ديدان، ميزانية الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، شعبة الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص: 01

(1)

:

(*)

"(2)"

":

":

"(3)"

«...»

...

...

:

(4)

":

":

(5)

-
- 1 - محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، سنة 1993، ص:333.
 - * - تعريف الموازنة العامة لبيت المال حسب وجهة نظر الشرع.
 - 2 - زكريا محمود بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة سنة 1979 - ص : 29.
 - 3 - محمد أبو زهرة - الزكاة- التوجيه التشريعي في الإسلام- من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية- الجزء الثاني 1972- ص : 138
 - 4- محمد عبد المنعم الجمال- موسوعة الاقتصاد الإسلامي- دار الكتاب الإسلامية- دار الكتاب المصري- القاهرة- دار الكتاب اللبناني- بيروت ط(02)، سنة 1982، ص : 600
 - 5- محمد عبد المنعم الجمال- موسوعة الاقتصاد الإسلامي- نفس المرجع السابق ، ص 602

:

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

(6)

-
- 1 - غازي عناية، أصول الميزانية في الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجيل بيروت ، ط (1)، سنة 1989 ، ص : 13
 - 2 - محمد عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية ، ط (1) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة 1404 هـ ، ص : 320
 - 3 - شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية) ، ط (1) ، الرياض مكتبة الخريجي ، سنة 1404 هـ ، ص : 356
 - 4 - شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية) ، نفس المرجع السابق ، ص : 363
 - 5 - غازي عناية، أصول الميزانية في الفكر الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 13
 - 6 - غازي عناية، أصول الميزانية في الفكر الإسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص : 14، 15

:

:

(1)

:

.1

.2

...

.

.3

(2)

"

"

(3)

(4)

-
- 1 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 153
 - 2 - محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 298
 - 3 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 153
 - 4- سامي رمضان سليمان، الميزانية العامة في الدولة الإسلامية (بحث مقدم في ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام)، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة جامعة اليرموك 1987 ص: 02

(1)

(2)

: ∞∞

-

(3)

(*)

(4)

(5)

-
- 1- أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص : 153
 - * - لأجرته هو: أي الدخل الذي يكفي لإعالة من يعول من أجره العمل
 - 2- غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر الإسلامي، نفس المرجع السابق ، ص : 14
 - 3- عوف محمود الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط(2)، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص : 32
 - 4- أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص : 160
 - 5- أحمد الحضري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي، سنة 1986 ، ص : 458

(1)

5/1

(2)

:

-

":

(3)

" (4) "

(5)

" "

" "

(6)

:

:

-
- 1 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص : 160
 - 2 - منطاوي محمد محمود حسن ، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية ، رسالة ماجستير من جامعة الأزهر ، عام 1990 ، ص : 61
 - 3 - محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 301.
 - 4 - عبد الرحمان ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، سنة 1987 ، ص : 170.
 - 5 - محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، نفس المرجع السابق ص : 301 ، 302 .
 - 6 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 162.

· :
· :
· ... :
(1). ...

(2)

(3)

(4)

" "

(5)

" :

(6) "

" :

:

"(7)

-
- 1- عز الدين بليق ، منهاج الصالحين ، دار الفتح ، ط (3) ، سنة 1984 ، بيروت ، ص: 521 – 522.
 - 2 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 162
 - 3 - أحمد الحضري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي، سنة 1986 ، ص : 458
 - 4 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية، طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص : 200
 - 5 - غازي عناية ، أصول الميزانية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 15
 - 6 - إبراهيم أحمد فؤاد علي ، الإنفاق العام في الإسلام ، ط (1) القاهرة سنة 1973 ، ص : 96
 - 7 - إبراهيم أحمد فؤاد علي ، الإنفاق العام في الإسلام ، نفس المرجع السابق ، ص : 97

(1)

⊖ - :

(2)

(3)

(4)

⊖ - :

(5)

(6)

":

-
- 1 - عبد الخالق النوي ، النظام المالي في الإسلام مرجع سابق ، ص : 16
 - 2 - أحمد عبد الهادي طلحان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص: 165
 - 3 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، ط (1) ، بيروت 1977 ، ص : 154
 - 4 - عبد الخالق النوي ، النظام المالي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 165 ، 166
 - 5 - أحمد عبد الهادي طلحان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 166
 - 6 - عبد الخالق النوي ، النظام المالي في الإسلام ، نفس المرجع السابق ، ص : 16

" .

" :

" .

:

:

" :

" .

:

" :

:

(1) .

:

:

:

-

(41)

()

(2)

()

:

(3)

150

-

1 - عوف محمود الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص: 50 - 51
2 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 166 - 167
3 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 154

		-
		-
	(1)	-
:		
		-
	(2) (%)	
74		-
		75
		18
()		- Ô
		-
	(3)	
		-
	(4)	

1- أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 168
2- سليم أبو طالب سليم، أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الفكر المالي في العصر العباسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية 1992، ص: 231
3 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص: 169 ، 170 ، 171 ، 172
4 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص: 175

:

:

(1)

(2)

(3)

(4)

()

:

-
- 1 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 189
 - 2 - يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 270 ، 271
 - 3 - قطب إبراهيم محمد ، النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، سنة 1986 ، ص : 180
 - 4 - كوثر عبد الفتاح الابجي ، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ، بحث مقدم في ندوة الإدارة المالية في الإسلام ، ج 03 ، سنة 1990 ، ص : 1186

- :

(1)

...

(2)

- :

" "

- :

(3)

- :

(4)

:

(

-
- 1 - أحمد عبد الهادي طرخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 186
 - 2 - أحمد عبد الهادي طرخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، نفس المرجع السابق ، ص: 186
 - 3 - كوثر عبد الفتاح الابجي ، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 1186
 - 4 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 161

(1)

(2)

(3)

:

182

244

(4) :

-1

" "

-

" "

-

"(5)" "

-

-
- 1 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 161
 - 2 - عوف محمود الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 27، 28، 29
 - 3 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 161
 - 4 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 163
 - 5 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص: 184

(1) 279

(3)

(5)

-2 :

- :

- :

:

-

-

(2)

-

:

:

:

:

(4)

-
- 1 - محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 189
 - 2 - منطاوي محمد محمود حسن ، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 199 ، 200
 - 3 - مجموعة من الاقتصاديين ، إعداد وتعريب عادل عبد المهدي ، حسن الهوندي ، الموسوعة الاقتصادية ، دار ابن خلدون ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، 1980 ، ص : 490
 - 4 - علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، كلية التجارة ، جامعة الكويت ، ص : 109
 - 5 - يونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1984 ، ص : 231

(1)

(2)

(3)

(17 84)

:

(4)

(5)

":

“(6)“

":

“(7)“

()

(8)

(9)

1 -Robert N .Anthony and Regina Herzlinger ,management control in noh profit organization (Richard d. irwininc ,1975 , P : 227

2 -s. Kenneth Howard budjeting changing stat (Kentucky ,conniel of state gouvernement 1973 P :1

3- جلال محمد بكير ، الإدارة المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1977 ص : 13

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 28 ، سنة 1984 ، ص : 1040

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 35 ، سنة 1990 ، ص : 1132

6- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة (سلسلة دروس في الاقتصاد) ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية (جامعة عنابة) سنة 1999 ، ص : 75

756

7 - محمد إبراهيم الوالي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1987 ، ص : 83

8- قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة للدولة ، ط 2 ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص : 09

9- كاظم السعيد ، ميزانية الدولة ، النظرية العامة وتطبيقها في العراق ، بغداد ، سنة 1969 ، ص : 07

:

:

1628

()

1789

)

()

(

(1)

(2)

:

:

Y

:

-1

1 - محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة والنشر ، عمان – الأردن ، ط 1 ، سنة 2007 ، ص : 157
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 28 ، سنة 1984 ، ص : 1040

-2

-3

(1)

: () :

" "

:

(Sherwood)

(2)

:

(3)

:

" :

1 - علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 109 ، 110
2 - سليمان اللوزي، فيصل مراد، وائل عكاشة، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1997 الأردن، ص: 17، 18
3- قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، سنة 1999، ص: 113 ، 114

"

":

(1)"

:

()
(2)

Ronaldo McKean

Melvin Ashen

(3)

:

":

"

(R. Miller)

(4)()

-
- 1- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، ط 2 ، سنة 2005 ، ص : 355
 - 2 - قاسم إبراهيم الحسيني ، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص : 120
 - 3 - علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 149 ، 152
 - 4 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 362 ، 363.

() 1962 (Freemen) (1)

(Instruments Texas)

(2)

(peter .phyrr)

1968

(Instrument Texas)

(3)

:

:

:

(4)

(5)

:

-
- 1 - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004 ، ص: 164
 - 2 - قاسم إبراهيم الحسيني ، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة ، نفس المرجع السابق، ص: 127
 - 3 - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق ، ص : 164 ، 165
 - 4 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق، ص 269
 - 5 - يونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، مرجع سابق، ص 232

(1)

(2)

:

(3)

(4)

:

(5)

-
- 1 - محمود حسين الوادي، وآخرون، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة، ط 1 ، عمان، 2007، ص : 158
 - 2 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق، ص : 273
 - 3 - حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، سنة 2000، ص : 443
 - 4 - يونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، مرجع سابق، ص 235
 - 5 - السيد عطية عبد الواحد، مبادئ اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، 2000، ص: 219، 221

:

(1)

(2)

()

(3)

:

(4)

(5)

-
- 1 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، نفس المرجع السابق، ص 274
 - 2 - حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، نفس المرجع السابق، ص : 243
 - 3 - خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق، ص 275
 - 4 - سليمان اللوزي، فيصل مراد، وائل عكاشة، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص: 16
 - 5 - يونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، مرجع سابق، ص 231

(1)

()

(2)

(3)

1 - سليمان اللوزي، فيصل مراد، وائل عكاشة، إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع السابق ، ص: 17
2 - إعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، سنة 2000، ص : 93
3 - عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص: 139

:

:

(1)

(2)

(30)

(3)

(4)

(5)

-
- 1- محمد السعيد فرهود، علم المالية العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، سنة 1402 هـ ، ص: 497
 - 2- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1985 ، ص : 250
 - 3- أبو عبيدة، تحقيق محمد خليل هراس، الأموال، دار الفكر بيروت، ط 2 ، ص: 314
 - 4- فكري العشماوي، أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر بحث لمركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، الأردن، ندوة مالية ، الدولة في صدر الإسلام5-8 أفريل 1987، ص:30
 - 5- محمد عبد الحلیم، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 01، جانفي 1984، ص:66

(1)

:

(2)

:

(3)

:

-

-

-

(4)

-
- 1- محمود المرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 280
 - 2- منطاوي محمد محمود حسن ، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 61
 - 3- شوقي دنيا،دروس في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة الخريجي،ط1، الرياض سنة 1404 هـ، ص : 356.
 - 4- سعد بن حمدان الحياتي،الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي،بحث رقم43،البنك الإسلامي للتنمية،جدة، المملكة العربية السعودية،ط(01)،1997، ص:207.

:

(1)

:

(2)

:

(3)

1- محمد السعيد فرهود، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص: 615
2- سعد بن حمدان الحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 36-37
3- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، دار ابن حزم لبنان، ط 1، سنة 1983، ص: 21

:

()

(1)

(2)

:

(3)

(4)

1- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 443، -444
2- إعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص: 93
3- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 35
4- إعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص: 93

(1)

()

(2)

(3)

(4)

(5)

:

-
- 1 - عادل حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984 ، ص: 316
 - 2 - إعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، نفس المرجع السابق، ص: 93
 - 3- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 25
 - 4- أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الحالية، طبع في 2003، دار همومة – الجزائر، ص: 15.
 - 5- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 24

(1)

(2)

(3)

⋮

(4)

-
- 1 - محمد السعيد فرهود، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص: 497
 - 2 - غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 25
 - 3 - حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص : 443
 - 4 - إعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص: 93

(1)

:


:

":

...

"

1628



⋮

⋮

⋮

الباب الثاني :

قواعد و عمليات سياسة الموازنة العامة لبيت المال و في الاقتصاد الوضعي

الفصل الأول

قواعد و عمليات الموازنة العامة

إن إعداد الموازنة العامة يتطلب مجموعة من الأصول و المبادئ و القواعد ، التي تكون الإطار الفني لتحضير الموازنة العامة ، و تحكم إعدادها ، و إن العمل بتلك الأسس يؤدي إلى تحقيق بعض أهداف الموازنة العامة، كالتحديد الدقيق لمصادر الإيرادات العامة ، و مختلف أوجه النفقات العامة ثم ضمان الرقابة عليها . و من أهم قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، هي تلك القواعد التي ظهرت بظهور الموازنة العامة لبيت المال في صدر الإسلام ، و التي تختلف في بعض المظاهر و الشكليات المعروفة في قواعد الموازنة في العصر الحديث، إذ يتعلق الأمر فيها بعرض الموازنة العامة على البرلمان لدراستها و المصادقة عليها ، الشيء الذي لم يكن موجودا في ذلك الوقت .

فمن المعلوم أن القواعد الفنية للموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي ، تهدف إلى تمكين السلطة التشريعية من مراقبة النشاط المالي للدولة ، و لذلك فهي تتأثر بتغير دور الدولة و مدى تدخلها في النشاط الاجتماعي . إن قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي ، هي قواعد نظرية كما وصفها فقهاء المالية العامة ، و منهم من بالغ بقيمتها و زاد عددها ، و منهم من قسمها من حيث الأهمية إلى مبادئ أساسية و أخرى ثانوية ، و تختلف قيمة هذه المبادئ في الزمان و المكان ، وفق التشريع في كل دولة ، ولقد ارتبطت هذه القواعد بالمفهوم الكلاسيكي للموازنة العامة ، الذي كان سائدا في القرن التاسع عشر (19) و القرن العشرين (20) إلا أنه مع تطور مفهوم المالية العامة ، فقد تطورت قواعد الموازنة العامة و أصبح لها العديد من الاستثناءات .

و أما عمليات الموازنة فتعرف عند علماء المالية العامة بدورة الموازنة العامة ، و هي المراحل المتعاقبة التي تمر بها من مرحلة التحضير و الإعداد ثم مرحلة الاعتماد و التنفيذ و من ثم الرقابة عليها ، بينما تعني كلمة دورة في الموازنة العامة التكرار المنتظم و التداخل الزمني بين الماضي و الحاضر و المستقبل ، فالحكومة تقوم على ضوء ما أنجزته في موازونات السنوات الماضية ، بإعداد مشروع الموازنة الجديد للسنة المقبلة ، في الوقت الذي تعمل فيه على تنفيذ السنة الجارية .

و تطلق كلمة عمليات الموازنة العامة بدلا من دورة الموازنة ، لأنها دورة لا تدل على اكتمال مراحل الموازنة العامة ، إنما يتوقف معناها عند التقدير و الاعتماد ، في حين تكتمل صورة الموازنة العامة بعد التنفيذ و الرقابة عليها .

المبحث الأول:

قواعد الموازنة العامة

نتناول في هذا المبحث دراسة قواعد الموازنة العامة لبيت المال ثم في الاقتصاد الوضعي من خلال التطورات التي طرأت عليها ، و مدى تطبيقها على الموارد العامة و النفقات العامة لكي تضمن استعمالها بكفاءة لتحقيق الأهداف المرجوة و المخطط لها من طرف الدولة .و يمكن دراسة أربعة قواعد أو مبادئ للموازنة العامة و هي كالتالي :

1- قاعدة السنوية .

2- قاعدة الوحدة .

3- قاعدة التخصيص .

4- قاعدة التوازن .

المطلب الأول :

قاعدة السنوية

الفرع الأول :

قاعدة السنوية في بيت المال

يقصد بقاعدة السنوية ، أن تكون الفترة التي تحضر و تعتمد فيها الموازنة العامة هي سنة من الزمن⁽¹⁾ و تعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي تقوم عليها الموازنة العامة في الدولة الإسلامية . و لقد عملت الموازنة العامة الإسلامية بقاعدة السنوية منذ ظهور بيت المال في صدر الدولة الإسلامي ، أي منذ (14) أربعة عشر قرنا حسب السنة الهجرية⁽²⁾ ، و هو المبدأ الذي أشار إليه التشريع الإسلامي في القرآن و السنة النبوية الشريفة ففي الحديث عن سفيان عن حصيف عن أبي عبيد عن عبد الله أنه قال " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"⁽³⁾ . و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أنه كان يدخر لأهله قوت سنة من فيء النضير ، بينما يحول ما بقي في الكراع و السلاح عدة في سبيل الله⁽⁴⁾ ثم إن أغلبية الإيرادات الإسلامية والتي تمثل أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام ، يتم تحصيلها خلال مدة معينة ، و هي السنة ، و هو ما يتعلق بفريضة الزكاة التي تحصل بعد حلول الحول ، و كذلك أداة الخراج و الجزية ، اللتان تحصلان سنويا ، و يقول الماوردي في ذلك "الخراج و الجزية يجبان بحلول الحول و لا يستحقان قبله"⁽⁵⁾ إن النظام المالي في الإسلام حدد لإنفاق العام دوريا في كل سنة ، حيث جعل عمر بن الخطاب العطاء سنويا و كان يوزع الصدقات على مستحقي الزكاة سنويا ، إذ قال لعامله على الصدقة "إن بعثتك فأد إليها صدقة العام و عام أول"⁽⁶⁾ .

1- أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 188

2- محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشيباني ، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية ، دار علم الكتب ، الرياض ، سنة 1993 ، ص : 351

3 - أبو عبيد القاسم ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة 1968 ، ص 787 .

4- سعد بن حمدان ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 53 .

5- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص : 124 ، 130 .

6 - أبو عبيد القاسم ، نفس المرجع السابق ، ص : 787 .

و قد نظم عمر بن الخطاب العطاء و جمع الصحابة و قال "إني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، و أجمع المال فإنه أعظم للدركة"⁽¹⁾.

و لقد حدد الفقهاء مقدار ما يأخذه الفقير لما يكفي حاجياته الضرورية لمدة سنة حيث قال الإمام الغزالي " فلا يأخذن مالا كثيرا ، بل ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة ، فهي أقصى ما يرخص فيه ، حيث أن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل " ⁽²⁾.

إن اعتماد الفكر المالي الإسلامي على قاعدة السنوية ، يعود لكون هذه الأخيرة تتماشى و طبيعة الإيرادات والنفقات الإسلامية ⁽³⁾، إذ ثبت في تاريخ الإسلام أن القوائم المالية و حساباتها المالية كانت تعد عن سنة كاملة، بحيث تبدأ من أول محرم و تنتهي في الأواخر من ذي الحجة عبر مختلف الحقب و العصور التي مرت بها الدولة الإسلامية ، و مما يؤكد ذلك ما جاء في قول النويري ، و هو بصدد رسم كيفية إعداد الارتفاع " عمل بما اشتمل على ارتفاع المعاملة الثلاثية لمدة سنة كاملة ، أولها المحرم من سنة كذا و كذا آخرها سلخ ذي الحجة "⁽⁴⁾. و بالرغم من ثبوت العمل بمبدأ السنوية في الفكر المالي الإسلامي أي أن الموازنة العامة تعد لمدة سنة و تعتمد فيها ، لكن التساؤل الذي يطرحه بعض علماء المالية في الاقتصاد الإسلامي ، هل هناك ما يلزم الأخذ بهذا المبدأ أو ما يلزم تركه ، أو أن الأمر متروك للدولة الإسلامية تأخذ بما يناسب أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية ، من الالتزام بهذا المبدأ أو القاعدة أو تركه ؟ ⁽⁵⁾

و من الأوضاع الاقتصادية التي قد نجيب عليها من خلال التساؤل المطروح ، هو أن بعض الإيرادات والنفقات في النظام المالي الإسلامي قد لا تكون سنوية ، مثل زكاة بعض الزروع و الثمار و التي تفرض عند انتهاء الموسم الزراعي ، مع أنها قد تتكرر في السنة أكثر من مرة ، و بالتالي فإنه إذا نظرنا إلى طبيعة الإيرادات العامة والنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي ، تبين انه ليس هناك ما يدل على وجوب الأخذ بقاعدة السنوية ، أو ما يلزم بذلك ، كما أنه ليس هناك ما يدل على ترك القاعدة أو يلزم بها ، و يبقى هذا الأمر من المصالح التي لم يرد لها دليل شرعي بالإلزام أو الترك ، فيترك للدولة الإسلامية أن تعمل بما يناسب ظروفها و طبيعة إيراداتها و نفقاتها العامة ⁽⁶⁾.

و في كل الأحوال فإن الموازنة العامة تعد لمدة قادمة ، أما التحصيل و الإنفاق فقد تختلف مدته ، فقد يكون يوميا أو شهريا أو أكثر من ذلك.

1- أبو يوسف يعقوب الخراج ، مرجع سابق ، ص : 44
2- أبو حامد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، سنة 1997 ، ص : 224 .
3 - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : 124 .
4 - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، القاهرة ، ج 08 ، ص : 285.
5 - يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، دار الثقافة ، قطر ، سنة 1988 ، ص : 225.
6 - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نفس المرجع السابق ، ص : 297.

الفرع الثاني :

قاعدة السنوية في الاقتصاد الوضعي

إن المقصود بمبدأ السنوية هو أن توضع تقديرات الموازنة العامة للدولة لفترة زمنية محددة بسنة واحدة و كاملة⁽¹⁾، و تبدو قاعدة سنوية الموازنة العامة ملائمة ، و تجسد توجه مشترك لكل الهيئات والجماعات و الأفراد المدعويين ، لإعداد توقعات النفقات و الإيرادات ، بحيث تعد السنة المدة الأكثر ملائمة لتشكيل توقعات السياسة المالية⁽²⁾، و المصادقة أو الموافقة عليها سنويا من طرف السلطة التشريعية⁽³⁾ ثم يتم العمل بموجب هذه الموازنة لمدة عام أو سنة⁽⁴⁾، للأسباب التالية :

تساعد تلك الفترة على إجراءات المقارنات بين موازنة سنة و أخرى ، مما يساهم في رسم السياسات المالية والتنمية في المستقبل .

1- السنة مكونة من أربعة فصول ، و مواسم اقتصادية و سياحية و إنتاجية ، مما يسهل عملية تقدير الإيرادات و النفقات خلال تلك الفصول و متغيراتها المتوقعة ، مما يؤدي إلى عدم التفاوت بين النفقات والإيرادات.

2- إن فترة السنة تعد الوقت الكافي و الأنسب لعملية إعداد و تحضير الموازنة العامة، و مناقشتها من طرف السلطة التنفيذية، و اعتمادها من طرف السلطة التشريعية⁽⁵⁾، لكل هذه الاعتبارات، استقر الرأي في غالبية الدول على إتباع قاعدة السنوية⁽⁶⁾.

أما التاريخ المحدد لبداية السنة المالية ، فهو محل اختلاف بين الدول ، بالنظر إلى إمكانية الاختيار بين عدة تواريخ خلال السنة، غير أن الكثير منها تجعل من بداية السنة المدنية بداية للسنة المالية ، و في الجزائر كانت السنة المالية تتزامن مع أول أفريل ، أما حاليا فإن سنة تنفيذ الموازنة العامة ، تبدأ من أول جانفي إلى (31) ديسمبر، حيث يتوافق تنفيذ الموازنة العامة مع السنة المدنية⁽⁷⁾.

و لقد حظي مبدأ السنوية باحترام كبير من قبل المدرسة الكلاسيكية ، التي نادى بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية ، توسع دور الدولة و تدخلها في النشاط الاقتصادي، فأصبح من غير الممكن الالتزام و العمل بهذا المبدأ ، في ظل الوظائف الجديدة التي أصبحت تقوم بها الدولة، خاصة ذات طبيعة الأعمال الإنشائية الكبيرة ، التي تستغرق عدة سنوات⁽⁸⁾ و البرامج ذات الطابع الاستثماري، والتي تزيد فترتها عن السنة ، و لا يتم اعتمادها إلا مرة في واحدة ، مثل النفقات المتعلقة ببرامج التنمية القطاعية، وبالتالي فقد تجاوز

1- إبراهيم قطب ، الموازنة العامة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ط 3 ، سنة 1978 ، ص : 29

2- جمال العمارة ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط (1) ، سنة 2004 ، ص : 85

3- علي لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، سنة 1987 ، ص : 213

4- السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص : 480

5- سليمان اللوزي ، فيصل المراد ، وائل العكشة ، إدارة الموازنة العامة بين النظرية و التطبيق ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط (1) ، الأردن سنة

1997 ، ص : 23/22

6- يونس البطريق ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1980 ، ص : 237

7- جمال العمارة ، منهجية الميزانية العامة ، للدولة في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، ص : 86

8- حسن عواضة ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ط (6) ، بيروت ، سنة 1983 ، ص : 99

الفن المالي المعاصر في إعداد الموازنة العامة حدود مبدأ السنوية نتيجة لطبيعة المشروعات والبرامج الإنمائية التي تقوم بها الدولة المعاصرة⁽¹⁾.

و هناك استثناءات عن تلك القاعدة ، و ذلك لاعتبارات فنية و تطبيقية ، تتعلق بتصحيح مبدأ سنوية الموازنة العامة ، كفتح اعتمادات دائمة تفوق مدة سنة ، أو لاعتبارات سياسية و اقتصادية ، متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة ، الذي يسمح بإعطاء تراخيص مالية تتعدى نطاق السنة⁽²⁾.
و يبقى مبدأ السنوية عند الكلاسيك، مبدأ الفعالية في تقوية الرقابة على الموازنة العامة، لأنه يسمح بالرقابة العادية من طرف البرلمان⁽³⁾.

المطلب الثاني :

قاعدة الوحدة

الفرع الأول :

قاعدة الوحدة لبيت المال

تعني قاعدة الوحدة أن ندرج في الموازنة العامة جميع إيرادات الدولة و مصروفاتها في وثيقة واحدة⁽⁴⁾ لكن الفكر المالي الحديث يميز الخروج عن الموازنة العامة من هذه القاعدة و نادى بتعدد الموازنات ، لأن التمسك بحرفية هذه القاعدة لم يعد يتناسب مع ظروف الدولة الحديثة و المتدخلة في النشاط الاقتصادي و الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية⁽⁵⁾.

إن طبيعة النظام المالي الإسلامي في إيراداته و نفقاته ، يتماشى في تخصيص بعض الإيرادات كمصارف محددة في الاقتصاد الإسلامي ، تجعل من الأفضل للدولة أن تنفرد بهذه الإيرادات مع مصاريفها ، موازنات خاصة ، فالزكاة باعتبارها أهم مورد مثلاً على الإيرادات المخصصة للمصاريف ، يستحسن أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة ، باعتبار أن الزكاة لها أهداف اجتماعية ، تتطلب تسهيلات لإجرائها ، و سرعة صرفها⁽⁶⁾.

ومما تقدم نفهم أن النظام المالي الإسلامي، لا يمكنه تطبيق قاعدة الوحدة بالنسبة لبعض الإيرادات و النفقات، وذلك بسبب أن إيرادات بيت المال ، منها ما يعتمد كأداة في السياسة المالية الإسلامية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة ، فتكون مرتبطة بأوجه معينة تصرف فيها ، و بالتالي لا يجوز جمع أموال الزكاة إلى غيرها من الإيرادات الأخرى كالجزية و الخراج و الغنائم و غيرها ، لأن لكل إيراد مصرف مخصص له⁽⁷⁾، ومنه ما يتفق مع طبيعة الإيرادات الإسلامية هو العمل بتعدد الموازنات ، كأن توجد موازنة الزكاة و موازنة للخراج ، وأخرى

1- يونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 237

2- جمال لعامرة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص : 89

3 -Bachir yelles chaouche ,Le Budget De l' état et Des Collectivités Locales , Office Des publications Universitaire :07-90-P :133 .

4 - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 188.

5 - بن محمد حامد عبد العزيز ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1988 ، ص : 201

6- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 82

7- بن محمد حامد عبد العزيز ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي في نفس المرجع السابق ، ص : 201

للغنائم و هكذا⁽¹⁾، وهذا الأمر أكده الأستاذ أبو زهرة و ذلك بتخصيصه موازنة للضمان الاجتماعي ، تقوم أساسا على الزكاة و قد برر ذلك ، بأن الزكاة لها مصارفها المنصوص عليها في التشريع الإسلامي⁽²⁾ بالإضافة إلى كون ذلك يؤدي إلى ثقة دافعي الزكاة ، بأن تؤدي أو تصل إلى مستحقيها .

و لقد أشار أبو يوسف في كتاب الخراج إلى وجود مبدأ التعدد دون الوحدة في إيرادات الدول الإسلامية إذ يقول : " و لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات و العشور." ⁽³⁾

و لقد كان لكل إقليم في الدولة الإسلامية موازنة فرعية مستقلة ، تحقيقا لمزايا الموازنة المستقلة من أبعادها المركزية ، و التعقيدات الإدارية⁽⁴⁾ وهو ما أشارت إليه السياسة المالية الإسلامية و التي تقوم على مبدأ المالية المحلية ، بمعنى جباية الإيرادات الإسلامية بأنواعها و إنفاقها بصفة مقصورة أو ذات أولوية على المناطق التي تمت الجباية منها ، أي إنفاق الأموال على المناطق المحصلة محليا ، بينما يوجه الفائض من الموارد و الأموال في إحدى الأقاليم إلى بيت مال الدولة ، لينظر في توزيعه في المناطق المحتاجة ، و قد بين الماوردي ذلك في قوله : "وإذا فضل من ماء الخراج فاضل ... حملة إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة، و إذا فضل من الصدقات فاضل عن أهله من عمله لم يلزمه حملة إلى الخليفة، و صرفه في أقرب أهل الصدقات من أهله." ⁽⁵⁾ كما عمل الفكر المالي الإسلامي بقاعدة الوحدة بالنسبة لبعض الإيرادات ، و هي إيرادات غير مخصصة المصارف، حيث أن مصرفها لصالح عامة أفراد المجتمع الإسلامي و نذكر من هذه الموارد الفيء ، فقد قال الماوردي في مصرفه: "الفيء حق لكل المسلمين و يبدأ بالأهم فإلهم من المصالح العامة ، التي بها حفظ المسلمين ، فيبدأ بجند المسلمين الذين يدافعون عنهم ، ثم بالمهم من عمارة الثغور و كفاية أهلها .. و بالجملة كل ما يحتاج إليه المسلمين، ويعود نفعهم عليهم ، فإنه مصرف للفيء ." ⁽⁶⁾

و قد قال أبو عبيد في نفس المضمون أو الموضوع " إن الفيء، يكون للناس عامة ولا خمس فيه ." ⁽⁷⁾

الفرع الثاني :

قاعدة الوحدة في الاقتصاد الوضعي

تقضي قاعدة وحدة الموازنة العامة ، أن تدرج جميع الإيرادات و المصروفات العامة المتوقعة خلال السنة المقبلة ، لكل الأجهزة و المؤسسات و المصالح التابعة للدولة في وثيقة واحدة هي الموازنة العامة للدولة . و في هذا المجال ينبغي عدم الخلط بين الموازنة ذات الوثائق المتعددة و بين الموازنات المتعددة⁽⁸⁾ لأن الموازنة غالبا ما تتضمن تفصيلات و تقسيمات سواء للإيرادات العامة أو النفقات العامة ، تتطلب عدة مجلدات، و إنما يعني تقديمها في وثيقة واحدة مهما تعددت أجزاؤها ، تتضمن كافة الأرقام المتعلقة بالنشاط المالي للدولة⁽⁹⁾.

1- عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية و نظام الدولة في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية ، المطبعة السلفية ، ص : 136

2- محمد أبو زهرة ، بحث الزكاة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 189

3- أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص : 80

4- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 82

5 - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : 31.

6 - الماوردي ، نفس المرجع السابق ، ص : 122.

7 - أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص : 285.

8 - عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2004 / 2005 ، ص : 79.

9- عبد الكريم بركات ، دراسة في الاقتصاد المالي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة 1983 ، ص : 474

كما لا يعتبر استثناء من قاعدة وحدة الموازنة ، أن تكون هناك موازنات عامة أخرى ، خاصة بالأشخاص العامة غير الدولة كموازنة الولايات ، إذ تعتبر كل ولاية شخص عام مستقل عن شخص الدولة ، و بالتالي تكون له موازنة مستقلة عن موازنة الدولة⁽¹⁾، لكن الهدف من إظهار الموازنة العامة في صورة موحدة لكافة عناصر الإيرادات و المصروفات هو :

1- سهولة عرض الموازنة و توضيحها للمركز المالي ككل

2- تجنب الاختصاصي أو الباحث إجراء التسويات الحسابية التي يستلزمها الأمر ، لدراسة و فحص الموازنة

العامة للدولة ، مثل تجميعه لعناصر المصروفات و الإيرادات المختلفة .

3- أن توضع كافة الإيرادات و أوجه إنفاقها تحت نظر السلطة التشريعية⁽²⁾، أو بعبارة أخرى ، أداء مهمة المراقبة على أحسن وجه عند عرض الإيرادات و النفقات العامة على البرلمان⁽³⁾ ولأن تعدد الموازنات من الناحية السياسية يؤدي إلى صعوبة المراقبة من السلطة التشريعية و التنفيذية بين النفقات الضرورية و غير الضرورية⁽⁴⁾.

و لقد ظلت قاعدة الوحدة مطبقة من طرف المالىين التقليديين حتى الحرب العالمية الأولى حتى تبين لبعض الدول ضرورة عمل موازنات غير عادية لتمويل الحرب⁽⁵⁾، و رغم التسليم بأهمية العناصر الفنية التي تستند إليها قاعدة وحدة الموازنة⁽⁶⁾، فيرى بعض كتاب المالية الحديثة أن هذه القاعدة لم تعد تتلاءم و أعباء الدولة الحديثة، خاصة بعد توسع دورها في الحياة الاقتصادية، فمن غير الواقعية أن تدرج نفقات السلطات العامة، كالدفاع والقضاء والتربية و التعليم و غيرها من النفقات الإدارات البحتة في موازنة واحدة ، إلى جانب نفقات القطاعات الإنتاجية، كنفقات المصالح الصناعية و التجارية و الاستثمارية ، التي لها أوضاعها الخاصة⁽⁷⁾، لذلك كانت لتلك القاعدة بعض الاستثناءات في الخروج عنها ، لأسباب إدارية و محاسبية⁽⁸⁾ خصوصا بعد انتشار مبدأ اللامركزية في إدارة الحكومة، و المناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي ، بالإضافة إلى ضرورة توفير مرونة أوسع لمصالح و هيئات عامة لمساعدتها على أداء أعمالها بكفاءة ، و ذلك بمنحها حرية التصرف بموازنتها ، رغم ارتباطها بالهيكل التنظيمي للإدارة المركزية⁽⁹⁾، و بالتالي هناك موازنات أخرى ، لكل منها طابعها الخاص إلى جانب الموازنة العامة الاعتيادية و نذكر منها:

1- الموازنات الملحققة : و هي موازنات تختص ببعض الإدارات ذات الاستقلال المالي⁽¹⁰⁾ ولما كانت هذه

الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فقد رأت الكثير من الحكومات مواجهة هذا التطور بإعداد موازنة خاصة

1- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، ط (2) ، سنة 2005 ، ص : 282

2- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص : 77 ، 78

3- سوزي عبدلي ناشد ، المالية العامة (النفقات العامة) منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص : 273 ، 274

4- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 178

5- شريف تكللا ، الأسس الحديثة لعلم المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص : 373

6- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 282

7- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 178

8- عبد المجيد القاضي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، سنة 1980 ص : 278

9- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، نفس المرجع السابق ، ص : 178

10- الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : 122

لكل هيئة، بحيث لا ترتبط بموازنة الدولة إلا برصيد الفائض أو العجز الذي يظهر ضمن إيرادات أو نفقات الوزارة التابعة لها هذه الهيئة⁽¹⁾

2- الموازنات المستقلة: وهي إعطاء بعض المرافق العامة و المشروعات الاقتصادية الشخصية الاعتبارية المستقلة⁽²⁾، بحيث تصبح تلك المؤسسة العامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

3- الحسابات الخاصة للخزانة العامة و الموازنات غير العادية: و تضطر الدولة لاستعمال مثل هذه الحسابات و الموازنات غير عادية، عند إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية⁽³⁾.

المطلب الثالث:

قاعدة التخصيص

الفرع الأول:

قاعدة التخصيص في موازنة بيت المال

لقد سبق الفكر المالي الإسلامي كل البحوث في المالية العامة الحديثة في الأخذ بقاعدة التخصيص في الموازنة العامة⁽⁴⁾. والتخصيص يعني أن تواجه جميع مصروفات الدولة بجميع إيراداتها، وأن تخصص بعض الإيرادات لأنواع معينة في المصروفات⁽⁵⁾.

قاعدة التخصيص نصت عليها الأحكام الشرعية، مما يكسبها صفة القداسة، و يعد العمل بهذه القاعدة واجبا شرعيا لا يمكن مخالفته، غير أن ذلك لا يشمل كل الإيرادات الإسلامية فهناك من الموارد ليست محددة لمصرف معين، لذلك فتطبيق هذه القاعدة يكون بصورة مرنة بما يتلاءم مع طبيعة موارد بيت المال⁽⁶⁾.

فما أشارت إليه النصوص الشرعية في القرآن الكريم، كتخصيص حصيلة إيرادات الزكاة لفائدة المصارف الثمانية، كما جاء في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽⁷⁾، و كذلك هو الحال بالنسبة لحصيلة الغنيمة، وذلك في قول تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ"⁽⁸⁾.

ومبدأ التخصيص قسمين ، قسم يتعلق بالتخصيص النوعي، والذي يعني تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، وفي هذا الباب قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء"⁽⁹⁾.

1 - سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 82.

2- حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص : 45

3- عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 83

4- خالد شحادة ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 282

5- أحمد عبد الهادي طلحان ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 188

6- غازي عناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، دار الجبل ، بيروت ، سنة 1989 ، ص : 32

7- سورة التوبة /60

8- سورة الأنفال /41

9- الحديث رواه أبو داود ، سنن أبو داود

أما القسم الثاني فيخص التخصيص المكاني أو ما يسمى في الفكر المالي بالتخصيص المحلي ويقصد به تكفل الإقليم أو ناحية بتغطية نفقاته، ولا تنقل إلى إقليم آخر أو إلى مركزية الدولة، إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للإقليم⁽¹⁾.

فالتخصيص المحلي للزكاة مثلا، يعني أن تنفق الزكاة محل وجوبها، ولا يجوز نقلها عند أكثر العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة، وذلك استنادا إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم"⁽²⁾

إن قاعدة التخصيص في الفكر المالي الإسلامي وحسب ما أقره في السياسة المالية للموازنة أنها تضمن الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع في الدولة الإسلامية، بأن يكون في مقدمة أغراض الأنفاق العام هذا من جهة، من جهة أخرى فإنها تستجيب لتحقيق أعلى كفاءة في استخدام المال، وبالتالي يمكن القول أن قاعدة التخصيص تخدم أغراض التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية⁽³⁾.

و مما تقدم يتبين أن الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تقوم على قاعدة التخصيص، إذ أن هذه القاعدة تتفق و طبيعة النظام المالي الإسلامي الذي يخصص بعض الإيرادات لنفقات أو أقاليم معينة، و مع ذلك فإن هناك جزء من الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تتنافى طبيعته مع قاعدة التخصيص⁽⁴⁾، و هو ذلك الجزء الخاص بالإيرادات التي تنفق على المصالح العامة، و التي تركت لنظر الدولة الإسلامية، لم تربط بنفقات معينة أو أقاليم خاصة، فهذا الجزء يترك فيه الأخذ بمبدأ التخصيص أو تركه للدولة الإسلامية، حيث يجوز لها إتباع ما فيه مصلحة الأمة في الأموال العامة، و هو ما يراه أبو يوسف حيث يقول: "أن الفيء لا يخمس، بل يصرف كله في مصالح المسلمين"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني:

قاعدة التخصيص في الاقتصاد الوضعي

تعني قاعدة التخصيص وضع خطة للميزانية أو تصريح لخدمة أو مجموعة خدمات، أو هي الحسابات المعتمدة في الموازنة العامة بموجب قانون المالية، يجب أن تصرف على الأبواب التي خصصت لها و الموافقة لطبيعتها⁽⁶⁾ ويقصد بقاعدة تخصيص اعتمادات النفقات، توزيع الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة و تبويبها وترتيبها وفقا للأهداف المحددة، تحت رقابة السلطة التشريعية⁽⁷⁾، أي تقتضي تلك القاعدة أن لا تشكل اعتمادات الموازنة العامة بشكل إجمالي لمواجهة النفقات العامة مرة واحدة، إنما تكون تلك الاعتمادات في سلسلة من الفصول التي لا يمكن نقل إحداها أو تحويله إلى فصل آخر، بل تكون محددة للنفقات حسب ما نصت عليه

1- غازي عناية، أصول الميزانية في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 32

2- الحديث رواه البخاري، صحيح البخاري

3- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص: 409

4- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 89

5- أبو يوسف الخراج، مرجع سابق، ص: 81

6 -Bachir Yelles Chaouche , Le Budget de L'état et des Collectivités Locales , Office des Publication Univetaires : 07-90 Ben Aknoun ,P 139

7 - يوسف شباط، المالية العامة -موازنة الدولة العامة، منشورات جامعة دمشق، ط (2)، 1996/1997، ص: 111.

السلطة التشريعية⁽¹⁾، فليس من المعقول أن تكون موافقة السلطة التشريعية على النفقات العامة بشكل إجمالي ، ثم تتولى بعد ذلك الدولة توزيعها كما تشاء و إلا ضاعت الحكمة من رسم البرامج و السياسة لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو الاستخدامات المثلى⁽²⁾، و الفكر المالي الحديث هو الذي أكد على هذه القاعدة ، لأنه يرى أن تخصيص بعض الإيرادات لبعض النفقات ضمانا للقيام بما بكفاءة⁽³⁾، على عكس نظرة الفكر المالي التقليدي الذي يسمح بشيوع الإيرادات العامة في مقابلة النفقات العامة ، أي أن الإيرادات يجب أن تصب في وعاء واحد كلي ، ثم يتم العمل على توزيعها بصورة مخططة حسب أوجه الإنفاق العام .

و تظهر أهمية عدم التخصيص في أنه يساعد على ضمان عدالة عمليات التوزيع للموارد العامة فلا تحدث أي محاباة لأي وجه من أوجه الإنفاق أو بنوده⁽⁴⁾، بالإضافة إلى كون التخصيص قد يؤدي إلى أن تكون حصيلة الإيرادات أكثر من اللازم، فيدفع الوحدة الحكومية إلى الإسراف في الإنفاق دون ضرورة تبرر ذلك ، أو تكون الحصيلة أقل من اللازم ، فيؤدي إلى عدم تنفيذ الأعمال أو تنفيذها بدرجة أقل من الجودة ، مما ينعكس سلبا على النمو الاقتصادي للمشروع ، كما يؤدي أيضا إلى تهديد التضامن و السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، بحيث يطالب طائفة من الأفراد تخصيص حصيلة الضرائب المخصصة لهم لفائدتهم ، الأمر الذي يشجع المكلفين بأدائها من التهرب منها ، إذا ما ارتأوا أن وجه الإنفاق المخصص له ، هذه الضريبة لا يمثل بالنسبة لهم أي أهمية⁽⁵⁾، ورغم نقائص وسلبات قاعدة التخصيص ، لكن يبقى تطبيقها يتيح للسلطة التشريعية مراقبة النفقات العامة، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة، و حسن سير المرافق العامة، ثم يضع قيودا على الحكومات في الإنفاق و يلزمها بالسير في إجازة السلطة التشريعية و التخصيص لاعتمادات النفقات، بالتفصيل بين الوزارات و الفروع، يوفر المرونة اللازمة لحسن حركة الإدارات الحكومية⁽⁶⁾.

المطلب الرابع :

قاعدة توازن الموازنة العامة

الفرع الأول

قاعدة توازن موازنة بيت المال

تعتبر الموازنة العامة متوازنة ، إذا كان مجموع النفقات العادية يساوي مجموع الإيرادات العادية ، بحيث تكون هذه المساواة حسابية⁽⁷⁾، بمعنى آخر أن لا يكون هنا لا عجزا و لا فائضا ، كما يقصد أيضا بالتوازن كفاية الموارد لمواجهة المصروفات المعتمدة⁽⁸⁾، دون اللجوء إلى الإيرادات غير العادية .

1 - Minister Des Finances, Guide de Contrôleur Financier des DePences engagées –Alger ,P,Ain Benian1999,P: 48

2- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 294

3- محمد عبد الحليم ، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، عدد (01) ،

4- علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، جامعة الكويت ، بدون سنة ، ص : 124

5- سوزي عدلي ناشد ، النفقات العامة ، مرجع سابق ، ص : 300

6- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، نفس المرجع السابق ص : 214

7- صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط (4) ، الجزائر ، سنة 1992 ص : 54

8- أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : 188

ولقد تطرق بعض علماء المسلمين إلى التوازن في بيت المال، وذلك بالتعرض إلى حالة العجز والفائض. فالماوردي ذكر حالة الفائض بقوله: "وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها". و اختلف الفقهاء في الفاضل، فالبعض اعتبره فيما يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ، و البعض الآخر اعتبر الفاضل ما يفيض به على أموال من يعم به صلاح المسلمين و لا يدخره للنوائب أو الكوارث تعين فرضها عليهم ، كما ذكر حالة العجز في قوله: "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما و اتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً..."⁽¹⁾ ، فالدولة الإسلامية في بدايتها واجهت العجز في بيت المال ، لأن الموارد كانت قاصرة على أموال الزكاة والعشور⁽²⁾ .

وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم ، يواجه تلك الحالات بالحث على التبرع و البذل في سبيل الله، أو بتحصيل بعض الإيرادات مسبقاً أي قبل حلول ميعاد استحقاقها ، كما هو الحال في تعجيل تحصيل مورد الزكاة، ومنها تعجيل الرسول صلى الله عليه و سلم صدقة عمه العباس بسنتين ، حيث يقول صلى الله عليه و سلم : " أنا كنا قد احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين "⁽³⁾ .

كما حصل الفائض بيت مال الدولة الإسلامية، و ذلك في عهد عمر بن الخطاب عندما فاضت الإيرادات عن النفقات، فكان يتوسع في الإنفاق العام من ذلك الفائض ، و قد حدث ذلك ، أيضاً في عهد عمر بن عبد العزيز ، فقد روى ابن زنجوبة بإسناد فيه ضعف ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان، وهو بالعراق ، أن أخرج للناس أعطياً تم فكاتب إليه عبد الحميد : " إنني قد أخرجت للناس أعطياً تم، وقد بقي في بيت المال مال... "⁽⁴⁾ ، ولقد دعا الإمام الشافعي إلى التوازن في الموازنة العامة و ذلك بالتوسع في الإنفاق العام بزيادة العطاء إلى المحتاجين أو بتوسيع خدمات الصالح العام من خلال بناء المرافق العامة في الصحة والتعليم و غيرها، و هو بذلك لم يدعو إلى الادخار للنوائب أو الشدائد ، على خلاف أبو حنيفة الذي اعتبر الفائض في بيت المال ادخار كما ينوب المسلمين من حادث أي استخدام ، أي اعتبره كاحتياطي لسنوات العجز⁽⁵⁾ .

والملاحظ أن حالات العجز أو الفائض في موازنة بيت المال ، كما ذكرها الماوردي فهي لا ترتبط بموازنة تقديرية، بل حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات و النفقات العامة، دون أن تعتمد الدولة على فعله أو إحدائه، فالزيادة في الإيرادات مثلاً هي زيادة حادثة لا مخطط لها أو مقصودة، كما أنه من جهة أخرى فيما يتعلق بالفائض فإن بعض العلماء يرى أن يوجه للإنفاق مرة أخرى، مما يعني أن الفائض يصبح صفراً بعد إنفاقه، و هو يختلف أن الفائض المخطط في الموازنة العامة، والتي تعتمد الدولة إلى إحدائه ولا تنفقه مرة أخرى، في الموازنة نفسها، حيث أن ذلك يعني إلغاء الأثر المقصود من إحدائه إذ أن الدولة تهدف إلى إحداث ذلك الفائض إلى سحب جزء من تيار الدخل القومي و الاحتفاظ به ليقل الدخل القومي ، و ينخفض الطلب الكلي

1- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : 185
2 - عز الدين بليق ، منهاج الصالحين ، دار الفتح للصيانة و النشر ، بيروت ، ط (3) ، سنة 1984 ، ص : 94
3- أبو عبيد ، الاموال ، مرجع سابق ، ص : 777
4- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 95
5- غازي غايب ، أصول الميزانية في الفكر المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 34

ومن ثم ينخفض الضغط التضخيمي في الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، و يقترح لعلاج العجز في الموازنة العامة لبيت المال، اعتماد بعض السياسات المالية الناجعة و منها : التقليل من المصاريف غير الضرورية، وتعجيل بعض الإيرادات العامة لسنوات قادمة كتعجيل الزكاة غير ما يواجه بيت المال صعوبات مالية ، أو فرض ضرائب جديدة لتكليف القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي بما يعم ضرره .

و يبقى التوازن المالي من ميزات بيت المال لأن إيراداته العامة مرتبطة في عمومها بالعبادة أي أنها تقوم في كل الأحوال طوعيه، و هذا من جهة و من جهة أخرى فإن النفقات العامة هي التي تحدد الإيرادات العامة، أي الإيرادات تتوقف في معظمها على النفقات العامة، و الإنفاق في المجتمع الإسلامي غالبا ما يكون بعيد عن الإسراف و في حدود المصلحة .

الفرع الثاني :

قاعدة توازن الموازنة في الاقتصاد الوضعي

تعني قاعدة توازن الموازنة، ضرورة أن تتساوى حصيلة الإيرادات العامة مع حجم النفقات العامة⁽²⁾، أي تستلزم أن تتعادل مصروفات الدولة مع إيراداتها (باستبعاد القروض العامة و خلق وسائل دفع جديدة)⁽³⁾، ويتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة ، بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته⁽⁴⁾ .

وتعود أصول قاعدة التوازن الاقتصادي التي يطرحها التقليديون، والتي يرون أنها تتحقق طبقا للتوازن بين قوى العرض وقوى الطلب في السوق ، في ظل الحرية التامة لتلك القوى⁽⁵⁾، و قد كانت النظرية التقليدية في المالية العامة تستلزم التوازن بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة، بمعنى الإيرادات التي مصدرها الضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الدولة، بحيث أنه تتطلب توازنا سنويا للموازنة العامة، وذلك استنادا إلى حسن الإدارة المالية وإلى الرغبة في تفادي مخاطر وجود عجز في الموازنة، بما قد يكون لوسيلة تغطيته من أثر تضخمي، أو وجود فائض، لا تستطيع الدولة التصرف فيه، و يبدو العجز في الموازنة في نص المالية التقليدية بمثابة الخطر الرئيسي، والذي يترتب عليه اللجوء إلى الإصدار النقدي، و بالتالي حدوث زيادة في وسائل الدفع دون أن تقابلها زيادة في السلع والخدمات، و نتج عن هذا الارتفاع في الأسعار و الدخول في حلقة تضخيمية تتدهور معها القيمة الحقيقية للنقود⁽⁶⁾. و نظرا لتلك المشاكل الأخرى كالبطالة و الكساد وارتفاع الأسعار، فقد انتهجت معظم دول العالم الفكر الاقتصادي و المالي المعاصر لمواجهة التقلبات الاقتصادية، بالخروج عن قاعدة توازن الموازنة العامة و هو السلوك العام، ثم أصبح الأخذ بمبدأ الموازنة الدورية، وهو أفضل سياسة مالية لمواجهة الأزمات، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي⁽⁷⁾، وهي النظرية المعمول بها في المالية الحديثة، خصوصا بعد اتساع نطاق دور الدولة و تدخلها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، مما

1- سعد بن حمدان الحباني ، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 96

2- علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 121

3- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 94

4- علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 205 ، ص : 97

5- علي العربي ، عبد المعطي عساف ، نفس المرجع السابق ، ص : 121

6- باهر عظم ، المالية العامة و مبادئ الاقتصاد المالي ، دار النهضة ، مصر للطبع و النشر ، ط (1) ، سنة 1973 ، ص : 200

7- سليمان اللوزي ، فيصل مراد ، إدارة الموازنة العامة بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص : 725

أدى إلى ظهور المالية الوظيفية ، بحيث أصبحت الموازنة أداة من أدوات السياسة المالية، تستعمل في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ يمكن زيادة النفقات أو الحد منها ، ورفع أسعار الضرائب أو خفضها، وعقد القروض و سدادها تبعا لأوضاع الدولة، وبالتالي فقدت قاعدة توازن الموازنة صفتها⁽¹⁾، و من ثم أصبح توازن الموازنة العامة ليس هدفا في حد ذاته ، إنما الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حتى ولو كان ذلك من خلال العجز فيها ، أو الفائض⁽²⁾.

المبحث الثاني:

عمليات الموازنة العامة

المطلب الأول:

عملية تحضير وإعداد الموازنة العامة

الفرع الأول :

إعداد و تحضير الموازنة لبيت المال

إن التاريخ يحدتنا بأن أول موازنة وضعت ، هي الموازنة التي وضعها النبي يوسف عليه السلام في مصر الفرعونية ، عندما قام بتخزين الحبوب المتوقع إنتاجها و ذلك لأنه تنبأ بحدوث سبع سنين دون إنتاج كما جاء⁽³⁾ في سورة يوسف: " قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ " ⁽⁴⁾.

و إن المتتبع للظواهر الاقتصادية ليستطيع أن يذهب بها بعيدا إلى زمن يوسف عليه السلام، أول من أشار إلى مفهوم الاقتصاد بنص القرآن العظيم ، وكانت ترتيباته الاقتصادية التي عرضها على ملك مصر لحفظ الغلال، أن وضع تقنيا أشار به في استهلاك الغلال، حتى تنتهي السنوات العجاف، و كان هذا التقنين هو محور علم الاقتصاد، وقد وضع يوسف نظاما لتحضير و تنفيذ الموازنة ، استمر تطبيقه خمسة عشر عاما، و خطة اقتصادية تستهدف المجتمع بأسره .

ففي مرحلة التحضير ، وهي المرحلة الأولى من المشروع و دامت سبع سنوات، إذ حدد يوسف عليه السلام معالمها كالآتي :

- خطة الإنتاج : تَزْرَعُونَ ((الزراعة))
- مدة الإنتاج : سَبْعَ سِنِينَ
- مستوى الإنتاج : ((دَأْبًا)) عملا دائما متواصلا

1- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 182

2- شريف ت كلا ، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، مرجع سابق ، ص : 405

3 - فكري عبد الحميد عشاوي ، أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامي و الفكر المعاصر ، مطبوعات مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك ، أربد ، الأردن ، ص : 01، ندوة السياسة الاقتصادية من منظور إسلامي المنعقد سطيف ما بين 14 و 20 ماي ، 1991 ، بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف

4- سورة يوسف ، 49/47

- زيادة المدخرات : ((فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلَةٍ))

- تقييد الاستهلاك : ((إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ))

و المرحلة الثانية و استمرت أيضا سبع سنوات و تحددت كمايلي :

- الاستعداد لإعادة الاستثمار ((إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ)) أي هذه البذور التي ينبغي أن تحافظوا عليها، كأنها في حصن حصين⁽¹⁾.

ويرى بعض الأساتذة ، أن ذلك الأسلوب ورد في الإنجيل ، و هو مطبق حاليا في الدول الاسكندنافية و بالأخص في السويد⁽²⁾.

و إذا كان الفكر المالي الإسلامي - كما تبين - قد سبق الفكر المالي الغربي في وضع مثل هذه الأساليب فإن مما لا شك أن غلق باب الاجتهاد لعدة قرون و غياب تطبيق الأنظمة الإسلامية ، قد يعرقل ، تطور الفكر المالي، ومواكبته لهذا التطور إزاء التطورات الهائلة التي يشهدها بدوره علم المالية العامة اليوم ، و عليه فبدلا من التغني بما يؤرخه الفقه الإسلامي ، يجب علينا الاجتهاد و البحث عن وضع نظريات و أساليب على ضوء شريعتنا السمحاء، و هذا بغية لإدارة الأموال العامة بصورة اقتصادية سليمة تتيح الاستخدام الأمثل للأموال العامة ، بعيدا عن التبذير والإسراف ، و لضمان ذلك يبدأ العمل بتلك التوجيهات انطلاقا من إعداد الموازنة العامة لبيت المال وتنفيذها وحتى الرقابة عليها، ففيما يخص إعداد و تحضير الموازنة العامة يعود الاختصاص إلى السلطة التنفيذية، والتي تقوم بتقدير النفقات و الإيرادات العامة حسب جهاتها و أنواعها المختلفة.

إن الدولة الإسلامية تعطي العناية الفائقة لتسيير إدارة الأموال العامة ، و من الأساليب المستعملة عندها هو أسلوب الموازنة العامة لبيت المال ، و الذي يشرف عليها المسؤول الأول في الدولة الإسلامية و هو الإمام .

و أمام توسع و تشعب شؤون الدولة ، فقد أصبح الإمام يستند إلى وزراء و نوابا له في تصريف و تدبير شؤون الدولة و منها أمور المالية ، و لذلك فإن عملية تحضير و إعداد الموازنة العامة يتم إيكالها إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارات والمصالح العمومية أمرا شرعي⁽³⁾، حيث نجد أن الله سبحانه قد قال حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: "وَ اجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَ اشْرِكْهُ فِي أَمْرِي"⁽⁴⁾. فإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمامة أجوز (أكثر جوازا). فالسلطة التنفيذية هي التي تعمل على توفير المعلومات والبيانات اللازمة، من خلال أجهزتها ومرافقها، كذلك لكونها هي التي ستقوم بتنفيذه الموازنة العامة، ومع ذلك فإن للإمام أن يستثنى من أمور الموازنة ما يدل إعداده لغير السلطة التنفيذية⁽⁵⁾.

إن إعداد الموازنة هو عمل حسابات من أعمال المحاسب العام ، و تشترك فيه مختلف الدوائر للدولة، تحت إشراف وزير المالية ، و يتم العمل وفقا لأصول محاسبة محددة في القانون⁽⁶⁾ كما أن القرآن الكريم و السنة المطهرة

1-الموازنة التخطيطية في ضوء القرآن الكريم، موقع على الإنترنت، الموقع : www.ibahiyah.net

2 - Paul Marie Gaudemet et joel Molinier ,Finances Publique Budget , Tresor , T1 , Paris , cit , P : 267

3 - خليف عيسى، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص:63.

4- سورة طه ، 32/29

5- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 115

6- إبراهيم القاسم رحاحلة ، مالية الدولة الإسلامية ، دراسة تحليلية و مقارنة بين المالية العامة الإسلامية و المالية الحديثة ، مرجع سابق ، ص : 143

حددا أنواع الإيرادات و النفقات العامة و مقاديرها كما قام عمر بن الخطاب بتقدير بعض الموارد كالخراج، وليس أدل على الاهتمام بإعداد الموازنة بأسلوب علمي ، و وضع دليل عمل يكفل عدالة جباية الإيرادات العامة ، من أن أمير المؤمنين هارون الرشيد طلب من قاضي قضاته أبو يوسف أن يضع له كتابا يجمع فيه جباية الخراج و العشور و الصدقات (الزكاة)، الجوالي (الجزية)، حيث كانت في ذلك العصر أهم الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية، ولقد أجاب عليه أبو يوسف بقوله: "و قد كتبت له ما أمرت به، و شرحت لك و بينته فتفقه، وإنني لأرجو إن علمت من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم و لا معاهدة، و يصلح لك رعيتك"⁽¹⁾.
و من مراحل إعداد الموازنة العامة لبيت المال ما يلي:

1- المرحلة الأولى:

يقوم الإمام مع معاونيه من أهل الحل و العقد ، بتحديد الأسس و الضوابط و السياسات التي بموجبها تعد الموازنة العامة ، بما يضمن كفاءة الإعداد و التحضير⁽²⁾، و تتمثل هذه المرحلة في دراسة الوضع الاقتصادي و المالي للدولة، فيتم دراسة نتائج الأوضاع الاقتصادية للفترة المالية السابقة، لتحديد عناصر التأثير، سواء فيما يتعلق بحصيلة الزكاة لمختلف مصادر الدخل و مصادر الإنفاق، و مدى التوافق بين ما تم تقديره و ما تم تحقيقه، مع دراسة الخطط التي تم تنفيذها ، و وضع تصور عام للمتغيرات المستحقة ، و كيفية معالجة النشاطات الاقتصادية ذات التأثير في السياسة المالية المرغوب تحقيقها ، و إن إعداد هذه الدراسة يعود للأجهزة الحكومية التي تتولى التخطيط الاقتصادي و المالي، لتتوصل في الأخير إلى الخطط و البرامج التي ترفع للجهاز التنفيذي الأعلى للدولة للمناقشة و إصدار التعليمات التي ينبغي إتباعها عند إعداد الموازنة العامة من قبل الأجهزة التنفيذية⁽³⁾.

2- المرحلة الثانية :

تتولى الوزارات و الإدارات و المصالح الحكومية إعداد موازنتها وفق الأسس و الضوابط التي جاءت في المنشور، و مراعاة السياسة التي حددتها الدولة، و تتولى هذا العمل لجان ذات كفاءة في هذا العمل وهو الأمر الذي كان يجري في عصور الدولة الإسلامية، حيث أن من مجالس ديوان الجيش في الدولة العباسية مجلسا يسمى "مجلس التقدير"، إذ يقوم بتقدير استحقاقات الرجال و الاستقبالات و أوقات أعطيا تم و سياقة أيامهم و شهورهم على رسومها .

و هذا ما يشبه تقدير بند الرواتب لموظفي الدولة، و يكون بذلك مجلس التقدير أشبه ما يكون بلجان تقدير النفقات⁽⁴⁾.

3- المرحلة الثالثة :

فبعد انتهاء كل الوزارات و الإدارات من عملية إعداد موازنتها ، يتم رفعها إلى الجهة المختصة بالجزية العامة أو وزارة المالية في شكل موازنة موحدة ، لمناقشتها مع هذه الأجهزة ، ثم ترفع إلى السلطة العليا في الدولة

1- خليفي عيسى ، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 64/63
2- قدامة بن جعفر ، الخراج و صنعة الكتابة ، تحقيق طلاء الرفاعي ، مكتبة الطالب الجامعي ، ط (1) ، مكة المكرمة ، سنة 1407 هـ ، ص : 136
3- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني ، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية ، دار علم الكتب ، الرياض ، سنة 1993 ، ص : 381
4- سعد بن حمدان الحباني ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 117

لإفرازها ، و تقديمها إلى السلطة التشريعية كخطة مالية من أجل المصادقة عليها⁽¹⁾، لتصبح قابلة للتنفيذ و ذلك قبل السنة المالية .

و يمكن تلخيص عملية تقدير النفقات و الإيرادات العامة فيما يلي :

أ - تقدير النفقات

قبل أن تقوم بتقدير النفقات العامة لابد من عرض أهم الأسس التي ينبغي إتباعها في تقدير النفقات و يمكن تحديدها على النحو التالي :

- 1- الابتعاد عن المغالاة في تقدير النفقات و مقدار حجمه بالعمل استعمال الطرق العملية في تحديد الأرقام التقديرية للإنفاق بحيث لا تعجز الإيرادات في مواجهة النفقات
- 2- التقارب الزمني بين فترة تقدير النفقات و تقدير الإيرادات و بداية السنة المالية حتى يكون التقدير واقعياً.
- 3- استخدام أرقام الحساب الختامي السابق مرشداً في تحديد التقديرات، بحيث تكون النفقات الفعلية للسنة السابقة كأساس للتقدير مع مراعاة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة.

*- النفقات الثابتة :

هي نفقات محددة و تتمثل في النفقات التشغيلية المتكررة و هذا يمكن تقديرها بدقة متناهية مثل نفقات العاملين في الدولة⁽²⁾ حيث يمكن تقديرها بناء على نفقات السنوات مع تعديلها بالزيادة أو النقصان، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الضر و ف الاقتصادية و الاجتماعية⁽³⁾ .

*- النفقات المتغيرة:

و هي تلك النفقات التي تتأثر بنوع العمل المطلوب، من القوى البشرية إنجازه، حيث يتطلب الأمر توفير مواد و مستلزمات يحتاجها من يتولى القيام بتلك الأعمال المطلوب إنجازها. و هذا النوع من الإنفاق يحتاج إلى دراسات و معرفة تامة بالأسعار و المتغيرات الاقتصادية، و كما أن من بين هذا النوع من الإنفاق المتغير، كالإنفاق على الإنشاء و البناء و غيرها من المشروعات المرتبطة بالبنية الاقتصادية أو الإنتاج الاقتصادي⁽⁴⁾ .

ب- تقدير الإيرادات :

إن عملية تقدير الإيرادات العامة تهدف إلى معرفة إمكانيات الدولة في تغطية نفقاتها و مواجهة احتياجاتها في السنة المقبلة، لذلك ينبغي في عملية التقدير مراعاة الدقة ، و لتحقيق المطلوب في تقدير الإيرادات العامة⁽⁵⁾، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمنع من الاستفادة من الطرق و الأساليب، و اختيار أفضلها، لأن هذه الأمور الفنية لا تخص دولة دون دولة أو أمة دون أخرى، وهناك شواهد شرعية و تاريخية تدل على وجود ما يشبه تلك الطرق و الأساليب في الدول الإسلامية ، و من هذه الطرق نذكر طريقة التقدير المباشر و طريقة التقدير الآلي.

1- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني ، مالية الدولة الإسلامية على ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 383

2- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني ، مالية الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 375/374

3- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العانة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 118

4- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني ، نفس المرجع السابق ، ص : 315

5- عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 343

1- طريقة التقدير المباشر :

و يستعمل التقدير المباشر بعض المؤشرات لمعرفة اتجاه كل مصدر من مصادر الإيرادات⁽¹⁾، و هذه الطريقة يمكن أن نلمس مثلها في عملية حرص الزكاة في صدر الدولة الإسلامية، و كذلك تقدير أهل الذمة ومتابعة زياداتهم ونقصانهم بدقة في كل سنة فيما يخص الجزية و لا بد من توفر العلم بالأحكام المنظمة للمال، و الانصاف بالأمانة والدين ، لمن يتولى عملية التقدير ، حيث يقول الماوردي : " فمن يتولى الزكاة ، أن يكون عالما بأحكامها... وأن يكون من الخبراء و ذوي الاختصاص و ممن يوثق بدينه و أمانته .

2- طريقة التقدير الآلي :

تعني طريقة التقدير الآلي للإيرادات العامة، الاسترشاد بأرقام و معطيات بالسنة السابقة وذلك عن طريق أخذ متوسط الإيرادات ثم تعديلها لما سوف يقع من تطور في السنة القادمة، حيث يقول الخوارزمي في شرح العبرة^(*) " وهي ثبت الصدقات لكورة كورة^(**)، وعبارة سائر الارتفاعات، هي أن يعتبر ارتفاع السنة التي هي أقل ريعا ، و السنة التي هي أكثر ريعا و يجمعان و يؤخذ نصفهما، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار و سائر العوارض الواقعة"⁽²⁾. و مما تقدم سواء في تقديرات النفقات العامة أو الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والاستئناس بالشواهد الشرعية و التاريخية، التي تثبت الاعتماد على المعطيات و البيانات التقديرية في إعداد الموازنة العامة لبيت المال في الدولة الإسلامية .

الفرع الثاني :

إعداد الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي

تعتبر الموازنة العامة خطة مالية تقديرية للإيرادات و النفقات العامة و تعمل الحكومة و مصالحها الوزارية على تحضير و إعداد الموازنة العامة سنويا، و يلخص عملها الخيارات السياسية ، لذلك فهي تعكس بوضوح السياسة الاجتماعية و الاقتصادية للحكومة، حيث تعد وزارة المالية الهيئة المؤهلة في هذا المستوى لتحضير و إعداد الموازنة العامة⁽³⁾. و تتطلب مرحلة تحضير و إعداد الموازنة العامة، تحديد السلطة المختصة بالتحضير و الإعداد و معرفة أهم الإجراءات و طرق تقدير النفقات و الإيرادات العامة⁽⁴⁾.

أولا : السلطة المختصة و إعداد الموازنة العامة :

أ- السلطة المختصة :

تحتل السلطة التنفيذية الدور الأول و الأساسي في هذه المرحلة، و يعود ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات:

1- الاعتبار الأول : تعبر الموازنة العامة عن البرنامج و الخطط الحكومية في مختلف المجالات

1- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 120

- العبرة : لغة الاتعاط بما مضى ، و تسمية التقدير بالعبرة لما فيه من الاستفادة من الماضي *

- الكورة : بضم الكاف هي المدينة**

2- خليفي عيسى ، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص : 65

3- جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص : 156 ، 157

4- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 298

2- الاعتبار الثاني : إن السلطة التنفيذية هي التي تتولى إدارة وحدات القطاع العام ، و من ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من النفقات⁽¹⁾.

3- الاعتبار الثالث : تعد السلطة التشريعية أكثر السلطات معرفة و إماما بالمقدرة المالية للاقتصاد القومي، من خلال توفير الإحصائيات و البيانات و المعلومات من الأجهزة التي تشرف عليها.

4- الاعتبار الرابع : يعتبر وضع السلطة التنفيذية أولى من السلطة التشريعية في تحديد الأولويات الاجتماعية والحاجات العامة ، نظرا لعدم خضوعها للاعتبارات الإقليمية التي تؤثر على بعض ممثلي المجالس الشعبية⁽²⁾.

ب - مراحل الإعداد :

تمر عملية إعداد الموازنة بمراحل معينة متصلة و مستمرة ذات طابع دوري بما تنطوي عليه من تدفقات نقدية سواء في صورة نفقات أو إيرادات⁽³⁾ :

1- إعداد الإطار الأول لمشروع الموازنة العامة للدولة من خلال وزير المالية، و الذي يتضمن إمكانيات الخزانة العامة و متطلبات الإنفاق العام وربط ذلك بخطة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

2- يتم إصدار منشور الموازنة العامة للدولة عن طريق وزارة المالية، لجميع الوزارات و الهيئات العامة، يتضمن الخطوط العريضة ، لإعداد مشروع الموازنة⁽⁴⁾، و الموعد الرسمي لتلقي وزارة المالية المشروعات الفرعية .

3- تشكل كل جهة عامة أو وزارة، لجنة لإعداد مشروعات الموازنة الخاصة، مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، و بناء على الخطة السنوية و موازنة النقد الأجنبي⁽⁵⁾ و بعد إعداد كل وزارة مشروع موازنتها ترسل ذلك المشروع إلى وزارة المالية، بينما تخصص وزارة المالية في إعداد مشروع الإيرادات العامة إلى جانب مشروع نفقاتها⁽⁶⁾.

4- يتم في وزارة المالية بحث و مناقشة موازنات الهيئات و الوزارات المختلفة، حيث تتولى الإدارات المختلفة المراجعة من الناحية الحسابية و الفنية⁽⁷⁾.

5- يرفع مشروع الموازنة النهائي من قبل وزير المالية إلى مجلس الوزراء لمناقشته ودراسته بعناية، وقد يقوم بإجراء التعديلات المناسبة، التي تتفق مع السياسة العامة و المنهج المالي للحكومة، ثم يحال مشروع الموازنة على السلطة التشريعية، لاستكمال مراحلها التشريعية⁽⁸⁾.

ثانيا : طرق تقدير النفقات العامة و الإيرادات العامة

إن إعداد الموازنة العامة يتطلب تقدير كل من النفقات العامة و الإيرادات العامة للسنة القادمة.

1- باهر علثم ، المالية العامة و مبادئ الاقتصاد المالي ، دار النهضة ، مصر للطباعة ، ط(1) 1973 ، ص : 200

2- سوزي علي ناشد ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 310/309

3- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 183

4- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 129

5- بونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 244

6- حسن عواضة ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ط (2) ، بيروت ، 1983 ، ص : 120

7- عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع السابق، ص : 129

8- سليمان اللوزي ، فيصل مراد ، إدارة الموازنة العامة بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص : 197

أ - تقدير النفقات العامة:

لتقدير النفقات العامة ، تتخذ المؤشرات الواردة بمنشور وزير المالية عن الأحوال الاقتصادية المحلية والدولية السائدة و المتوقعة خلال السنة القادمة ، و السياسة العامة للدولة إزاء ذلك ، لرسم برنامج الإنفاق العام للحكومة ، حيث تقدر المصروفات اللازمة للأجور و المرتبات و التجهيزات ... الخ ، مع استخدام بعض التنبؤات للأسعار⁽¹⁾ ، و تنقسم النفقات إلى قسمين :

*-نفقات ثابتة:

و هي لا تتغير من عام لآخر إلا قليلا كالرواتب و المعاشات و أقساط الدين العام و هذه النفقات يمكن أن تكون دقيقة في تقديرها دون عناء و اجتهاد ، إذ يكفي مراجعة الجداول الخاصة بالمرتبات و الأجور وسجلات الدين العام ، لمعرفة اعتمادات موازنة النفقات

*- النفقات المتغيرة:

وهي تتمثل في نفقات التأمين و الصيانة و الترميم ، و نفقات الطرق و المشاريع العامة،ونفقات الجيش ، وإعاشة المساجين وغيرها ، وتقدير هذا النوع من النفقات لا يستند إلى قاعدة ثابتة ، و هي بذلك ترتبط بالتقلبات الاقتصادية و تقلبات الأسعار ، و يمكن الاسترشاد بالأرقام الفعلية للنفقات في السنوات السابقة كسنة تحضير الموازنة العامة ((و يحددها بعض علماء المالية بالسنتين السابقتين كسنة تحضير الموازنة))⁽²⁾.

ب - طرق تقديرات الإيرادات العامة:

يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية ، إذا أنه يرتبط أساسا بتوقيع ما يتعلق بالظروف و المتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي⁽³⁾ ، و يمكننا التمييز بين عدد من طرق التقدير التي ترمي كل منها إلى الدقة ، و الاقتراب من الواقع ، و تقليل الاختلافات بين الإيرادات المتوقعة و الإيرادات المحققة فعلا،حتى لا يكون هناك اختلاف أو ارتباك في المركز المالي للدولة و يمكن تقدير الإيرادات العامة للموازنة بثلاثة طرق هي:⁽⁴⁾

1- الطريقة الأولى:

و يدعي هذا النوع من التقديرات للإيرادات بالأسلوب القياسي، حيث يقضي بتقدير الإيرادات العامة للموازنة الجديدة على أساس الإيرادات الفعلية المدرجة في الحساب الختامي لآخر سنة مالية منتهية (هي عادة السنة قبل الأخيرة)⁽⁵⁾ ، و بعبارة أخرى هو تخمين أرقام إيرادات السنة القادمة قياسا إلى أرقام الإيرادات الفعلية الحاصلة في الدورة الحسابية الأخيرة التي تم المصادقة عليها .

و يعتبر العمل بهذا الأسلوب في تقدير الإيرادات العامة من أسهل المناهج، إذ يكفي أن تعتمد السلطة في إعداد الموازنة العامة على أرقام الجباية في السنة السابقة أو التي قبلها ، و الاعتماد عليها قياسا، مع ملاحظة الاستثناءات

1- حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص : 51
2- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 191/192
3- غازي عبد الرزاق النفاش ، المالية العامة -تحليل أسس اقتصاديات المالية العامة ، دار وائل للنشر ، ط (1) ، عمان ، ص : 211
4- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع السابق ، ص : 304
5- حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 52

التي تطرأ على الضرائب و الرسوم و أخذها بعين الاعتبار⁽¹⁾، إلا أنه يعاب على هذه الطريقة، أن الحياة الاقتصادية، لا تسير في اتجاه ثابت ، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد و الانتعاش من فترة إلى أخرى، كما أن انتشار التضخم وارتفاع الأسعار و انخفاض القدرة الشرائية في كثير من البلاد في العصر الحديث، يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات العامة⁽²⁾.

2- الطريقة الثانية :

إن النقد الذي وجهه بعض المالىين إلى الطريقة الآلية السابقة، جعل البعض الآخر يخفف من آلية التقدير المتبعة، وربطه بطريقة أكثر واقعية، مع الاحتفاظ بفكرة الآلية، فاستخدموا طريقة الزيادة أو النقصان النسبي⁽³⁾، والتي تقضي في تقدير الإيرادات الجديدة، بزيادة إيرادات السنة قبل الأخيرة أو إنقاصها بنسبة معينة، بحيث تمثل تلك النسبة، التغير في الدخل القومي⁽⁴⁾ أو الزيادة أو النقصان المتوقع في النشاط الاقتصادي. كما تتضمن هذه الطريقة أسلوب ثاني، وهو أسلوب المتوسطات في تقدير الإيرادات للموازنة الجديدة على أساس متوسط، الإيرادات الفعلية لثلاثة أو خمسة سنوات المالية السابقة⁽⁵⁾ وإضافة أو إنقاص نسبة معينة من ذلك المتوسط للأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاقتصادية⁽⁶⁾.

3- الطريقة الثالثة :

و تسمى هذه الطريقة بالأسلوب المباشر، حيث تعتمد أساسا على التوقع و التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى، و تقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة⁽⁷⁾ وواقع الأمر أن هذا التوقع يرتبط بصورة وثيقة بمستوى حجم النشاط الاقتصادي في الدولة ، ففي فترات الرخاء و الانتعاش تزداد الدخول و الثروات، و المبيعات والأرباح والاستهلاك والواردات والصادرات... الخ، أي أن حركة النشاط الاقتصادي عموما تكون في حالة رواج اقتصادي، و يترتب على ذلك بطبيعة الحال، زيادة الحصيلة الإيرادية بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة.

أما في حالة الكساد فنصاب الأنشطة الاقتصادية في مجموعها بحالة من الخمول ، مما يترتب عليه قلة الحصيلة الإيرادية، و زيادة حجم النفقات عن حجم الإيرادات ، مما يشكل صعوبة على لجان تقدير الإيرادات، بحيث يتطلب ذلك دراسة و تحليل التقلبات الاقتصادية الطارئة على الاقتصاد القومي⁽⁸⁾. لذلك تستخدم هذه الطريقة أدوات التحليل الحديثة المختلفة في الرياضيات والإحصاء ، لإعطاء فكرة واضحة عن الفترة السابقة، و المرحلة التي يمر بها الاقتصاد، و التنبؤ بطريقة أكثر دقة وموضوعية بالتغيرات المالية والاقتصادية المختلفة، مما يسمح بالوصول إلى تقديرات أقرب إلى الواقع و أكثر دقة من الطريقتين السابقتين⁽⁹⁾.

1- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، مرجع سابق ، ص : 193

2- عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار المعرفة الجامعية ، سنة 1997 ، ص : 301

3- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 305

4- شريف تكلا ، الأسس الحديثة لعلم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 427

5- حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 52

6- شريف تكلا ، نفس المرجع السابق ، ص : 428

7- عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، نفس المرجع السابق ، ص : 301

8_ سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 321

9- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 305

المطلب الثاني :

عملية اعتماد الموازنة العامة

الفرع الأول:

عملية اعتماد الموازنة العامة لبيت المال

الاعتماد هو إذن من السلطة التشريعية (ممثلي الشعب) في الدولة الإسلامية بالجباية و الأنفاق، وفق الحدود و القواعد المرسومة لقانون الموازنة العامة، مع مراعاة موافقة الموازنة للأحكام الشرعية و تحقيقها للمصالح الضرورية لأفراد المجتمع الإسلامي⁽¹⁾. إن حق اعتماد الموازنة هو في الأصل للإمام ، لكن لما كان الإمام ملزماً بالمشاورة ، و لما كان للأمة حق المراقبة على الإمام ووزارته و نوابه ، لذلك فإن حق الاعتماد في النظام الإسلامي يجب أن لا ينفرد به الإمام ، بل تكون هناك سلطة يمكن أن يطلق عليها السلطة التنظيمية ، يكون من حقها النظر في الموازنة العامة و إبراء ملاحظاتها و إمضاء الصحيح و إلغاء ما لا يحقق المصلحة أو يخالف أحكام الشريعة أو ما هو أقل أهمية من غيره⁽²⁾.

إن حق المجلس الشوري في اعتماد الموازنة إنما يقوم على حق الأمة بإدارة شؤونها من خلال من يمثلها من أهل الحل و العقد ، و النواحي المالية تعتبر من أهم العناصر التي ينبغي استشارة الأمة فيها و خاصة أنها أمور تتعلق بأوضاعهم الاقتصادية و المالية⁽³⁾، و يعتمد هذا الحق على قوله تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"⁽⁴⁾، كما يقابل موافقة السلطة التشريعية على اعتماد الموازنة في الدول الحديثة موافقة أهل الشورى و الرأي في صدر الإسلام، مما يدل على ذلك تعيين مرتبات الخلفاء كأبي بكر و عمر و الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، و إعادة النظر ، في مقدارها ، كان بناءً على الشورى بين الصحابة رضي الله عنهم لأن الأصل في أموال الشعب الحرمة ، فإن كانت الحاجة أو المصلحة توجب أخذ بعض المال من صاحبه و تكليف الناس أعباء مالية ، فهذا أمر خطير لا يصح البث فيه إلا بالشورى، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط فيتبنون وجوه الحاجة إلى المال ، و يعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، فهم الذين يصوغون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الموارد المالية بين الرعية بالعدل، ثم يراقبون صرف الحصيلة التي تجبى⁽⁵⁾، و يمكن أن تكون عملية اعتماد الموازنة على النحو التالي:

أ- بعد تسليم مشروع الموازنة يبدأ ببحث الموازنة في لجنة خاصة بالمجلس في أغلب الأحيان تسمى لجنة الخطة و الموازنة (اللجنة التنظيمية)، و تتألف من عدد محدود من النواب يعهد إليها دراسة مشروع الموازنة جملة و تفصيلاً، و يكون لهذه اللجنة الحق في أن تطلب من الجهات المختلفة ما تريده من بيانات و معلومات و مستندات، تنفيذها في دراسة مشروع الموازنة، و عند انتهاء هذه الخطوة، تتقدم بتقرير إلى المجلس

1- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 248

2- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 130

3- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني ، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 384

4- سورة الشورى 38/

5- إبراهيم القاسم رحاحلة ، مالية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 144

تعرض فيه رأيها و ما ترى إدخاله على المشروع من التعديلات، وبناء على هذا التقرير المقدم يبدأ المجلس فحص مشروع الموازنة مروراً بثلاثة مراحل:

1- المرحلة الأولى : تناقش فيها الموازنة مناقشة عادية في جملتها و يتناول فيها المجلس سياسة الحكومة.

2- المرحلة الثانية : و تناقش فيها الموازنة مناقشة تفصيلية ، يتناول فيها المجلس الموازنة بابا بابا.

3- المرحلة الثالثة : و يتم اقتراح المجلس على مشروع الموازنة بكامله⁽¹⁾.

ب - و بعد موافقة السلطة التنظيمية على مشروع الموازنة و اعتمادها له ترفعه لرئيس الدولة أو لولي الأمر (الإمام) ليقوم بالنظر فيه، و بعد موافقته يصدر قراره بالعمل بتلك الموازنة، وفي حالة اختلاف الرئيس مع السلطة التنظيمية فيما لا نص فيه، فإن الأمر يترك لرئيس الدولة⁽²⁾، و مهما يكن فإن المشرع المالي الإسلامي أرسى قواعد خاصة وفريدة، فيما يتعلق باعتماد الموازنة العامة للدولة الإسلامية ، يجد في ذلك العدالة وحسن التطبيق وهو ما يفرق بين نوعين من القواعد:

- النوع الأول : و يتعلق بالبنود أو القواعد الإلهية - الشرعية

- النوع الثاني : و يتعلق بالبنود الاجتهادية في الموازنة .

1- البنود الشرعية في الموازنة : و تعني البنود الخاصة بالنفقات و الإيرادات العامة ، التي وضعها الشارع

الإلهي قواعد اعتمادها مسبقا ، و هنا تنقيد سلطة الحاكم الشرعية في الالتزام و التنفيذ عملا بالقاعدة الشرعية : " لا مسأغ للاجتهاد في صورة النص". * بالنسبة للنفقات و الإيرادات العامة : فهي فرائض قررها المشرع الإسلامي في القرآن أو السنة و حدد مصادرها و أنواعها و مقاديرها و مواعيد جبايتها... الخ و نذكر من هذه النفقات و الإيرادات العامة ، الزكاة و الجزينة و الغنائم و الفيء.

2- البنود الاجتهادية في الموازنة : و نعني بها بنود النفقات العامة و الإيرادات العامة الاجتهادية و هذه

يخضع اعتمادها للموافقة الشرعية من أهل العقد و الحل والاختصاص⁽³⁾ عملا بالقاعدة الشرعية في الشورى : " وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"⁽⁴⁾، و كما جاء في قوله تعالى في سورة أخرى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"⁽⁵⁾.

و في عهد الإمام الماوردي كان لابد من اعتماد ولي الأمر لمستندات الصرف من بيت المال على عكس المقبوضات التي يكتفي فيها بتوقيع صاحب بيت المال ، و في هذا يقول الماوردي : "و أما استيفاؤها من العمل فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر و كان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها ، و إذا كانت خراجا من حقوق بيت المال، و لم تكن خراجا إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولي الأمر"⁽⁶⁾.

1- مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، شعبة الإدارة المالية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ماي 1995 ، ص : 137/138

2 - سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 130.

3 - غازي غناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجبل ، بيروت ، ط (1) ، سنة 1989 ، ص: 49، 50، 51

4- سورة الشورى /38

5- سورة آل عمران /159

6- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : 187

و هناك من النفقات التي لا بد لها من الاعتماد و الحصول على إذن عند صرفها و في هذا يقول سفيان الثوري وهو كبار أصحاب المذاهب للمنصور : " ما قولك فيما أنفقت من مال الله و مال أمة محمد بغير إذنهم"⁽¹⁾.

كما استشار الرسول صلى الله عليه و سلم أصحابه و منهم سعد بن معاذ، و سعد بن عبادة على مصلحة المشركين في غزوة الخندق بإعطائهم ثلث (1/3) تمر المدينة⁽²⁾.

أما بالنسبة للإيرادات العامة التي تلجأ إليها الدولة الإسلامية ، كفرض الضرائب الاجتهادية و التي تفرض بناء على اجتهاد المفكرين المسلمين و هذا النوع من الإيرادات يحتاج إلى الاعتماد من طرف ممثلي الشعب⁽³⁾ و منه يتبين أن اعتماد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مسؤوليات الإمام و أهل الحل و العقد في الدولة، وأن هذا الاعتماد في جوهره يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي ، حيث أن الاعتماد في الاقتصاد الوضعي يراعي رغبة الأفراد فقط ، بينما في الاقتصاد الإسلامي فإنه يراعي موافقة الموازنة العامة للأحكام الشرعية وتحقيقها للمصالح الحقيقية للأمة⁽⁴⁾، فالفكر الإسلامي، عرب بل وضع قواعد الاعتماد الأساسية للميزانية و على رأسها الموافقة المسبقة من قبل السلطات الشرعية المسؤولة ، بل فاق نظيره الوضعي في إخضاع قواعد الاعتماد تلك للمبادئ الشرعية الإلهية، ومبادئ الشرعية الاجتهادية تستمد نظامها و أسسها من التزام العقيدة والإيمان والأخلاق، ومفاهيم المصلحة العامة الحقيقية لكافة أفراد المجتمع الإسلامي .

وعليه يمكن القول : بأن الفكر المالي الإسلامي، كان سابقا عن نظيره الوضعي في إرساء القواعد والأصول في الشؤون المالية، ومنها قواعد اعتماد الموازنة، و هذا لوحظ أثناء هذه الدراسة، و هو قد وضع صرحا متينا لقواعد اعتماد الموازنة يصلح أن يكون مثلا يحتذى به و نظاما كاملا وسليما ، أساسه الشرعية في الفرضية والعدالة في التطبيق و المصلحة العامة الحقيقية في التنفيذ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني :

عملية اعتماد الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي

إن اعتماد الموازنة العامة حق تنفرد به السلطة التشريعية ، التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها⁽⁶⁾، والمقصود بعملية الاعتماد، هو الإجازة والموافقة عليها من السلطة المختصة⁽⁷⁾، وتختص السلطة التشريعية باعتماد الموازنة العامة في الدول المعاصرة التي تنوب على الطبقات الاجتماعية المختلفة، وتعتبر الموازنة العامة (موازنة الدولة) هي الأداة أو الوسيلة لعرض وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية ، وبالتالي اعتمادها يكون من قبل ممثلي الشعب في الأمور التي جرى عليها العرف في معظم الدول، إذ تقوم السلطة التشريعية بمناقشة جانب النفقات العامة واعتمادها أولا ، حتى تتمكن من تقييم برنامج الإنفاق على أساس الحاجات العامة⁽⁸⁾.

1- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 281

2- غازي عناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 52

3- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، نفس المرجع السابق ، ص : 281

4- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 131

5- غازي عناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص : 54/53

6- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 130

7- محمد عصفور ، أصول الموازنة العامة ، مكتبة الصفحات الذهبية ، ط (1) ، الرياض ، ص : 102

8- عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية سنة 1983 ، ص : 308

ويعد الاعتماد ، شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الموازنة موضع التنظيم وذلك طبقاً للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ"⁽¹⁾، و لأن مشروع الموازنة العامة، لا يعتبر موازنة تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من طرف السلطة المختصة ، طبقاً للنظام السياسي لكل دولة ، و السبب الرئيسي في ذلك ، أن الموازنة العامة تمثل تدفقات مالية تترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات و الفئات و الأفراد، بالتالي تحرص مختلف الدول على ضرورة اعتماد السلطة الممثلة للشعب، أي السلطة التشريعية⁽²⁾، بحيث يمر اعتماد الموازنة العامة داخل البرلمان ، بإجراءات معينة مختلفة تختلف باختلاف دستور كل دولة ، و قانونها المالي واللائحة الداخلية مجالسها التشريعية و عموماً نبين ثلاث خطوات في مجال اعتماد الموازنة العامة :

1- المناقشة العامة :

حيث تناول مناقشة البرلمان الكليات أو الإجماليات للموازنة العامة و ارتباطها بأهداف الاقتصاد الوطني⁽³⁾

2- المناقشة التفصيلية (المتخصصة) :

حيث تقوم لجنة متخصصة بمناقشة مشروع الموازنة في جوانبه التفصيلية ثم تقدم تقريرها إلى المجلس

3- المناقشة النهائية :

فبعدما يناقش المجلس التشريعي تقرير اللجنة المختصة ، يصدر التعديلات و التوصيات و يصير التصويت على الموازنة العامة ، وفقاً للقوانين المعمول بها⁽⁴⁾.

و بعد عرض الموازنة العامة على السلطة التشريعية، و التي تصبح واجبة التنفيذ، فلا يجوز تغييرها، وإذا ما رغب في تعديلها، لزم الرجوع إلى السلطة التشريعية التي أقرتها، و في حالة فتح اعتماد إضافي أو الرغبة في تجاوز جملة الباب، لابد من استئذان السلطة التشريعية التي سبق و أن أقرت هذا الباب .

و في حالة غياب السلطة التشريعية ، ستصدر قرار جمهوري (Republican Decree) بقانون تمهيدي لعرضه على مجلس الشعب، للموافقة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة، و كذلك على كل مصروف غير وارد بها و زائد على تقديراتها⁽⁵⁾.

و مما تجدر الإشارة إليه ، أنه إذا أصرت السلطة التشريعية على إجراء التعديلات ، و لم توافق الحكومة عليها ، فتستطيع السلطة التشريعية ألا توافق (ترفض) على مشروع الموازنة العامة الأمر الذي يؤدي إلى استقالة أو حل الحكومة، أو أن يصدر رئيس الجمهورية قرار بحل المجلس النيابي و يدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة⁽⁶⁾.

1- عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص : 306

و أحمد جامع ، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص : 381

2- محمود الفضيل ، محمود رضا العدل، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، سنة 1982 ، ص : 126

3- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 130

4- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 325

5- محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 620

6- عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، نفس المرجع السابق ، ص : 306

ومن ناحية أخرى فإن تعديل أرقام الموازنة العامة، بما فيها أرقام الإيرادات العامة و النفقات العامة يؤثر على التوازن الاقتصادي العام، وضرورة إعادة النظر فيه، بالإضافة إلا أن الموازنة العامة ترتبط بالخطة العامة، والموازنة النقدية، ولذلك فعند تعديل أرقام الموازنة العامة ، لابد من إعادة النظر في الخطة العامة و الموازنة النقدية⁽¹⁾.
أما عند تأخر الاعتماد عن بداية السنة المالية ، فإنه يستكمل العمل بموازنة السنة الأخيرة ، أو يوضع اعتماد جزئي للصرف بمبلغ إجمالي في شكل موازنة شهرية⁽²⁾ كما أن الإكتثار من طلب الاعتمادات الإضافية يعد دليلا على عدم دقة تقديرات النفقات في الموازنة العامة ، و أن العمل الحكومي لا يركز على أساس التخطيط السليم ، هذا فضلا عن أن طلب هذه الاعتمادات يؤدي بالإخلال بتوازن الموازنة .

المطلب الثالث:

عملية تنفيذ الموازنة العامة

الفرع الأول:

عملية تنفيذ الموازنة العامة لبيت المال

بعد ما تتم عملية اعتماد الموازنة العامة من طرف مجلس الشورى ، تدخل الموازنة مرحلة جديدة وهي تنفيذها من طرف السلطة التنفيذية ، و التي تقوم بإنفاق المبالغ المدرجة في اعتمادات الموازنة، و تحصيل المبالغ الواردة من إيراداتها، و عند انتهاء ذلك، تدخل مرحلة أخرى لا تقل أهمية، و هي الرقابة على هذه العمليات من طرف جهات مختلفة و في أطوار مختلفة أيضا، سهرا على حسن استخدام الأموال العامة و في الإطار المنصوص عليه⁽³⁾ وتعني مرحلة التنفيذ في دورة الموازنة العامة، تحصيل الإيرادات العامة و صرف اعتماداتها و تمويل مختلف النفقات العامة المقدرة ، دون تجاوز الحدود المقدرة فيها⁽⁴⁾.

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن الصلاحيات التي تعطى لسلطة تنفيذ الموازنة ليس لها حد شرعي، حيث أن اعتماد الموازنة يمكن أن يكون بابا بابا، أو فصلا فصلا، و هذا يبين حدود صلاحيات السلطة التنفيذية، فإذا ما اعتمدت الموازنة مثلا بابا بابا، فإن السلطة التنفيذية حينئذ تعطى صلاحيات التصرف عند التنفيذ، بما لا يغير من اعتماد الموازنة، و حينئذ، فإنه يمكن ضبط عملية المناقلة داخل الأبواب بقواعد معينة، حيث يعطى صاحب السلطة موافقة أو يعطى وزير المالية سلطة أخرى⁽⁵⁾، وبذلك تدخل الموازنة العامة بعد اعتمادها دور التنفيذ، فتقوم السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات المدرجة فيها، و لا تثير عمليات التنفيذ مشاكل معينة طالما كانت النفقات والإيرادات المقدرة دقيقة و مطابقة للواقع، و قبيل دفع النفقات تقوم السلطة التنفيذية و بناء على الاعتمادات الممنوحة والواردة في قانون المالية، بتدقيق وتفصيل الاعتمادات، التي تم المصادقة عليها بصفة عامة دون تفصيل النفقات، تاركا ذلك للسلطة التنفيذية عن طريق المراسيم كما أشرنا له في الفقرة السابقة⁽⁶⁾.

1- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 131

2- حسن عواضة ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 170

3- مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 139

4- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 283

5- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 136

6- مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 140/159

والطريقة المثالية لاعتماد الموازنة لتنفيذ الموازنة هي الالتزام بما ورد في قانون الموازنة، احتراماً لرغبة السلطة التشريعية، ولكي تعطي الموازنة المرونة الكافية في التطبيق و عند جميع المستويات الإدارية و باقي الهيئات⁽¹⁾.

وقد كان المتبع في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية، هو أسلوب اللامركزية في الجباية والإنفاق، فقد ذكر الماوردي في إمارة الاستكفاء، و ما يكون تحت نظر الأمير فيها :

(الثالث: جباية الخراج و قبض الصدقات و تقليد العمال و تفريق ما أستحق منها). فالأمير كانت له صلاحيات الجباية و الصرف دون الرجوع إلى الخليفة⁽²⁾.

و مما يلاحظ أنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تصرف موارد الدولة في وقتها، وما زاد عن ذلك و لم تكن هناك حاجة ماسة إليه يحفظ في بيت المال، و كذلك الحال في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

أما عندما كثرت الأموال في عهد عمر رضي الله عنه ، أنشأ الديوان و كان يقيد فيه كل موارد الدولة وأوجه صرفها، وكانت أجهزة الدولة الإسلامية تعمل بأسلوب اللامركزية في الشؤون المالية، وهو النظام الأمثل الذي لم تستطع الدولة الحديثة تطبيقه حتى اليوم⁽³⁾.

و بالنسبة لأساليب التحصيل و الصرف، فقد راع المشرع المالي الإسلامي أفضل الأساليب العادلة في الجباية بعيداً عن التعسف و الإرهاق، و التقيد بقواعد الصرف الكلية، بالتقيد بأوجه الإنفاق المحددة شرعاً، و التدرج بأوجه الإنفاق الاجتهادية تبعاً لقواعد المصلحة العامة و أولويتها بإشباع حاجات الضرورة أولاً، تليها حاجات التحسينات ثم الحاجات الكمالية، وكذلك العمل بقواعد الصرف الكلية في المحلية، بصرف الموارد محلها و حال ورودها⁽⁴⁾.

1- عمليات صرف النفقات و تحصيل الإيرادات العامة :

أولاً: عملية صرف النفقات :

بالنسبة للنفقات فإن الموازنة تقرر لها اعتمادات، وهذه الأخيرة تبين الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض من الأغراض، و لا يجوز للجباية أن تتجاوز الحد الأقصى المصرح به في الموازنة بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات الواردة في الأبواب المختلفة للموازنة، و ذلك إلا بعد أخذ موافقة مجلس الشورى، و صدور قانون بذلك، و يتبين من ذلك أنه خلافاً للإيرادات العامة تخضع النفقات العامة لقاعدة تخصيص الاعتمادات، وإذا كانت الاعتمادات تبين الحد الأقصى للنفقات فإن الحكومة لا تلتزم بإنفاق كل هذه الاعتمادات، إذ أن الاعتمادات مجرد ترخيص للنفقات .

أما في حالة اكتشاف الحكومة عدم كفاية الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة، و ذلك بسبب زيادة قيمة النفقات العامة عن تلك التي تم تقديرها في الموازنة، و إما بسبب ظروف غير متوقعة تتطلب نوعاً جديداً من الإنفاق، و لذا تتوجه الحكومة لمجلس الشورى طالبة منه موافقته على فتح اعتمادات إضافية⁽⁵⁾.

1- إبراهيم القاسم رحالة ، مالية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 143

2- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 137

3- إبراهيم القاسم رحالة ، مالية الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص : 135

4- غازي عناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 55

5- مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 140

1- ضوابط صرف النفقات العامة :

لقد ضبط النظام المالي الإسلامي عملية صرف النفقات العامة بضوابط و قواعد معينة نذكرها كما يلي :

أ - الالتزام بالحدود الشرعية و اللوائح التنظيمية :

أي الالتزام بقانون المالية عند صرف النفقة العامة، مع الالتزام بالتخصيص النوعي و المحلي للزكاة، و مراعاة الحدود الخاصة بالإعتمادات المرخص بها في قانون الموازنة، و يمكن أن نلمس ذلك فيما قاله أبو يوسف شاهدا على ذلك فقد قال أبو يوسف: "ولا يحل لوالي الخراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون الإمام فوض ذلك إليه".

ب - اختيار العمال و تأهيلهم :

بمعنى اختيار العمال ذوي الكفاءة، فالرسول صلى الله عليه و سلم اختار معاذاً رضي الله عنه على صدقات اليمن ، و هو أعلم الناس بالحلال و الحرام ، و اختار أبو بكر رضي الله عنه، أبا عبيده رضي الله عنه على المال و أبو عبيده أمين هذه الأمة .
ويقول ابن تيمية: "فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصح من يجده لذلك العمل".

ج - صرف النفقات العامة في وقتها :

و يعني ذلك أن الدولة الإسلامية تلتزم باللوائح و التنظيمات، بما يكفل وصول الحقوق إلى أصحابها في الوقت المحدد لها، فقد كان الرسول عليه الصلاة و السلام إذ أتاه الفيء قسمه من يومه.

د - ضبط الإنفاق و تسجيله :

إن تسجيل صرف النفقات العامة يساعد على عملية مراقبة عملية الصرف و يضمن عدم التلاعب و التزوير في المال العام⁽¹⁾، فلما توسعت مهام الدولة الإسلامية ، أنشأ عمر رضي الله عنه ديوان بيت المال في السنة الخامسة عشر للهجرة⁽²⁾، و قد كتب ديوان العطاء و الجند بالعربية ، أما ديوان الاستيفاء و الجباية بالفارسية في العراق⁽³⁾.

2- مراحل الإنفاق :

لا توجد مراحل خاصة بتنفيذ الموازنة العامة و بخصوص صرف النفقات العامة، في النظام المالي الإسلامي، إلا أن هذا الأمر تحكمه ظروف الدولة و طبيعة نفقاتها⁽⁴⁾.
و ليس هناك ما يمنع من إتباع مراحل الإنفاق في الفكر المالي الحديث ، ما دامت هناك شواهد تدل و تدخل في صرف النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي ، و نذكر هذه المراحل وفق الترتيب الآتي : الارتباط بالنفقة، تحديد النفقة ، الإذن بصرف النفقة ، صرف النفقة .

1- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 143 ، 144 ، 145
2- الماوردي أبو الحسن علي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط (1) ، سنة 1978، ص : 199
3- عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (1) ، سنة 1983 ، ص : 20
4- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص : 146

أ- الارتباط بالنفقة :

و المقصود بارتباط النفقة هو اتخاذ قرار ينشأ دين في ذمة الحكومة ، من خلال واقعة معينة يترتب عليها نشوء الدين ، فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : "لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا و هكذا ... " ، فهذا الوعد من الرسول صلى الله عليه و سلم يمثل ارتباطا بنفقة معينة لجابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وكذلك فقد ذكر الماوردي أن تقليد العمال ، أي تعيينهم لا يصح نفاذه إلا عن جاز نظره و صح منه التقليد، وهو السلطان أو وزير التفويض أو عامل عام الولاية ، و هذا ما يبين عدم صحة الارتباط بالنفقة إلا من سلطة صالحة، إذ تعيين العمال يترتب عليه ارتباط بمرتباتهم و عطاءاتهم⁽¹⁾.

ب- تحديد النفقة :

و هو تحديد ما على الدولة من التزامات مالية ، و تقدير مبالغها ثم خصمه من اعتمادات الموازنة العامة .

ج- الإذن بالصرف :

يتطلب صرف النفقة العامة بعد تحديد مبلغها وجود إذن بالصرف ، و يعني ذلك أن النفقة لا بد أن تكون بإذن سلطة أو شخص له حق إصدار هذا الإذن ، حيث ذكر الماوردي و أبو يعلى في أعمال كاتب الديوان، أنها إخراج الأموال، و أن المستدعي لإخراج الأموال هو من نفذت توقيعاته⁽²⁾، أي الموافقة على صرف النفقة، من طرف الجهة الإدارية المختصة⁽³⁾.

د- صرف النفقة :

و فيما يتعلق بعملية الصرف ، فأعاد بيت المال الجهة التي كانت تقوم بصرف النفقات العامة في صدر الدولة الإسلامية ، إذ كانت عمليات الصرف تتم بموجب كتب تشبه الشيكات ، يصدر فيها الأمر لصاحب بيت المال بصرف المبلغ المدون فيها⁽⁴⁾، أي الصرف الفعلي للنفقة العامة لمستحقيها⁽⁵⁾، وكان ديون بيت المال هو الذي يقوم بتسجيل عمليات الصرف و تسمى هذه المرحلة بالمرحلة الحسابية للنفقة .

ثانيا: عملية تحصيل الإيرادات:

إن قيمة الإيرادات الواردة في الموازنة العامة ليست إلا قيمة تقريبية، تبين ما يتوقع تحصيله منها، خلال السنة المقبلة، و لذا فإنه قد يتحقق من هذه الإيرادات مبالغ أكثر أو أقل من تلك الواردة في الموازنة العامة⁽⁶⁾. أما الإيرادات العامة لبيت المال، فمنها ما هو مخصص للإنفاق ومنها ما هو متروك لاجتهاد الدولة الإسلامية، فالنسبة للزكاة، يمكن إيكالها لإدارة تابعة لوزارة المالية، يقوم بتحصيلها عن طريق فروع لها على

1- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 146
2- خليفي عيسى ، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 71
3- عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 349
4- خليفي عيسى ، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص : 71
5- مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 140
6- خليفي عيسى ، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص : 69

مستوى الأقاليم أو الولايات، أما الإيرادات الأخرى فيمكن تحصيلها عن طريق الإدارات و المصالح الحكومية المعنية⁽¹⁾.

1- ضوابط تحصيل الإيرادات:

أ- وضع اللوائح والتعليمات:

تستوجب عملية تحصيل الإيرادات وضع التعليمات واللوائح الخاصة بتوجيه موظفي التحصيل وعدم الخروج عليها أثناء هذه العملية، وقد أكد أبو يوسف على الخليفة إرشاد وتوجيه العمال في قوله: "وتقدم على من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محقراً...، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له، وترك الابتداع في ما يعاملهم به".

ب- تأهيل العمال:

يجب اختيار العمال بعناية، ثم تأهيلهم وتدريبهم على عملية التحصيل للإيرادات العامة، وهذا له شواهد في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي عمال الصدقة، ويوجههم ويصحح لهم تصرفاتهم، فقد أوصى معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن لا يأخذ من كرائم أموال الناس، كما أنكر على ابن اللثبية أخذه الهدايا⁽²⁾.

ج- الاقتصاد في التحصيل ومراعاة طاقة الممول:

لقد أشار أبي يوسف إلى إتباع أقل الأساليب تكلفة في تحصيل الإيرادات العامة، و الابتعاد عن الطرق المكلفة حيث يقول: " فإن قال صاحب القرية أنا أصلحك عنهم - أي أهل الجزية - و أعطيتكم ذلك، لم يجيبوه إلى ذلك، لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر، لأن صاحب القرية يصلحهم على خمسمائة درهم، و فيها من أهل الذمة ما إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألفاً وأكثر و هذا مما لا يسع ولا يجمل، مع ما ينال الخراج من النفقات ". كما يجب أن يراعي المقدر الظروف الاقتصادية للمكلفين أو الممولين و احتمالاً الخفا، و التقليل من الأضرار لهم، فقد روى أبو داود عن سهيل أبي خيثمة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تأخذوا الثلث فدعوا الربع"⁽³⁾.

فالزكاة لا تخرج من يد المسلم إلا بعد أن يغطي نفقة معيشته، فقد روى الإمام أحمد في سنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الصدقة عن ظهر غني". أي يجب أن يكون المسلم في حالة استغناء لتغطية نفقة معيشته أولاً حتى إخراج الزكاة أو الصدقة⁽⁴⁾.

1- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 138، 139.

2- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 138، 139.

3- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 380.

4- عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 57.

د- مراعاة مواعيد التحصيل :

يجب مراعاة المواعيد المقررة لتحصيل الإيرادات العامة ، فالزكاة منها ما يحصل بحول الحول و منها ما يحصل بالحصول على الدخل ، و كذلك الحال بالنسبة للخراج و الجزية و غيرها من إيرادات بيت المال⁽¹⁾.

هـ- ضبط الإيرادات العامة و تسجيلها :

لقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا لصدقات المغام ، و كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت و حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم يكتبون الصدقات، و معيقب بن أبي فاطمة رضي الله عنه يكتب الغنائم . و جباية الجزية كما ذكر النويري في التنظيمات التي كانت متبعة في الدولة الإسلامية فيما يتعلق بتسجيل كشف بأهل الذمة و مقدارها ، ما هو مفروض على كل واحد منهم ، فإذا ما قضى شخص ضريته سجل الكاتب ذلك في السجل اليومي ، ثم يعطي الذمي إيصالا بقبض الجزية منه ، و أثبت دفع الجزية في الكشف المذكور ، و يقول النويري في ذلك : " و أما ما يلزم مباشر الجوالي (*) ، و ما يحتاج إليه في عمله ، فالذي يلزمه أن يسط جريدة (**) ، على أسماء أهل الذمة بمقتضى الضريبة المرفوعة إليه أو الكشف الذي كشفه إن كان العمل مفتوحا أو مستجدا ... و إذا استخرج جالية أوردتها في تعليق المياومة (***) و كتب له بها فصولا، و شطبها عن اسم من استخرجت منه في جريدته"⁽²⁾.

الفرع الثاني :

عملية تنفيذ الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي .

تعد مرحلة تنفيذ الموازنة العامة من أهم المراحل و أكثرها خطورة، وهي المرحلة الأخيرة في الموازنة، ويقصد بها وضع بنود الموازنة العامة المختلفة موضع التنفيذ ، بحيث تشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية، والتي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة⁽³⁾.

و تنفيذ الموازنة يعني جباية الإيرادات العامة، التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات، التي تم وضعها في الموازنة العامة، و صرف النفقات التي تم تقديرها في ذات الموازنة، و التي أصبحت قابلة للصرف بعد اعتماد الموازنة العامة، حسب الأبواب والفصول التي خصصت لها، وبالتالي فإن عملية تنفيذ الموازنة ما هي إلا بداية مرحلة جديدة تدخل فيها الموازنة واقع التطبيق العملي عند مستوى من مستويات التنفيذ⁽⁴⁾، و يلاحظ أن التنفيذ الفعلي يشمل الإيرادات والمصروفات الفعلية التي تتم من خلال السنة المالية، التي قدرت إيراداتها ومصروفاتها بالموازنة العامة المعتمدة بقانون⁽⁵⁾.

1- خليفي عيسى ، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 70

- الجوالي : و يعني هذا المصطلح الجزية *

- الجريدة : الجريدة في ديوان الجيش هو دفتر سجل فيه أسماء الرجال و أنسابهم و صفاتهم و مبالغ أرزاقهم و قد يعني هنا الدفتر الذي يسجل فيه ** أهل الذمة و جزية كل منهم .

- الماوية : و هو ما يشبه دفتر اليومية في وقتنا الحالي .***

2- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 141

3- عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص : 306

4- عادل فليح العلي ، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي ، دار الحامد ، ط (1) ، عمان ، سنة 2007 ، ص : 549

5- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص : 83

و تنفيذ الميزانية العامة هو إجراء تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في الموازنة بعد اعتمادها من قبل السلطات المختصة. إن أخطاء الإيرادات قد تعوض بعضها البعض، بحيث يزيد الإيراد في بعض البنود، عما كان مقدرًا، و يقل في البعض الآخر .

أما بالنسبة للنفقات، فأخطاء التقدير لا تعوض إلا في حدود ضيقة وهذا يختلف من دولة لأخرى وحسب الضرورة، والواقع أن لعامل المرونة أثر والذي ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة⁽¹⁾ وفي هذه المرحلة تقوم الحكومة بتنفيذ الموازنة، فتتولى الوزارات والمصالح والهيئات المختلفة القيام بالبرامج والمشروعات، وتسير الخدمات، مراعية في ذلك ارتفاع الكفاءة الفنية للتنفيذ ، و انخفاض التكاليف، ولا تقتصر مهمة تنفيذ الموازنة على مجرد تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات التي أدرجت في الموازنة، بل عليها أن تتبع آثار هذه العمليات على الاقتصاد القومي، وأن تراقب اتجاهاتها نحو الأهداف الاقتصادية المنشودة، حتى تستطيع في الوقت المناسب تعديل سياستها الانفاقية والإيرادية إن لزم الأمر⁽²⁾.

وقد يحدث في تنفيذ الموازنة العامة تأخر تحصيل بعض مبالغ الإيرادات وفي نفس الوقت تضطر الدولة إلى إنفاق مبالغ تزيد عن الرصيد الدائن لحسابات الخزنة العامة^(*) وفي هذه الحالة تلجأ الحكومة إما إلى إصدار أذونات على الخزنة لعدة أشهر تسدد عندما ترد إليها مبالغ الإيرادات المستحقة لها، و تستخدم حصيلة هذه الأذونات في مواجهة نفقاتها الحالية، و إما إلى الاقتراض من البنك المركزي، مما يؤدي إلى أن يكون حسابها فيه مدينا ، و إما السحب من المال الاحتياطي، المتراكم من الأعوام السابقة، نتيجة انتهاء حساب بعض السنوات المالية بزيادة في الإيرادات فضلا عن النفقات المصروفة⁽³⁾، وسوف نتعرض لعمليات تنفيذ الموازنة وفقا للخطوات الآتية :

أولا :

عمليات تحصيل الإيرادات العامة

إن القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الموازنة العامة تختلف عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فإجازتها للنفقات تعني مجرد ترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها، أما إجازتها للإيرادات، فهي تنشئ التزامات على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك عدم تحصيل جزء منها فقط⁽⁴⁾، و إلا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية⁽⁵⁾.

و تختلف الجهة التي تقوم بتحصيل و جباية الإيرادات العامة ، باختلاف نوع الإيراد العام نفسه، فهناك بعض أنواع الإيرادات العامة⁽⁶⁾، تتولى تحصيلها وزارة المالية أو مصالح و أجهزة تابعة لها، و ذلك بواسطة موظفين

1- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص : 167

2- حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مرجع سابق، ص : 56

- الخزنة العامة ليست مكان مادي تتجمع فيه الإيرادات العامة للدولة و تخرج منه نفقاتها بل بالأحرى حسابات مملوكة للدولة موجودة بوزارة الخزنة * (المالية) و بالبنك المركزي تسجل فيه الإيرادات المحصلة لحساب الدولة و تسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها .

3- زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص : 293

4- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، مرجع سابق، ص : 336

5- عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، مرجع سابق، ص : 306

6- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص : 311

- مختصين بها⁽¹⁾، بينما هناك أنواع أخرى من الإيرادات العامة تتولى تحصيلها مصالح و أجهزة غير تابعة لوزارة المالية، لكن تستطيع وزارة المالية أن تراقب تحصيل إيراداتها، فوزارة الصحة تتولى جباية وتحصيل الرسوم الصحية، ووزارة العدل تتولى جباية الرسوم القضائية، ووزارة المالية تتولى جباية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة⁽²⁾، غير أنه تراعى قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة و تتمثل في :
- 1- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة، و بطريقة معينة وفقا لنص القانون.
 - 2- أنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير، و قد كفل المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين، كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة .
 - 3- لضمان دقة و سلامة التحصيل، فإنه من المقرر وفقا للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين، بتحديد مقدار الضريبة و الآخرين المختصين بجبايتها⁽³⁾.

ثانيا :

عمليات صرف النفقات العامة

إن عمليات الصرف تمر بأربعة مراحل متتالية :

- أ-الارتباط بالنفقة : أي اتخاذ السلطة التنفيذية ، قرار بإنشاء دين في ذمة الحكومة، مثل تعيين العاملين، شراء الحكومة لسلع معينة، التعاقد مع المقاولين على بناء معين⁽⁴⁾.
- ب-تحديد النفقة :

ويقصد بها القرار الصادر بتحديد المبلغ الذي تلتزم الدولة بدفع قيمته نتيجة النفقة السابق الارتباط بها، و يتضمن هذا القرار أيضا التأكد من أنه لم يسبق دفع المبلغ من قبل و أن الدائن ليس مدينا للدولة بشيء، حتى يمكن إجراء مقايضة للدائن⁽⁵⁾، ثم التأكد من موعد استحقاقه و تقديم جميع الوثائق الخاصة بالنفقة، وبالتالي خصم هذا الإنفاق من الاعتماد المقرر في الموازنة العامة ، و هو ما يسمح بالتأكد من عدم تجاوز الاعتماد المدرج في الموازنة العامة⁽⁶⁾.

ج-الأمر بالصرف أو الأمر بالدفع :

الأمر بالصرف هو الأمر الذي يوجهه أمر الصرف إلى المحاسب بدفع مبلغ الدين المحدد و مقداره و ماهيته إلى صاحب الحق⁽⁷⁾، و هو قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة، وغالبا ما يصدر في وقت واحد مع القرار الصادر بتحديد النفقة، و يقوم بإصدار هذا الأمر و كذلك الأمر بالنفقة رئيس الجهة الإدارية القائمة بالنفقة، أي

1- مجدي شهاب ، الاقتصاد المالي ، مرجع سابق ، ص : 374

2- خالد شحادة الخطيب ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 311

3 - عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص : 307

4- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 123

5- زينب حسين عوض الله ، أساسيات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 290

6- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 337

7- عادل فليح العلي ، المالية و التشريع الضريبي ، مرجع سابق ، ص : 554

الوزير أو من ينوب عنه من وكلاء الوزارة، ورؤساء المصالح التابعة لهم، و يجب عليهم مراعاة القواعد المالية المقررة⁽¹⁾.

د-الصرف:

و هو الدفع الفعلي للمبلغ الصادر به أمر الدفع إلى صاحب الحق فيه، أي دائن الدولة، و غالباً ما يتم هذا في صورة إذن أو شيك على البنك المركزي، الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها⁽²⁾ كما لا تقتصر مهمة المحاسب على عملية الدفع المادية بحد ذاتها، بل تتعداها إلى سلطة التدقيق في صحة النفقة و مشروعيتها، قبل الدفع المادي⁽³⁾

ثالثاً :

عمليات الخزنة أو الحساب الختامي

يعتبر الحساب الختامي آخر خطوة في دورة الموازنة العامة، و تهدف عملية إعداد الحساب الختامي إلى بيان الإيرادات و النفقات العامة الفعلية للسنة المالية ، و تحديد مقدار العجز و الفائض في الموازنة، لذلك فإنه يتم إنجاز هذه الخطوة في نهاية السنة المالية⁽⁴⁾، ولأن الخزنة العامة هي صلة الوصل بين الجباية والصرف، ومهمتها تنحصر في التوفيق بين عمليات الجباية و عمليات الصرف ، بحيث لا يتجاوز ما يجب أن تدفعه الخزنة من المبالغ الموجودة حقيقة في الخزنة العامة .

ومن المعروف أن التوازن بين الإيرادات و النفقات، لا يتحقق في كل وقت على مدار السنة لعدة أسباب نذكر منها⁽⁵⁾: ظهور عجز تحصيل الإيرادات أو تأخر جباية الإيرادات أو قد يكون هناك فائض أو رصيد إيجابي في الخزنة و في بعض الأحيان توجد أخطاء في تقدير الإيرادات أو النفقات.

1- حالة الخطأ في تقدير الإيرادات :

عندما يحدث عدم تطابق في بعض بنود الإيرادات بما يؤثر على المجموع الإجمالي للإيرادات و هذا لا يؤثر إذا أنه يعتبر من قبيل الأخطاء المعوضة (زيادة في بند من الإيرادات يقابله عجز مماثل في بند آخر) لأن الإيرادات لا تخصص لمصروفها بذاتها، و إنما تعتبر وعاء واحد ، يصرف برمته على أوجه الإنفاق⁽⁶⁾، أما إذا ترتب على أخطاء التقدير، أن انخفاض مجموع جانب الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة، و بالتالي عن المبالغ اللازمة لتمويل الإنفاق العام المعتمد ، فإن على الحكومة في هذه الحالة أن تزيد من سعر الضريبة أو تفرض ضرائب جديدة أو تسحب من المال الاحتياطي أو تلجأ للاقتراض العام⁽⁷⁾.

1- زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 295

2- زينب حسين عوض الله ، أساسيات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 296

3- عادل فليح العلي ، المالية و التشريع الضريبي ، مرجع سابق ، ص : 555

4- علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 195

5- خالد شحادة الخطيب ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 316

6- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 83

7- حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 57

2- حالة الخطأ في تقدير النفقات :

عندما يحدث خطأ في تقدير المصروفات ، و يظهر عند التنفيذ بحيث يقل الاعتماد المخصص لباب معين عن المصروف الفعلي ، ففي هذه الحالة تلجأ السلطة المختصة، من خلال وزارة المالية إلى السلطة التشريعية لموافقتها على طلب اعتماد إضافي لتغطية ذلك العجز⁽¹⁾.

• ويمكن النقل من بند إلى آخر في نفس الباب دون موافقة السلطة التشريعية وهو ما يعرف بـ (الأخطاء المعوضة).

• وقد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة عن النفقات الفعلية، على أن تضيف إليه الوزارة إذا ما زادت النفقات التقديرية عن الفعلية .

• كما يمكن أن تأخذ الدولة بنظام الموازنات المعدلة، ومضمونه أنه إذا تبينت السلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية فعليها أن تتقدم بالموازنة كاملة مصححة للموازنة الأولى لمناقشتها واعتمادها⁽²⁾.

• أما إذا كانت هناك زيادة في اعتماد معين عن المصروف الفعلي فإن الفائض في نهاية السنة المالية⁽³⁾، يحول إلى الاحتياط في موازنة السنة القادمة⁽⁴⁾، إن حدوث مثل تلك الأخطاء في الموازنات العامة، يتطلب إجراءات معقدة وصعبة لتصحيحها، لذلك ينبغي التزام الدقة في التقدير لأرقام الموازنة العامة وذلك باستعمال الأدوات العلمية حتى يتسنى للدولة تطبيق خططها من خلال الموازنة العامة .

المطلب الرابع:

الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

الفرع الأول : عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لبيت المال

الرقابة المالية في الإسلام يطلق عليها بشكل عام مصطلح الحسبة، والحسبة تشمل جوانب لا حصر لها من حياة الفرد و الجماعة في المجتمع الإسلامي، و الواقع أنه ينبع من حرص الإسلام على الأموال عموماً وأموال الدولة خصوصاً، من أهمية الأموال و دورها الحيوي، كأداة من أدوات النفع العام التي يجب توجيهها نحو خدمة الفرد و المجتمع ، باستثمارها على نحو يحقق التقدم و الرفاه الاجتماعي العام⁽⁵⁾.

وتسعى الدولة الإسلامية دوماً لتأمين المصلحة العامة وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وفي سبيل ذلك تقوم الدولة بمراقبة الحياة الاقتصادية ، و تبلغ في مراقبتها حد التدخل و الإشراف و ذلك عن طريق نظام الحسبة الذي يبيح للمحتسب أو لولي الحسبة أن يراقب الحالة الاقتصادية ، فيمنع الاحتكار و يحدد الأسعار، و يتجاوز ذلك مراقبة الإنفاق على المرافق العامة ، و دفع نفقة المحتاجين من بيت المال ، وإلزام المقتدرين على القيام بهذه الواجبات الضرورية ، ولا تقتصر وظيفته على ذلك بل يحق له أيضاً أن يجبر مانع الزكاة على

1- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 84

2- عادل حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص : 307

3- شريف تكللا ، الاسس الحديثة لعلم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 464

4- حسن عواضة ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 102

5- محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ، المالية العامة و النظام المالي الاسلامي دار المسيرة للنشر ، عمان ط (1) ، سنة 2000 ، ص : 334

إخراجها، فهو بذلك يراقب الإنفاق العام و الإيرادات العامة⁽¹⁾. والحسبة تعتبر من الوظائف العامة الأساسية للدولة الإسلامية، حيث تطورت بتطور الإدارة العامة الإسلامية، و تعمقت أبعادها ومواصفاتها وأجهزتها⁽²⁾، إذ تمثل الرقابة المالية أهم مقومات الإدارة، حيث أن انعدام الرقابة يساعد على الإهمال و التسبب وضعف الإنجاز، والإسلام يهتم بهذا الجانب من التنظيم الإداري⁽³⁾، حيث يقول تعالى: "وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ"⁽⁴⁾ فهذا التوجيه القرآني يوجب على المسلمين عامة الرقابة على المجتمع الإسلامي وفق مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و الرقابة بذلك المفهوم عرفها الفكر الإسلامي وطبقها، حيث سعى الإسلام إلى توفير مناخ ملائم للرقابة، وذلك بالاعتماد على تربية الفرد و الجماعة الإسلامية القومية من خلال إتمام الضمير الحي للامتثال لأمر الله و اجتناب نواهيه، كما يركز الإسلام على خلق الأمانة في نفوس الأفراد، كما جاء في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ."⁽⁵⁾

وتعد الرقابة على الموازنة العامة لبيت المال عملية متتابعة مستمرة تقوم بها السلطة نفسها، وذلك لتأكد مما يجري عليه العمل، وفقاً للخطط الموضوعة و السياسات المرسومة والبرامج المعدة، في حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها⁽⁶⁾، ونظراً لما تنظمه الموازنة العامة من جباية و إنفاق⁽⁷⁾، و التصرف في الموارد العامة، لا بد أن يخضع تنفيذ الموازنة العامة لبيت المال لرقابة جادة، حتى لا تتجاوز الحكومة الاعتمادات التي صادقت أو وافقت عليها السلطة التشريعية، أو تعمل على تعديلها بتصريف، إلا أن الرقابة على الموازنة، لا تتوقف على السلطة التشريعية فحسب، بل تتدخل عدة جهات بحسب الأهداف المنوطة بها⁽⁸⁾.
ومن أهم أهداف الرقابة على الموازنة العامة نجد:

- 1- التأكد من صرف أموال الدولة الإسلامية وفقاً للخطة المقررة في الموازنة العامة، و في الحدود المرسومة لها، وأن الاعتمادات المالية تنفق فيما خصصت من أجله.
- 2- اكتشاف الأخطاء وسوء التصرف و حالات الانحراف.
- 3- تخفيض تكاليف العمل الحكومي، والحد من الاسراف، و ضغط النفقات في مجالات غير الحيوية⁽⁹⁾ أما فيما يخص أبعاد الرقابة على الموازنة العامة حسب الجهات المنوطة، فهناك رقابة ذاتية يمارسها الضمير و رقابة ادارية و تمارسها السلطة التنفيذية، و رقابة شعبية و يمارسها أهل العقد و الحل⁽¹⁰⁾.

1- محمود عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة الاسكندرية، تخصص مالية عامة، سنة 1974، ص: 188

2- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 334

3- محمد بن عبد اللربين ابراهيم الثباني، مالية الدولة الإسلامية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 385

4- سورة الشعراء/ 152

5- سورة المؤمنون/ 08

6- شوقي عبد الساهي، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، القاهرة، سنة 1403 هـ، ص: 79

7- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 152.

8- مولود ديدان، ميزانية الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 147.

9- محمد بن اللربين ابراهيم الثباني، مالية الدولة الإسلامية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 386

10- خليفي عيسى، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 72

أ- الرقابة الذاتية:

تعني الرقابة الذاتية ايقاظ الضمير وجعله رقيباً على الإنسان في أعماله، فيبعثه في ذلك على اتقان العمل والاخلاص فيه من غير تقصير أو تفريط لعمله، لان صاحب الامر مطلع على سره وعلايته، يعلم خائنة الاعين و ما تخفي الصدور⁽¹⁾ فقد نهى الاسلام عن الخيانة في كافة صورها لقوله تعالى: "لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ"⁽²⁾.

كما توعد سبحانه و تعالى ممن يختلس من المال العام بالعذاب الاليم⁽³⁾، بقوله تعالى: " وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "⁽⁴⁾ لذلك كانت مراقبة المسلم لجانب مولاه في الاسلام هي أدق طرق الرقابة عامة وأكثرها احكاماً على مالية الدولة بوجه خاص⁽⁵⁾ ولقد حرص الفقه الاسلامي على تحقيق رقابة ذاتية فعالة، باشرطه لضرورة توافر شروط معينة في اختبار العاملين على جباية و صرف المال العام ومن هذه الشروط حسن السيرة، والأمانة و خشية الله سبحانه وتعالى⁽⁶⁾.

ب- الرقابة الادارية :

تظهر الرقابة الادارية في الدولة من خلال رقابة الرؤساء من موظفي الحكومة على رؤسهم ، كما تقوم وزارة المالية بالرقابة على المال العام عن طريق أجهزة المحاسبة على مختلف الوزارات و المصالح الحكومية عن طريق الموظفين⁽⁷⁾ و تنقسم الرقابة الادارية الى رقابة سابقة على التنفيذ الموازنة و رقابة لاحقة لها .

*- الرقابة السابقة :

وتتناول الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة العامة جميع الارتباطات و التصرفات المالية لرجال الإدارة، ووجوب تطابقها مع القواعد المالية ، و الاعتمادات الواردة بالموازنة .

*- الرقابة اللاحقة :

فهي تتناول الارتباطات و الوقائع المالية المنفذة و غالباً ما تقضي ضرورة اعداد حسابات دورية منفذة أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً لكل وزارة أو دائرة عامة ، حتى يمكن فحصها و التأكد من سلامتها و موافقتها للإ اعتمادات الواردة في الموازنة العامة⁽⁸⁾.

و لقد مارست و طبقت الدولة الاسلامية الرقابة الادارية في تنفيذ الموازنة ، و ذلك عن طريق محاسبة عمال الجباية على ما قاموا بتحصيله من موارد عامة يناط بهم تحصيلها ، فيلتزم عمال الخراج بتقديم حسابات دقيقة، و يجب على عمال الديوان محاسبتهم على صحة ما قدموه و كذلك عمال العشور ، و يؤكد هذا ما رواه الماوردي بقوله: "إن على كاتب الديوان محاسبة العمال ، و ذلك لأنه يرى أن مصرف الخراج والعشر مشترك"⁽⁹⁾.

1- عوف محمود الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط (2) ، 2003 ، ص : 398 ، 399

2- سورة الأنفال / 27

3- إبراهيم القاسم ، مالية الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية و مقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام و المالية العامة الحديثة، مرجع سابق ، ص: 146

4- سورة آل عمران / 161

5- عوف محمود الكفراوي ، النظام المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق ، ص : 399

6- إبراهيم القاسم ، مالية الدولة الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، 148

7- محمد مبارك ، الدولة و نظام الحسبة ، دمشق ، سنة 1967 ، ص : 43

8- غازي غايبة ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجبل ، بيروت ، 1989 ، ص : 62

9- إبراهيم القاسم ، مالية الدولة الإسلامية ، دراسة تحليلية و مقارنة ، نفس المرجع السابق ، ص : 147

و لعل من صور الرقابة الادارية هو محاسبة عمال الجباية على ما قاموا بتحصيله من ايرادات عامة عهد إليهم تحصيلها. فيلزم على العامل تقديم حسابات يتحقق من صحة كاتب الديوان ، و قد ذكر أبو عبيدة عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على الصدقات من بني سليم هو ابن اللثبية الازدي، فلما جاء النبي و حاسبه قال : هذا الذي لكم و هذه هدية أهديت إلي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا حبس في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟ و الذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاد به يوم القيامة على رقبته، ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ثم رفع يده ، حتى رأينا عفرة ابطيه ، ثم قال : " اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت"⁽¹⁾. لذلك فالرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة تباشرها الادارة على نفسها، و هذا التحقيق من سلامة تحصيل الايرادات و صحة الارتباطات المالية ، و مدى مطابقة أوامر الصرف القواعد و القوانين المالية . أما الرقابة الاحقة فهي تأتي بعد أن تكون عمليات النفقات قد تمت ، و لذلك فهي قليلة الاثر و هدفها توقيع الجزاء على مرتكب الخطأ⁽²⁾.

و قد أرسى المشرع المالي الاسلامي قواعد الرقابة الادارية على الموازنة العامة التي تستند إلى الاصول والمبادئ الشرعية العامة للحكم ، و فيما يتعلق بالعدالة و الرحمة و التكاليف و التنفيذ و غايتها المصلحة العامة ، و من أوجه الرقابة الادارية نجد مايلي :

1- الرقابة المحاسبية :

و ذلك بمحاسبة الولاة و الجباة في الجباية و الانفاق و بلاقرار و الرفض ، و العقوبة بالعزل ، و هذه سنة الرسول صلى الله عليه و سلم للحكام من بعده في المحاسبة⁽³⁾، ففي عهد الخلفاء الراشدين استحدثت عمر وظيفة جديدة تسمى وظيفة المحاسب العام و اسندها الى محمد بن مسلمة ، حيث كان يجمع الشكايات و يتولى التحقيق والمراجعة فيها و يستوفي البحث فيما ينقله الرقباء و العيون ، ثم يقوم بتنفيذ أمر الخليفة ، بمصادرة أموال العامل أو مقاسمة إيا كان ، طبقا لما تكشف عنه الحال⁽⁴⁾ و شملت طريقة الرقابة المحاسبية أيضا إنفاق العمال و الولاة وذلك من واقع المظهر الخارجي في اللباس و المأكل و المشرب ، فالاسراف أو التبذير يوجب العزل و العقوبة و من أوجه الرقابة الادارية الرقابة التفتيشية .

2- الرقابة التفتيشية (كشف العمال) :

و ذلك بإرسال مراقبين مفتشين على الولاة في الجباية و الانفاق ، و قد احتذى الخلفاء الراشدون بالسنة النبوية في هذا النوع من الرقابة بالتفتيش ، حتى أن الخليفة الفاروق كان يرسل المراقبين بصورة علنية وسريّة، وفيما يعرف بالعيون ، لمراقبة العمال⁽⁵⁾، حتى يتبين سيرتهم و مدى اتباعهم لأوامر الرسول صلى الله عليه و سلم ، في جباية المال العام و انفاقه و يقول ابو يوسف لهارون الرشيد : " وأنا أرى ان تبعث قوما من أهل

1- أبو عبيدة ، كتاب الاموال ، مرجع سابق ، ص : 377

2- مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 147

3- غازي غايبة ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص : 64

4- حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، ح (2) ، مكتبة النهضة المصرية ، ط (7) ، سنة 1967 ، ص : 257

5- غازي غايبة ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الاسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص : 66

الصلاحوالعفاف مما يوثق بدينه و أمانته ، يسألون عن سيرة العمال، و ما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمر به وعلى ما وظف على أهل الخراج بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من تعرض لمثل ما تعرض له...⁽¹⁾

3- الرقابة النصحية (سؤال الوافدين) :

و يمارس هذا النوع من الرقابة بالاستفسار و الاستخبار من العامة عن الاخبار وسيرة الجبابة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستفسر من الصحابة و الوفود القادمة عن سيرة الجبابة⁽²⁾ و يحقق فيما ينقل اليه من أخبار ولاة و عمالة ، فقد روي أن وفد عبد القيس اشتكى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم -العلاء بن الحضرمي - واليه على البحرين ، فاستمع إليهم و لما تحقق من شكواهم عزله وولى عليهم أبان بن سعيد ، وزوده بوصية قال فيها : "استوصي بعبد القيس خيرا و أكرم سراهم " .
تلك هي أبرز صور الرقابة الادارية التي طبقت في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم ، و كذلك استخدمها الخلفاء الراشدون من بعده⁽³⁾.

ج- الرقابة الشعبية :

هي الرقابة التي يفرضها الشعب المسلم على ولي الأمر و من يعاونه على أساس أن الإمام يستمد سلطانه من الشعب في الاسلام⁽⁴⁾، لذلك ففي الدولة الإسلامية يحق للشعب مراقبة رئيس الدولة و سائر وولاتها في أعمالهم و تصرفاتهم التي تخص شؤون الدولة ، مما يعني حق مراقبة تنفيذ الموازنة العامة ، و من أهم الأدلة في حق مراقبة الشعب على أعمال الولاة و الحكام⁽⁵⁾ نذكر قوله تعالى: "وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"⁽⁶⁾.
فقد أقر ذلك الحق القرآن الكريم بوجوبه أيضا بالأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر ، و بذل النصيحة للولاة، اذ يقول تعالى : " وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "⁽⁷⁾، و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " الدين النصيحة -قلنا- لمن ؟ قال الله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم "⁽⁸⁾، و لقد أرسى الخلفاء الراشدون هذا الحق للشعب، بل وكما يقول الدكتور سامي رمضان سليمان: إن الخلفاء الراشدين دعوا الشعب المسلم إلى ممارسة الرقابة على تصرفاتهم، و نلمس ذلك واضحا في الوقع التاريخية التالية :

فالخليفة أبو بكر الصديق يقول بتولية الخلافة: أيها الناس إني قد وليت عليكم و لست بخير منكم، فإن أحسنت فأعينوني ، و إن أنا زغت فقوموني، و أطيعوني ما أطعت الله و رسوله، فإن عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم .

1- أبي يوسف الخراج ، الطبعة السلفية ، مرجع سابق ، ص : 133

2- غازي عناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 66

3 - مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 155

4- ابراهيم القاسم ، مالية الدولة الإسلامية ، دراسة تحليلية و مقارنة ، مرجع سابق ، ص : 148

5- سعد بن حمدان الحياتي ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 161

6- سورة التوبة /105

7- سورة آل عمران /104

8- الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، 1403 هـ ، كتاب الإيمان ، باب الدين النصيحة ج (1) ص : 74

أما الخليفة عمر بن الخطاب فقد خطب في الناس و قال: "أيها الناس لكم علي خصال أذكرها لكم فخذوني بما - أي راقبوني و حاسبوني عليها - لكم علي ألا أجي شيئا من خراجكم و لا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه - لكم علي أن أزيد أعطياتكم و أرزاقكم، إن شاء الله و أسد ثغوركم " .
و هكذا مارس الشعب المسلم هذا الحق حتى قامت الثورات في عهد عثمان ، و في عهد بني أمية من أجله حفاظا على المال العام ، الذي أضحى نهباً لهم و لأعوامهم⁽¹⁾.

لقد ذكرنا أهم الطرق المطبقة في الرقابة المالية أو الرقابة على الأموال العامة و بالخصوص على تنفيذ الموازنة العامة و التي بينها الشرع و الاحكام الإسلامية و وضح أهدافها مختلف الأئمة و العلماء المسلمين من جراء إنحراف البعض من الحكام و استعمال السلطة و المنصب في الاستلاء على المال العام .
الفرع الثاني :

عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي .

إن مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة تدعى مرحلة مراجعة تنفيذ الموازنة ، و القيام بها يعني التأكد من تنفيذ الموازنة ، قد تم على الوجه المحدد لسياسة التي و وضعتها السلطة التنفيذية و أجازتها السلطة التشريعية⁽²⁾ .
و تهدف الرقابة على تنفيذ الموازنة إلى التحقق من سلامة و صحة العمليات و الإجراءات من الناحية المستندية و الحسابية ، و مدى إتزام الوحدة بالاعتمادات المدرجة في الموازنة و التعليمات المالية و الادارية ، كما تهدف أيضا إلى التعرف على مستوى الادارة و نوعية الانجاز من خلال المراجعة و تقييم النتائج الأداء الفعلي و مقارنتها مع الأهداف الموضوعة سابقا⁽³⁾ .

- أنواع الرقابة على الموازنة :


هناك أنواع كثيرة من الرقابة ، نظرا لتعدد الأنشطة و المهام التي تقوم بها و يمكن تعداد أنواع الرقابة وأهم إتجاهاتها من خلال المخطط الآتي :

1- سامي رمضان سليمان ، الميزانية العامة في الدولة الإسلامية ، مبادئها و سلطات الرقابة عليها ، دراسة مقارنة ، جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية ، سنة 1987 ، ص : 01

2- محمود عبد الفيصل ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، سنة 1982 ، ص : 128

3- قاسم إبراهيم الحسيني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، مؤسسة الرواق ، عمان /الاردن ، سنة 1999 ، ص : 101، 102

الشكل رقم (03) يوضح أنواع الرقابة على الموازنة العامة



1- من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة :

أ- رقابة داخلية :

و هي الرقابة التي تقوم بها الأجهزة الداخلية بالوحدة الإدارية ، كالرقابة التي يقوم بها قسم التدقيق و قسم المتابعة بالوحدة ، حتى رقابة وزارة المالية التي تعتبر الجهة المسؤولة عن عمليات الموازنة العامة .

ب-رقابة خارجية :

و هي التي تقوم بما الأجهزة الرقابية الخارجية⁽¹⁾، كالرقابة التشريعية التي تتولاها المجالس النيابية في الدول الديمقراطية ، و تتمثل تلك الرقابة التي يطلق عليها كذلك بالرقابة السياسية ، و التي تطالب المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات و المعلومات التي تساهم في التأكد من سيرة العمليات الخاصة بالنفقات و الإيرادات العامة⁽²⁾.

و الرقابة التي يقوم بها الجهاز الرقابي المحاسبي للدولة باعتباره هيئة فنية مستقلة، و الرقابة التي تقوم بها الوزارات و الهيئات المرتبطة بأعمال الموازنة العامة ، كوزارة التخطيط، و ديوان الموظفين و جهاز الإحصاء، وهناك من يعتبر الصحافة إحدى وسائل الرقابة الخارجية بالإضافة إلى ما تقوم به الهيئات القضائية من رقابة في حالات خاصة⁽³⁾.

2- من حيث موعد الرقابة

أ- رقابة سابقة :

وتقوم السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، وتسمى المراقبة⁽⁴⁾ أو الرقابة السابقة نظرا لكون المراجعة و الرقابة عمليات تتم قبل الصرف⁽⁵⁾، كما تختص هذه الرقابة بجانب النفقات⁽⁶⁾، دون جانب الإيرادات في الموازنة العامة. إذ أن من غير المتصور، أن تجري رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات ، و قد تتم الرقابة من طرف الجهة ذاتها، التي تتولى عملية الإنفاق، مثل أقسام التدقيق أو الموازنة في الوزارات و الدوائر المركزية التابعة لها⁽⁷⁾.

و يقوم بهذه الرقابة مراقبين ماليين من وزارة المالية ، بهدف تقليل فرص ارتكاب الأخطاء المالية أو التزوير ، و من ثم المحافظة على الأموال العامة و الدقة في تطبيق القوانين و اللوائح و التعليمات المالية⁽⁸⁾.

ب- الرقابة اللاحقة :

و يقصدها بما الرقابة التي تبدأ بعد التنفيذ ، كعمليات التدقيق و التحقق من تحصيل الإيرادات و إبداءها في خزينة الدولة ، و أن المصروفات تمت في حدود الاعتمادات المقررة وفقا للتعليمات و اللوائح و يطلق على هذا النوع من الرقابة، الرقابة الكاشفة أو المصححة للأخطاء و التجاوزات⁽⁹⁾. و تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية، واستخراج الحساب الختامي للدولة ، و هذه الرقابة لا تنصب على جانب النفقات فقط ، كما هو الحال في الرقابة السابقة ، و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة ، و تتخذ الرقابة اللاحقة أشكالا متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية المستندية لمعرفة المخالفات المالية المرتكبة ، و قد تمتد لبحث مدى كفاءة

1- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، مؤسسة الرواق ، عمان ، ص : 104

2- أحمد جامع ، علم المالية العامة ، مكتبة السيد عبد الله و هبة ، 1985 ، ص : 385

3- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 104

4- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 133

5- حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1988 ، ص : 555

6- عوف الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة 1983 ، ص : 23

7- عادل فليح علي ، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي ، مرجع سابق ، ص : 562

8- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 134/133

9- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 105

الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة⁽¹⁾ فالجلاس النيابية تقوم باعتماد الموازنة بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها ثم على نحو اعتمادها لها .

فتقوم بالإطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة للسنة المالية لهذه الموازنة، ومدى مطابقتها للموازنة في الصورة التي اعتمدها⁽²⁾، فإذا تبين للسلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة ، فإنها تقوم باعتماد هذا الحساب ، أما إذا تبين لها حدوث أي مخالفات مالية جسمية في تنفيذ الموازنة، فيحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المخالفين، وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير، وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة⁽³⁾.

3- من حيث طبيعة الرقابة

أ- الرقابة المستندية :

وتعني التدقيق الذي من شأنه التحقق من وجود المستندات الكافية، والتي ينبغي أن تكون معززة بالعمليات المالية.

ب- الرقابة المحاسبية :

وهي الرقابة التي من مهامها التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية المعتمدة في السجلات والكشوفات والموازن⁽⁴⁾، ومراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومقارنة مدى تطابق الصرف مع الاعتمادات الممنوحة⁽⁵⁾، و يتم هذا العمل من إعداد حسابات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بفحصها ، للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة ، و يضع عن كل تقريراً يرسله مع الحسابات إلى إدارة الموازنة العامة بوزارة المالية ، و تشمل أيضا الرقابة على الحسابات أو التأكد من عدم وجود أو حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية⁽⁶⁾.

ج- الرقابة الاقتصادية :

وهي الرقابة التي يكون من شأنها متابعة الأنشطة و البرامج التي تم تخصيص الاعتمادات اللازمة لها بالموازنة⁽⁷⁾، فهي تتضمن مراجعة حسابات نتائج الأعمال و العائد منها، ومقارنتها بما كان مستهدفا منها، وتمتد الرقابة الاقتصادية لتشمل قياس المنفعة التي حصل عليها المجتمع، من تنفيذ البرامج و المشروعات المدرجة في الموازنة العامة، كما تسعى إلى تقييم النشاط الحكومي ، سعياً وراء رفع الكفاءة و تحسين مستوى الأداء⁽⁸⁾.

1- زينب حسين عوض ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص : 300

2- أحمد جامع ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 387

3- مجدي شهاب ، الاقتصاد المالي ، مرجع سابق ، ص : 380

4- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة، مرجع سابق ، ص : 105

5- محمد عصفور ، أصول الموازنة العامة ، مرجع سابق ، ص : 160

6- أحمد جامع ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 385

7- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 106

8- خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 326

د- الرقابة الإدارية

وهي الرقابة التي يحققها التنظيم الإداري، وفقا لمستويات المسؤولية، وتسليمها حسب الهيكل الوظيفي في الإدارات المختلفة⁽¹⁾، والرقابة الإدارية هي أيضا تلك التي تقوم بها الحكومة على نفسها، و تتناول كيفية تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العامة⁽²⁾، و نقصد بذلك رقابة وزارة المالية بأجهزتها المختلفة⁽³⁾.

4- من حيث موضوع الرقابة :

أ- الرقابة على المصروفات :

و تهدف إلى ترشيد الإنفاق و العمل على ضبطه بما يحقق الكفاءة في العمليات⁽⁴⁾، و قد تتم هذه الرقابة الموضوعية بصور انتقال الرئيسي إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق⁽⁵⁾.

ب- الرقابة على الإيرادات :

و تهدف إلى تحقيق الكفاءة و الفعالية في تحصيل إيرادات الدولة، و المحافظة على مواردها الاقتصادية⁽⁶⁾، مع مراعاة القوانين و اللوائح ، لتحقيق الأهداف المسطرة .

خلاصة الفصل

لقد كان النظام المالي الإسلامي سباقا إلى العمل بقاعدة السنوية في تنظيم المال ، سواء في تحصيل الإيرادات العامة أو في الإنفاق العام و يرجع ذلك في الموارد التي اشترط في الحول في التشريع الإسلامي من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، و كذلك لا يتماشى مع طبيعة الموارد إذ تعتبر مدة سنة كاملة لتحصيلها ، كما هو الحال في الخراج ، أو في زكاة العشورة، أو زكاة الفطر .

إن النظام المالي الإسلامي لا يمكنه تطبيق قاعدة الوحدة بالنسبة لبعض الإيرادات العامة و النفقات العامة وذلك بسبب أن إيرادات بيت المال منها ما يعتمد كأداة في السياسة المالية الإسلامية لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية معينة ، فتكون مرتبطة بأوجه معينة تصرف لها و بالتالي لا يجوز جمع أموال الزكاة مثلا إلى غيرها من الإيرادات الأخرى كالجزية و الخراج و الغنائم لأن لكل إيراد مصرف تخصص له، وهو ما يتفق مع طبيعة الإيرادات المالية العامة الإسلامية، هو العمل بتعدد الموازنات .

ولقد ذهبت الدراسات في المالية الحديثة إلى الخروج عن قاعدة الوحدة ، و هو الرأي المعمول به في الموازنة العامة لبيت المال، لأن قاعدة الوحدة لم تعد تتلاءم و أعباء الدولة الحديثة خاصة بعد توسع دور الدولة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ، فمن غير الواقعية أن ندرج نفقات بعض السلطات العامة مع نفقات القطاع الصناعي أو التجاري كما أن قاعدة الوحدة ضلت مطبقة من طرف المالىين التقليديين حتى الحرب العالمية الأولى

1- يونس أحمد البطريق ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 251

2- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 85

3- محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 626

4- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، مرجع سابق ، ص : 106

5- أحمد جامع ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص : 385

6- قاسم إبراهيم الحسني ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة ، نفس المرجع السابق ، ص : 107

حين تبين لبعض الدول عمل موازنات غير محادية لتمويل الحرب ، و بالتالي يمكن القول أن الفكر الإسلامي المالي كان يساير الفكر المالي الحديث ، منذ زمن طويل في العمل بقاعدة الوحدة في الموازنة العامة .
أما فيما يخص قاعدة التخصيص فقد نصت عليها الأحكام الشرعية ، مما يكسبها صفة القداسة ، بحيث يعد العمل بهذه القاعدة واجبا شرعيا ، غير أنه يشمل كل الإيرادات المالية العامة ، لبيت المال ، فهناك من الموارد، ليست محددة لمصرف معين لذلك فتطبيق تلك القاعدة يكون بصفة مرنة فتخصيص حصيلة إيرادات الزكاة لفائدة المصاريف الثمانية المذكورة في سورة التوبة من الآية (60) و كذلك الحال بالنسبة لحصيلة الغنائم فالتخصيص .

نلاحظ في سورة الأنفال من الآية (41) بالإضافة إلى التخصيص المحلي أو المكاني و التخصيص النوعي كأن يخص بعض الموارد لإنفاقها في الإقليم الذي تحصل فيه أو أن تخصص إيرادات معينة لإنفاق معين. كما نلاحظ أن التخصيص كقاعدة في موازنة الاقتصاد الوضعي أكده و عمل به الفكر المالي الحديث بحيث كان يعتبر تلك القاعدة الأساس في رسم البرامج و السياسة لتوجيه الموارد المالية لاستخدام الأمثل، ثم أنها تضمن الكفاءة في الإنفاق، وكما تسمح من جهة أخرى برقابة السلطة التشريعية على الإيرادات و النفقات العامة ، و بينما نجد أن الفكر التقليدي عمل بقاعدة عدم التخصيص فقط، لأنه كان يرى فيها عدالة عمليات توزيع الموارد العامة، لكن الفكر المالي الإسلامي زواج في بيت المال بين قاعدة التخصيص و عدم التخصيص منذ البداية نظرا لأهميتها عمليا في الموازنة العامة في حين لم يتدارك ذلك المليون التقليديون إلا بعد تطور علم المالية ، و بالتالي يمكن القول أن الفكر المالي الإسلامي يتميز بالصوابية في حفظ و تنظيم المال العام من خلال قاعدة التخصيص و عدم التخصيص، أما بالنسبة لقاعدة توازن الميزانية، فالفكر المالي الإسلامي لم يعمل بفكرة التوازن الحسابي في الموازنة العامة لبيت المال، حيث تطرق بعض علماء المسلمين إلى التوازن و تعرضوا إلى فكرة الفائض و العجز. فالعجز في بيت المال حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعالجه بالتعجيل في تحصيل بعض الموارد كالزكاة ، و البحث عن التبرع. والبذل لكن الفكر المالي التقليدي في الاقتصاد الوضعي كان يعمل بالتوازن الحسابي، أي أن مجموع الإيرادات العامة يساوي مجموع النفقات العامة، القاعدة التي خرج عنها الفكر المالي الحديث حينما أصبح يعمل بالتوازن الاقتصادي، الاجتماعي لا التوازن الحسابي أي أن الفكر المالي الوضعي لم يصل إلى فكرة التوازن المالي الإسلامي إلا بعد دراسة و تجارب مر بها حتى توصل إلى فكرة التوازن الحقيقي .

و أما قاعدة الشمولية التي نشير إليها في هذا البحث ، و بما تتضمنه من تسجيل لكل من الإيرادات و النفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما يمكن الأخذ بها في الموازنة العامة لبيت المال و لا يمكن الخروج عنها لأنه هناك أحكام شرعية تنص على العمل بها ، لكن في حالة الأخذ بها يجب مراعاة قاعدة التخصيص في مورد الزكاة مثلا كما يمكن تسجيل كافة الإيرادات و النفقات العامة و أن تعمل بقاعدة الصوابية بالنسبة لصافي موازنة الإدارات و المصالح الحكومية .

أما فيما يخص عمليات الموازنة، فيعتبر يوسف عليه السلام أول من وضع نظاما لتحضير و تنفيذ الموازنة، واستمر تطبيقه خمسة عشر سنة في خطة اقتصادية تستهدف المجتمع بأسره، حينما وضع تقنيا أشار به في استهلاك الغلال ، حتى تنتهي السنوات العجاف .

مما لا شك فيه أن غلق باب الاجتهاد لعدة قرون و غياب تطبيق النظام الإسلامي، قد يعرقل تطور الفكر المالي الإسلامي ومواكبته لهذا التطور الذي يشهد علم المالية العامة الحديث و منه فيجب علينا الاجتهاد، والبحث عن وضع نظريات وأساليب على ضوء الشريعة الإسلامية بغية تسيير و إدارة الأموال العامة بصورة اقتصادية سليمة تتيح الاستخدام الأمثل للأموال العامة .

وهناك بعض الأمثلة العملية في هذا المجال كمقابلة موافقة السلطة التشريعية على اعتماد الموازنة العامة في الدول الحديثة ، موافقة أهل الشورى الرأي في صدر الإسلام ، إنما يقوم على حق الأمة بإدارة شؤونها من خلال من يمثلها من أهل العقد و الحل في النواحي المالية كما تقوم الدول بمراقبة الحياة الاقتصادية عن طريق نظام الحسبة الذي يتيح للمحتسب أو ولي الحسبة أن يراقب الحالة الاقتصادية ، بمراقبة الإنفاق على المرافق العامة ، و إجبار مانعي الزكاة على إخراجها و منع الاحتكار و غيرها .

الفصل الثاني :

سياسة الموازنة العامة

إن سياسة الموازنة العامة هي تكييف للعلاقة الموجودة بين الإيرادات والنفقات العامة، ويتوقف تكييف العلاقة على مجموعة الظروف الاقتصادية التي تحدد على ضوءها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بحيث تظهر تلك العلاقة في شكل فائض أو عجز أو توازن، عن طريق تغيير تلك العلاقة بين الإيرادات والنفقات العامة. وتعتبر سياسة الموازنة العامة جزء من السياسة المالية والتي تهدف في كل الأحوال إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

الأول: ويتمثل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والثاني يتعلق بتمويل التنمية الاقتصادية، وسنتطرق إلى هذين الموضوعين من خلال دراسة المبحث الأول وهو دراسة سياسة الموازنة العامة لبيت المال. وفي المبحث الثاني دراسة سياسة الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول:

سياسة الموازنة العامة لبيت المال

الموازنة العامة هي برنامج مالي عملي سنوي، ومحوره الأساسي تقدير وتخمين لنفقات الدولة وإيراداتها⁽¹⁾، كما يقصد بها أيضا ذلك البناء والتنظيم الذي يحكم العلاقة بين الأداتين (الإيرادات العامة والنفقات العامة)، حيث تختص سياسة الموازنة العامة، بأنها تقوم على تكييف العلاقة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، بهدف التأثير على النشاط الاقتصادي في دولة ما⁽²⁾.

ويتوقف هذا التكييف على مجموعة الظروف الاقتصادية التي تحدد على ضوءها الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بحيث تظهر تلك العلاقة في شكل زيادة الإيرادات العامة على الإنفاق العام مما يؤدي إلى حصول الفائض في الموازنة العامة أو تظهر بشكل زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة، مما يؤدي إلى حالة عجز الموازنة العامة أو في صورة التساوي بينهما ليتحقق بذلك توازن الموازنة العامة.

وانطلاقاً من التحليل السابق، فسياسة الموازنة العامة هي سياسة مالية تعتمد الدولة من خلال أدائها المالية (الإيرادات والنفقات العامة)، لتحقيق أهداف المجتمع ضمن ما يسمى بالسياسة الاقتصادية⁽³⁾.

والدولة الإسلامية هي أول من استخدم الموازنة العامة بعنصرها الإيرادات العامة والنفقات العامة، كوسيلة اقتصادية فعالة، تؤدي إلى زيادة الإنتاج، ونمو الاقتصاد نحو متوازنا في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، وفقا

1- موقع على الانترنت، عجز الموازنة والحوال الإسلامية بين المخاطر والضوابط الشرعية، ص: 11
<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid>

2 - محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، ط1، السعودية، جدة، 1406 هـ، ص: 329

3- السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص: 20

للحاجات العامة، وبعيدا عن التضخم وأثاره الضارة بالاقتصاد القومي⁽¹⁾، ولأن الدين الإسلامي وضع أسسا علمية سليمة تقيم النفوس، وتحقق التوازن بين أفراد المجتمع.

فجاء الإسلام لمعالجة جميع المشاكل والأزمات البشرية⁽²⁾، ومنها على وجه الخصوص المشاكل الاقتصادية والمالية، ضمن سياسته الاقتصادية لخدمة السياسة العامة.

المطلب الأول :

مفهوم السياسة الاقتصادية في الإسلام

إن كلمة " السياسة" والمقصود بها "الإدارة" أو " تسيير الأمر" وورد أيضا " ساسة الرعيعة، إذا ولى حكمها، وقام فيها بالأمر والنهي، وتصرف في شؤونها بما يصلحها".

وقال الدكتور أحمد الحصري ، السياسة الشرعية: هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، بشرط أن تكون متفقة مع روح الشريعة، ونازلة على أصولها الكلية، ومحقة لأغراضها الاجتماعية، فالسياسة الاقتصادية التي نقصدها هي: " تدبير الأمور الاقتصادية وفق منهج محدد".

والسياسة الاقتصادية في القرآن الكريم ... هي المنهجية العامة، أو التوجيه العام للجانب الاقتصادي وفق ما يريده القرآن الكريم⁽³⁾.

ويقول الله تعالى: " الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"⁽⁴⁾.

إن السياسة الاقتصادية في الإسلام تختلف في جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة للمجتمع عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى ذات الأنظمة المختلفة، والتي تقوم بصفة عامة على النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يجمع بين الحرية الفردية المقيدة، وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع وازدواج شكلي للملكية بالسماح بكل من الملكية الفردية والملكية العامة، والمنافسة التامة التي يصاحبها ضمانات تمنع انحرافها والخروج عن المبادئ الأساسية لها، وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، ذي الارتباط العضوي بالجوانب الأخرى الإسلامية الشاملة للحياة⁽⁵⁾.

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام تقر مبدأ العدالة في التوزيع، والذي ينسجم تماما مع أخلاقيّة النظام الإسلامي، فلا اكتناز للثروات وإبطال عملها وجعلها مشلولة الحركة، ولا استيلاء على الأراضي واسترقاق الآخرين فيها أو احتكارها وتعطيلها، فالأرض والبئر لمن أحيها... ولهذا المبدأ أهمية بالغة.

1 - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة- مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، 2006، ص: 182

2 - طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء الكتاب، ط1، عمان، 1999، ص: 209

3- موقع على الانترنت، السياسة الاقتصادية وضوابطها الشرعية، <http://www.islamcom.com>، ص: 03

4- سورة الحج/41

5- محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1،

1987، ص: 15

والاقتصاد في مفهوم السياسة الاقتصادية الإسلامية هو وسيلة وليست غاية أو هدف ... إنما هو طريق ووسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق مبدأ الخلافة الربانية، حيث أن الإسلام لا يميز للمسلم أن يعمل فقط على تجميع الثروات دون توظيفها في مكانها المناسب أو إنفاقها بالصالح العام، ولذا فقد حرم الله تعالى كل عمل غير إنساني، ومنع الكسب منه... والمعروف أن كل عمل غير إنساني هو عمل ضار لا فائدة فيه. كما تعمل السياسة الاقتصادية الإسلامية على رعاية علاقات الإنسان في المجتمع، واهتمامه بما يحقق المصالح العامة في مختلف الأحكام المباحة وغيرها، ودواعي العمل بمكارم الأخلاق وصدق المعاملة وغيرها. وقد اهتمت أيضا برعاية الأمن الاقتصادي، باعتبار الاقتصاد ركن أساسي لتحقيق الرخاء والرفاء، والأمن الغذائي بتوفير حاجة الإنسان الغذائية، من دون قلق وذل وهو الأمر الذي يعيد للإنسان جزءا من صفوه.

الفرع الأول:

مبادئ التكامل الاقتصادي في السياسة الاقتصادية الإسلامية وضرورتها لسلامة المجتمع واستقراره
إن عملية التكامل الاقتصادي (Intégration Economique) عملية مهمة جدا وضرورية وانعدامها يصيب الاقتصاد بخلل واضطراب، لأن تلك العملية تحقق ما يلي :

- 1- الاكتفاء الذاتي.
- 2- الاقتصاد المستقل غير التابع.
- 3- حل مشكلة السوق.
- 4- الابتعاد عن الأمراض الاقتصادية وبالتالي تفادي الأزمات.
- 5- تحقيق التقدم والتطور والسبق في التكنولوجيا الحديثة.
- 6- تحقيق الأمن الغذائي.
- 7- تهيئة الاستقرار العام اقتصاديا وعسكريا واجتماعيا.

وهذا الأمر "التكامل الاقتصادي" يتحقق عندما تكون الأمة الإسلامية امة واحدة⁽¹⁾، يحكمها القانون الإسلامي المنبثق من القرآن والسنة النبوية الشريفة، حيث يقول تعالى: "ولو أن أهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون"⁽²⁾. فتصور الإسلام للواقع هو واقع الأمة يشترك أعضاؤها في تصور واحد، ونظرة واحدة للحياة، وليست الترة الفردية.

1- موقع على الانترنت، السياسة الاقتصادية وضوابطها الشرعية ، <http://www.islamcom.com>، ص: 2، 3، 4
2- سورة الأعراف/ 96

الفرع الثاني:

أدوات السياسة الاقتصادية وضوابطها الشرعية

من أدوات السياسة الاقتصادية ما يلي:

أ- السياسة المالية.

ب- السياسة النقدية.

ج- السياسة التجارية.

أما بالنسبة لضوابط السياسة الاقتصادية فهي كالتالي:

أولاً: ضوابط أداة السياسة المالية:

وهو ما تم دراسته بالتفصيل في تطرقنا لموضوع السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

أ- الضرائب المباشرة التي تكون على الدخل جائرة بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومن أهمها:

- عدم كفاية الموارد الشرعية، كالزكاة وتخفيض النفقات الحكومية الاسرافية، وتقييد فرضها بالحاجة العامة وفرضها على الأغنياء الميسورين دون الفقراء، ومشاورة أهل العقد والحل والشورى عند فرضها أو تحصيلها وعند صرفها.

ب- الضرائب غير المباشرة على المبيعات والاستهلاك، فلا تجوز لأنها تفرق بين الأغنياء والفقراء فتكون من المكوس المحرمة.

ج- تعدد الزكاة من أهم البدائل الشرعية للضرائب، فينبغي فرضها على جميع الأموال بما فيها الأموال المستحقة التي أفتى فيها العلماء بجواز فرض الزكاة عليها.

وان صرف الزكاة على شريحة واسعة من المجتمع، يوفر ما كان مخصصاً للإنفاق على تلك الفئات من الموازنة العامة، مما يؤدي إلى تخفيف عجز الموازنة العامة، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى التخفيف من اثر إلغاء دعم الأسعار.

د- التوسع في الإنفاق زيادة عن الحاجة يدخل في إطار الإسراف المنهي عنه، وإضاعة المال العام، لأن الأصل في الإسلام أن الدولة تنظم التجارة، بل تقتصر على مهامها الأساسية، وهو ما يتفق مع نظرية النقديين الجدد.

ويكون الحل في توسع الدولة في سياسة الخصخصة والإقطاع، وهو جائز من ناحية الأصل، أما من حيث التطبيق فهو يختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يجب أن تراعى فيها المصالح العامة والأضرار التي قد تمس بالعمال والموظفين.

هـ- أداة دعم الأسعار، إن إلغاء دعم الأسعار لا بد من قبوله شرعا، ولكن يجب أن يقابله زيادة الدولة لدخول الفقراء، زيادة تقابل اثر إلغاء دعم الأسعار، تمكنهم من تلبية حاجاتهم وذلك بتحويل الأموال التي كانت تدفع دعما للأسعار إلى زيادات في دخول الفقراء.

كما أن تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها، يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثير من مجالات الوقف، فيخفف من اثر إلغاء دعم الأسعار، ويؤدي من ناحية أخرى إلى التخفيف من عجز الموازنة العامة، بإبقاء الأموال التي كانت ستدفع إلى تلك الجهات الخيرية.

ثانيا: ضوابط السياسة النقدية :

1- الفائدة المصرفية محرمة تحريما مطلقا، كما أفتت به الجامع الفقهي، لأن الربا محرم بنصوص القرآن والسنة⁽¹⁾ والبديل الشرعي لها هو التمويل بأسلوب المشاركة⁽²⁾، والذي يعتمد على الربح والخسارة وينبغي بذلك إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية.

2- لا يمكن قبول سياسة الأسواق المفتوحة بكاملها ولا ردها مطلقا، بل لابد من توافر ضوابط الشريعة الإسلامية في تطبيقها.

وأن الحكم يعتمد على الأدوات المستعملة، فالسندات الربوية بأنواعها سواء كانت سندات خزينة أو تنمية، لا تجوز. أما بقية الأدوات كالأسهم الحكومية فهي جائزة، وهناك أدوات نقدية إسلامية مقترحة، كسندات المقارضة وسندات الإجارة، يمكن أن تساهم في نشوء سوق مال إسلامية، ويمكن أن تباع فيها الحكومة وتشترى من اجل التأثير في النشاط الاقتصادي، واستعمالها بوصفها أدوات نقدية بديلة وقد طبقت هذه الأدوات في البنك الإسلامي للتنمية وبعض البنوك الإسلامية.

3- أداة الاحتياطي القانوني جائزة شرعا، لا محذور فيها ، ويمكن أن تستعملها الدولة عوضا عن سياسة معدل الفائدة.

ثالثا: ضوابط أدوات السوق التجارية:

1- تحرير سعر صرف العملة المحلية وجعله خاضعا للعرض والطلب جائز، لأن الأصل في الإسلام عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وعند الحاجة يجوز تدخل ولي الأمر بالتسعير بربط العملة المحلية بعملة قوية أو بسلة عملات، أو بحقوق السحب الخاصة، ربطا مؤقتا ، بحيث لا تبقى العملة مربوطة بشكل دائم بسعر معين فتصبح مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية بل يراعى تأثير التضخم وغيره من العوامل، ويخفض قيمة العملة عند الحاجة.

1- موقع على الانترنت، الإسلام والاقتصاد، Copyright.c2006.www.Islamcom.com ، ص: 5، 6، 7
2- صالح الصالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص: 513

2- الرسوم الجمركية تعد بما يعرف في الفقه الإسلامي بالعشور والتي تفرض على غير المسلمين بشروط معينة وتؤخذ من المسلمين بوصفها زكاة بشروطها المعروفة⁽¹⁾.

الفرع الثالث :

مميزات السياسة الاقتصادية في بعض النصوص الشرعية

تتميز السياسة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي بمميزات أساسية، لا نجدها في غيرها من الأنظمة الوضعية... ونذكر منها ما يلي :

1- تعتمد السياسة الاقتصادية في القرآن الكريم إلى الإشارة إلى أهداف حقيقية وواقعية ومتلائمة وممكنة التحقيق في ظروفها الطبيعية، وخلافا لما نراه في الأنظمة المادية الأخرى، إذا ما تدرجنا في الفشل الذي يصيب السياسات الاقتصادية الأخرى.

2- يعتمد المشرع في بناء السياسة الاقتصادية اعتمادا كليا على مفاهيم وركائز ناتجة عن النظرة العامة الشمولية للإسلام عن الكون والحياة مما تزدها قوة وعلمية.

3- النظرة الإنسانية الأخلاقية هي المنحى الأساسي في توجيه السياسة الاقتصادية في الإسلام ولعلها العنصر المهم والفعال في النظام الاقتصادي في الإسلام وابتعاده عن الأزمات والمشاكل الاقتصادية الطارئة.

4- الترابط بين السياسة الاقتصادية والمفاهيم العبادية التي تجعل الإنسان ينطوي تحت رقابة الضمير والخوف من الله تعالى.

5- تتميز السياسة الاقتصادية في الإسلام بوجود التكافل الاجتماعي وهو توجيه الشريعة السمحاء لتعاون الأمة فيما بينها، وكذلك الضمان الاجتماعي الواجب من قبل الدولة، لذا يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي مبني على التعاون العام.

6- اتسمت السياسة الاقتصادية كما بينها الشرع بالمرونة، فيها قواعد كلية يركز عليها المنظر الإسلامي، ويبنى قواعده الاقتصادية على ضوئها، ولعل الجانب الاقتصادي أكبر الجوانب وأوسعها قابلية في تحقيق الكثير من احتياجات الأمة⁽²⁾.

1- موقع على الانترنت، الإسلام والاقتصاد، Copyright.c2006.www.islamcom.com ، ص: 6، 7، 8
2 - موقع على الانترنت، السياسة الاقتصادية وضوابطها الشرعية، <http://www.islamcom.com>، ص: 12، 13

المطلب الثاني :

ماهية السياسة المالية

الفرع الأول :

السياسة لغة واصطلاحا

أ) السياسة لغة:

أصل وضع السياسة في اللغة: قال العرب: ساس الأمر سياسة أي قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسؤاس، والسؤوس أي الرياسة.

ويقال سست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب و أدب... وسؤوس له أمرا فركبه، كما تقول سؤل له وزين وسؤوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكا. فالسياسة، القيام على شيء مما يصلحه، والسياسة فعل السائس⁽¹⁾.

ب) السياسة في الاصطلاح:

عرفت السياسة في الاصطلاح بأنها السياسة ما كانت فعلا، يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح وابتعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي⁽²⁾.

وذكر صاحب المعارف أن السياسة (Politiques) سياسة إصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة...⁽³⁾.

وعليه فإن السياسة الاقتصادية الشرعية تخضع النشاط الاقتصادي والمالي في الإسلام لضوابط تنظم علاقة الفرد في تعامله مع الغير، وتحدد الواجبات، وتضمن الحقوق وتمنع التنازع والشحناء، وتحقق الثقة بين المتعاملين.

وقد نظم الإسلام الإنتاج وشجع الاستثمار، وحث على العمل، وأباح التملك بما يشبع الفطرة⁽⁴⁾.

أما السياسة المالية الشرعية فهي السياسة التي تهتم بتدبير مصالح الدولة الإسلامية من الوجهة المالية، وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه.

وقد عرفها احد المعاصرين بأنها: "عبارة عن استخدام الأدوات المالية وهي الإيرادات العامة والنفقات

العامة لتحقيق رعاية الشعب، وتوازن المجتمع الإسلامي، في حدود الشريعة الإسلامية"⁽⁵⁾.

1- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة- مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ط1، 1997، ص:

139

2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والمعاصر- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص:03

3 - عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 140

4 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، 2004، ص: 237

5 - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والمعاصر، نفس المرجع السابق، ص: 08

ولقد عرف الدكتور فخري أبو صافية السياسة المالية : " هي كل ما يتعلق في أي شأن من شؤون مصالح الدولة المالية"⁽¹⁾.

كما تعرف السياسة المالية بمجموعة الأسس المالية التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد المالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات، وذلك فضلا عن أسس إدارة الدين العام⁽²⁾. ويقصد بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بأنها استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال، مما يعني توفر قدر من السلطة في يد الدولة لما تراه من تغييرات في عملية استخدام الأدوات المالية، بحيث يأخذ هذا التغيير صورا متعددة، فقد يكون بزيادة بعض الإيرادات أو تخفيضها وقد يكون بفرض إيراد أو تغيير في طبيعة بعض الإيرادات، كما يمكن أن يكون بتخفيض بعض النفقات أو زيادتها أو تغيير أولوياتها وأوجهها⁽³⁾.

وتعني السياسة المالية على حد تعبير البروفيسور د- لندهورم - بتحديد النمط والوقت والإجراءات التي يجب إتباعها في الإنفاق الحكومي، في الحصول على الدخل الحكومي، وهو بالطبع تحقيق أهداف معينة، فالسياسة المالية تعتبر أداة لتنظيم السلوك الإنساني الذي يمكن أن يتأثر بالحوافز والعقبات التي تنطوي عليها عملية جمع الأموال الحكومية (عن طريق زيادة الضرائب والاقتراض) ، ولا شك أن نظام الضرائب الذي تطبقه الدول الحديثة، يفترض انه يقوم على أساس نظريات المنفعة الاجتماعية القصوى، التي تستهدف تحقيق الرفاهية للناس، وهذه النظريات تطابق المبادئ الإسلامية بقدر ما تحقق من هذه الأهداف المرغوب فيها⁽⁴⁾.

إذن فالإسلام يتفق مع المفهوم الحديث لدور الدولة في استخدام السياسة المالية والنقدية في تحقيق الأهداف الاقتصادية، والتوصل لتحقيق التوظيف الكامل، وغير ذلك من الأهداف التي تسعى إليها السياسة المالية، فالمفهوم العام للسياسة المالية والنقدية والأهداف التي تسعى إليها كل من السياسة المالية والنقدية لا يعارضها الإسلام من حيث الهدف والغاية، ولكنه يختلف معها من حيث الوسيلة والمنهج، فالسياسة المالية في الفكر الإسلامي تقوم على أساس ضرورة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد وتحقيق الحد الأدنى لمستوى المعيشة وتحرص على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وإعطائها الأولوية في الإنفاق⁽⁵⁾.

1- فخري أبو صافية، اثر تطبيق الشريعة في السياسة المالية، محاضرات في السياسة الشرعية، جامعة الأمير عبدالقادر، قسنطينة، ص: 01

2 - حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1986، ص: 376

3- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 194

4- منصور إبراهيم التركي (اشرف على ترجمته)، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة- المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، بدون سنة، ص: 251

5 - محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشيباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 399، 400

الفرع الثاني:

أهمية السياسة المالية في الفكر المالي الإسلامي

لتحديد أهمية السياسة المالية في أي مجتمع من المجتمعات، ينبغي بيان وتحديد الدور الذي تلعبه الدولة في المجتمع، وعلى ذلك فإن الدولة الإسلامية قد لعبت دورا هاما في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الوظائف التي تؤديها الدولة الإسلامية لأفرادها، وذلك من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الحاضر والمستقبل.

ولأن دور الدولة في المجتمع إنما يتحدد بنطاق نشاطها المالي المتمثل في إنفاقها لما تحصل عليه من إيرادات عامة بقصد إنفاقها لإشباع الحاجات العامة⁽¹⁾.

لذلك فإن السياسة المالية للدولة الإسلامية يجب أن تتفق مع مبادئ الشريعة والقيم الإسلامية. فالهدف الأساسي للشريعة الدينية في الإسلام هو تحقيق الرفاهية للبشرية. وهذه الرفاهية العامة للبشرية يمكن أن تتحقق إذا كان النظام القانوني والاقتصادي بأسره، وليس السياسة المالية وحدها، متفقة مع صفات الله الحسنى، ونعني بها الحكمة والرحمة والرفقة. لذا فإن نشاط الدولة في سبيل جمع المال وإنفاقه يجب أن يسخر من اجل تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية معينة داخل الإطار العام للشريعة التي أرساها القرآن والسنة⁽²⁾.

وقد امتد دور الدولة من خلال السياسة المالية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، ونحاول أن نركز هنا على الحياة الاقتصادية والمالية. ففي الحياة الاقتصادية قرر الإسلام حرية الأفراد في ممارستهم نشاطهم الاقتصادي، عملا بالآية الكريمة: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"⁽³⁾.

وان يكون النشاط متفقا مع الصالح العام، فلا تقدم مصلحة عامة على مصلحة خاصة⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الجانب المالي فقد استخدمت الزكاة لأغراض مالية أشارت إليها آية الصدقات: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽⁵⁾.

1 - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والمعاصر، مرجع سابق، ص: 13

2 - منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع السابق، ص: 202

3- سورة الجمعة/ 10

4- هشام مصطفى الجمل، السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والمعاصر، نفس المرجع السابق، ص: 14

5- سورة التوبة/ 60

الفرع الثالث:

أدوات السياسة المالية وضوابطها في إطار إسلامي

1- الضرائب المباشرة التي تكون جائزة بالشروط التي ذكرها الفقهاء وأهمها:

- عدم كفاية الموارد الشرعية كالزكاة.
- تخفيض النفقات الحكومية في الترفيه والإسراف.
- تقييد فرضها بالحاجة العامة وينتهي بانتهاء تلك الحاجة فتكون بذلك مؤقتة وليست دائمة.
- فرضها على الأغنياء والميسورين دون الفقراء.
- مشاوررة أهل الحل و العقد والشورى عند فرضها وعند صرف حصيلتها.

2 - الضرائب غير المباشرة على المبيعات والاستهلاك التي تنادي بها المنظمات الاقتصادية الدولية، فلا تجوز لأنها

تفرق بين الأغنياء والفقراء، فتكون عندئذ من المكوس المحرمة، ومن اخذ أموال الناس بالباطل.

ويمكن الاستعاضة عن الضرائب بفرض رسوم الخدمات وهي جائزة شرعا، لأنها تكون مقابل خدمة

معينة، بناء على القاعدة الشرعية: الغرم بالغنم⁽¹⁾.

وإننا نجد اليوم النظام الحديث للضرائب يتعرض لنقد شديد فيما يخص طريقته في فرض الضرائب غير

المباشرة، لأن عبئ هذه الضريبة تقع أساسا على كاهل الفقراء، لأن الضرائب غير المباشرة تفرض عموما على

المواد الضرورية في الحياة.

والواقع أن الضرائب المباشرة، من ناحية إقامة هيكل ضريبي تصاعدي- أفضل بكثير من الضرائب غير

المباشرة- فإذا كانت سياسة العمالة الكاملة تتطلب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك فإن الضرائب التصاعدية

ضرورية لنقل الثروة من الأغنياء، الذين يقل لديهم الميل الحدي للاستهلاك إلى الفقراء الذين يشتد لديهم هذا الميل

للاستهلاك بشكل كبير⁽²⁾.

3- تحريم الإسلام لدخول الربا والاحتكار والغرر وأجاز الإسلام المصادرة للأموال التي أتت من غير هذه الطرق

غير المشروعة⁽³⁾.

4- تعد الزكاة من أهم البدائل الشرعية للضرائب والدخول غير المشروعة، فينبغي أولا فرض الزكاة على الأموال

جميعا، بما فيها الأموال المستجدة التي أفتى فيها العلماء بجواز اخذ الزكاة منها، ودفوع الزكاة إلى مصارفها

الثمانية، مع إعطاء الدولة الحق في جباية الأموال الباطنة على القول الراجح لأهل العلم⁽⁴⁾، علما أن نسب

ومعدلات الزكاة قد حددت من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم على الأموال الزكوية التي كانت موجودة في

1 - موقع على الانترنت، أدوات السياسة الاقتصادية وضوابطها ، (Blog) , www.maktoob.com ،ص: 02

2 - منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 254، 255

3 - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص: 326

4 - موقع على الانترنت، أدوات السياسة الاقتصادية وضوابطها ، (Blog) ، www.maktoob.com ،ص: 03

عصره، وهذا التحديد توفيقى بإجماع أهل العلم الذين يعتد بأقوالهم، وبالتالي لا يصح التغيير في أي من هذه النسب، فلا يمكن للسياسة المالية للزكاة إن تنحوا منحى التعديل في نسب الزكاة على الأموال المختلفة.

- أما فيما يخص سياسة تحصيل الزكاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم تحصيل الزكاة من عمه لعامين، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وأمر أن تجبى من قابل عن عامين، ويستحسن أن لا يستعمل تأخير الزكاة وتعجيلها في السياسة الاقتصادية إلا لمصلحة راجحة بينة، وهذا الاستحسان يترتب عن الصفة العبادية للزكاة مما يستدعي لها الاستقرار والتقليل من التغييرات إلى ابعدها.

وبالتالي فإنه يمكن القول بجواز تقديم وتأخير الزكاة- عندما تقوم الحكومة بتحصيلها وتوزيعها- إذا رأت الحكومة الإسلامية مصلحة في ذلك، ويمكن استخدام سياسة التقديم والتأخير حسب المصالح العامة للأمة⁽¹⁾.

- والعمل بالزكاة يعد من ناحية بديلا للضرائب، حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شريحة واسعة من المجتمع إلى توفير ما كان مخصصا للإنفاق على تلك الفئات من الموازنة العامة، مما يؤدي إلى تخفيف عجز الموازنة العامة، ومن ناحية أخرى يخفف من اثر إلغاء دعم الأسعار ومن المعلوم أن الزكاة تحفز أصحاب الأموال على استثمار أموالهم مما يزيد من معدل الاستثمار، ومن ناحية أخرى فإن دفع حصيلتها إلى الفقراء والمساكين- الذين يتميزون بارتفاع ميلهم الحدي الاستهلاكي- سيزيد من دخولهم ومن ثم سيزيد طلبهم على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج لمقابلة الزيادة في الطلب، بحيث تكون الحصيلة النهائية زيادة النمو الاقتصادي⁽²⁾.

- والضابط الآخر هو نوع المال الذي تحصله الحكومة من زكاة، فكان المسلمون يدفعون الزكاة من أموالهم النقدية وكذلك شملت المعادن (الذهب والفضة) والمواشي كالأغنام والمعز⁽³⁾، أي من عين المال المذكى، فهو تحصيل عيني ومما يذكر أن اختيار التحصيل النقدي أم العيني، أمر يتعلق بالسياسة النقدية للحكومة، أكثر مما يتعلق بسياستها المالية، لأنه يؤثر على حجم كمية النقود في الاقتصاد، وهو يؤثر تأثيرا مباشرا في اتجاه محاربة التضخم، إذا رأت الحكومة أن تحصل الزكاة نقدا⁽⁴⁾.

5- دعوة الإسلام إلى الإنفاق والبذل، ستكون اكبر عامل ذاتي لإعادة توزيع الدخل لقوله تعالى: " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"⁽⁵⁾.

بحيث لا يكون التوسع في الإنفاق زيادة عن الحاجة، فيدخل في إطار الإسراف المنهي عنه وإضاعة المال العام⁽⁶⁾.

1- موقع على الإنترنت، السياسة المالية وضوابطها في إطار إقتصاد إسلامي، www.alajman.ws/vb/showthread.php?t24114، ص: 11

2- نفس موقع سابق، أدوات السياسة الاقتصادية وضوابطها، www.maktoob.com، ص: 03

3 - منصور إبراهيم التركي، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع السابق، ص: 254

4 - موقع على الإنترنت، السياسة المالية وضوابطها في إطار إقتصاد إسلامي، www.alajman.ws/vb/showthread.php?t24114، ص: 11

5- سورة البقرة/ 261

6- محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 326

- 6- حصول العامل على المشاركة في الربح في شركات المضاربة، سيؤدي إلى زيادة دخله ووقف استغلاله، وقلة التفاوت بين أصحاب رأس المال والعمل، مما يضمن للعامل الحصول على دخل متجاوب مع الأسعار.
- 7- الميراث وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة باستمرار، وهو صمام أمان ثابت يعمل بطريقة آلية لعدم تركيز المال والثروة بأيدي فئة محدودة⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

أهداف السياسة المالية الإسلامية

الفرع الأول:

دور السياسة المالية الإسلامية في ترشيد النفقات

تعكس النفقات العامة في كل دولة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فقد اتسعت النفقات العامة في عصرنا الحالي، بعد أن كانت تقتصر على حدود ضيقة في الأمن الداخلي والخارجي والقضاء في القرن الثامن عشر والتاسع عشر فأصبحت اليوم تنظر في تشكيل البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ولذلك أصبحت دراسة ترشيد النفقات العامة ضمن السياسة المالية ضرورة هامة، حتى تؤدي أهدافها المنوطة بها، وكما لا تكون زيادتها ظاهرة بل تتمثل في نفقات حقيقية تؤدي إلى زيادة الناتج القومي⁽²⁾.

وقد تقل قدرة الإنفاق الاستهلاكي رغم الحاجة إليه عن قدرة الإنفاق الاستثماري، على توليد الدخل، فقد نظم الإسلام الإنفاق الاستهلاكي، وحدد من الإسراف فيه ودعا إلى الاعتدال والتوسط في هذا الإنفاق، ليتناسب مع الاحتياجات الفعلية، ولتكوين مدخرات كافية لتمويل النشاط الاستثماري، فضلا عن مواجهة الطوارئ والظروف غير المواتية في المستقبل والتي تؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، وأثاره الضارة بالاقتصاد⁽³⁾، ولذلك نجد أن أهداف ترشيد النفقات العامة في السياسة المالية الشرعية تقوم على مجموعة من المبادئ هي :

- 1- إن المال مال الله، وإن العباد مستخلفين فيه في الأرض ويقوم إنفاقهم بما تقتضي حاجتهم وما يتطلبه الشرع، ثم إن المشرع الإسلامي حدد أولويات أو ما يسمى بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، ولا يكون الإنفاق إلا تبعا لترتيب حسب الرشد.
- 2- الاستخدام الأمثل للنفقات العامة بما يحقق الغايات العامة، المرجوة منها، خدمة الإسلام والمسلمين وتقوية دولة الإسلام وعزتها.
- 3- تمكين الدولة الإسلامية من القيام بمهامها وخدمة أهدافها ومتطلبات الشرع.

1 - موقع سابق على الانترنت، www.maktoob.com (blog) ، ص: 03

2 - محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص: 327

3- عبد الجليل الهويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 162

4- رفع الحرج عن المحتاجين في المجتمع الإسلامي ، وخاصة وقت الحاجة.

5- الاستخدام الأمثل للنفقات العامة بما يحقق النفع العام وتقليل تكاليفها وهو مطلب تشترك فيه جميع الأنظمة⁽¹⁾.

ويلاحظ الدارس أن بعض مبادئ ترشيد النفقات في السياسة المالية الشرعية تتفق مع رؤية علماء المالية الحديثة، ففيما يتعلق بترتيب النفقات يرى بعض العلماء ومنهم:

- باستابل أن ترتيب نسبة أهمية النفقات العامة على المرافق طبقاً لتاريخ نشأة هذه المرافق.

والعالم الألماني روشر قسم المرافق إلى ضرورية ونافعة وكمالية، ولم يوضح في هذا التقسيم، بحيث تركها لظروف كل دولة من اقتصادية واجتماعية⁽²⁾.

وقد وضع الإسلام عدة مبادئ للاهتمام بها في ترشيد الإنفاق، حيث وردت في القرآن الكريم عدة آيات في ترشيد الإنفاق، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"⁽³⁾، وهو توجيه من الله للحكام والموظفين بعدم الإسراف في الإنفاق العام لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب اقتصادي وفساد الأفراد والمجتمع.

ويتجلى دور السياسة المالية في ترشيد أوجه الإنفاق العام، وذلك من خلال إلقاء نظرة على مجال الإنفاق العام في الإسلام فنجد أن حصيلة الزكاة خصصت كما يلي:

أ- جزء للتكافل الاجتماعي مثل إعانة الفقراء والمساكين، وفداء الأسرى في الحروب ومساعدة أبناء السبيل.

ب- قسم خصص للنواحي الاقتصادية، مثل مساعدة الغارمين، وفي هذا ضمان للمقرضين حيث أنهم سيحصلون على قروضهم من بيت المال عند عجز المدين، بمعنى أن هناك ضمان من بيت المال لتلك القروض، وهذا ما يوفر المناخ الملائم لأوجه استخدام وتوظيف الطاقات المتاحة، وهو من أهم وظائف الجهاز المصرفي الحالي.

ج- ويوجه قسم من حصيلة الزكاة في الناحية السياسية إلى الجهاد في سبيل الله، بما يعز الأمة ويعلي شأنها بين الأمم.

د- ويخصص من الغنائم خمس لبيت المال فقط والذي ينفق في النواحي الاجتماعية، بينما تعود الأربعة أخماس إلى الفاتحين وفي ذلك تشجيع للمحاربين وتعويض لهم على فداء أوطانهم⁽⁴⁾.

هـ- أما الفيء فهو مورد مالي لبيت المال من الأموال العامة، التي تصرف على المصالح العامة للمجتمع⁽⁵⁾.

1- بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد (فرع تسيير)، معهد العلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر، 1998/ 1999، ص: 152، 153

2 - عبد الجليل الهويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 164، 165

3- سورة الفرقان/ 67

4- أحمد عبد الهادي طرخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 216

5- محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 244

– آثار ترشيد النفقات العامة

إن من آثار تطبيق المنهج الإسلامي لترشيد النفقات العامة ومعالجة أمراض الإسراف والتبذير على بيت المال يمكن وصفه من خلال:

لو طبق كل فرد وكل أسرة وعشيرة وكل مسؤول الضوابط الإسلامية للنفقات، ولو التزم بالمنهج الشرعي في علاج أمراض الإسراف والتبذير لأدى ذلك إلى آثار طيبة منها:

- 1- الفوز برضى الله في الدنيا والآخرة وهذا اثر روعي (الإيمان).
- 2- توفير النفقات التي كانت تنفق فيما يعارض الشريعة، وهذا يسبب فائضا في بيت المال (موازنة الدولة) أو على الأقل لا يسبب عجزا فيها.
- 3- تجنب الأسر من الوقوع في عبي الديون.
- 4- توفير كثير من النفقات عن الدولة لتوجهها في صالح البلاد والعباد، وهذا يجنب بيت المال من العجز والاقتراض الربوي وبالتالي تجنب الأزمات الاقتصادية والسياسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني :

دور السياسة المالية الإسلامية في توزيع الدخل القومي

من معالم السياسة الاقتصادية الإسلامية إقرار مبدأ الاستخلاف في توزيع الثروة، سواء أكان من خلال توزيع الموارد من قبل الدولة الإسلامية في مرحلة ما قبل الإنتاج بصورة من التوازن، أو من خلال توزيع الثروة في مرحلة ما بعد الإنتاج من قبل بيت المال اعتمادا على المغارم الشرعية كالزكاة أو الخراج أو الحق المعلوم فيما سوى الزكاة من الصدقات المعتمدة على درجة إيمان الفرد⁽²⁾.

والزكاة هي فريضة مالية يمكن النظر إليها من زاويتين:

– الأولى: أنها اقتطاع من دخول و ثروات الأغنياء.

– الثانية: أنها توزع على المستحقين.

وهذا من أوجه التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويتعلق بلا شك بإعادة توزيع الدخل، كما يتصل

اتصالا وثيقا بالتنمية الاقتصادية.

وتقوم فلسفة الإنفاق على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثا، وهي نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل

عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء مما يساعد على تزايد الرفاهية الاقتصادية في المجتمع ويزيد من الدخل القومي.

كما تعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي: تناقص الميل الحدي

للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للدخار عند الأغنياء، وبالعكس تماما عند الفقراء أي تزايد الميل الحدي

1- عوف محمود الكفراوي، الضوابط الإسلامية للإنفاق والاستهلاك وأثرها على ميزانية بيت المال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد74، سبتمبر 1987
2- الهييتي إبراهيم عبد الستار، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن 2005، ص: 36

للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للدخار، ويترتب على هذه الظاهرة زيادة الطلب الفعال، كما ذهب إلى ذلك الاقتصادي الكبير " كيتز".

والمعروف أن الطلب الفعال يؤثر في حجم التوظيف، والذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستهلاك وكمية الإنفاق على الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي وبمجرد الركود الاقتصادي.

ومما يساعد على إعادة توزيع الدخل وتسريع الدورة المالية، فإن الزكاة تفرض على المكلفين الذين تتوفر فيهم الشروط، كما أنها تجب في مال القاصر واليتيم، بأسعار متفاوتة تبعاً لمصادر الأموال المختلفة، بالإضافة إلى كونها تراعي تكاليف الإنتاج على المحاصيل الزراعية التي تروى بغير آلة بنسبة (10 %) وتلك التي تروى بالآلة بنسبة (5%) تقوم بدور فعال وهام في اقتصاديات المجتمع الإسلامي⁽¹⁾.

ومن أهداف تحقيق نمط التوزيع الإسلامي للدخل القومي أيضاً، هو ضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع، بمعنى كفاية الاحتياجات الضرورية لمعيشة الفرد.

وقد ألزم الإسلام الدولة بتوفير حد الكفاية للفرد، زيادة على الأجر الذي يحصل عليه، إذا كان هذا الأجر عاجزاً عن تغطية حد الكفاية له، ويرتكز الفقهاء في أسلوب توزيع الثروة على أنه يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى⁽²⁾، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له... وقد ذكر النبي أصنافاً من المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" أي زيادة⁽³⁾.

وتستند السياسة المالية الإسلامية إلى قواعد أساسية لاكتساب الملكية والثروة ولتوزيعها وللتوريث والوصية، لمنع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر من المجتمع منها، ويؤكد على الملكية العامة للثروات الطبيعية والمرافق العامة، حتى يتيحها للأفراد بلا استغلال، وأن دور الملكية هو خدمة الفرد والمجتمع وتحقيق المصالح المشتركة لكل منهما، ويترتب على هذه الملكية وعلى الدخل حقوق للفقراء والمحتاجين، وتقوم الدولة والمجتمع فيه بالإنفاق الواسع على التعليم والصحة والمرافق العامة، وتأمين الضروريات اللازمة لحفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل والعرض، وإدارة نظام المجتمع نحو ذلك، يحقق عدالة توزيع الناتج من النشاط الاقتصادي بين العناصر المشتركة فيه، ويحقق أكبر قدر من عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع دون تقييد للملكية الفردية أو إلغاء للحوافز أمام الأفراد أو إثقال كاهلهم بالأعباء⁽⁴⁾.

1 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 217، 218

2- الهيتي إبراهيم عبد الستار، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 37

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج (05)، ص: 138، 139

4- محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص: 154، 155

ويحقق كذلك دوران الأصول والأموال بين الأفراد والمؤسسات ويدفع إلى تسريع الدوران، وهو ما ينتج عنه وصول الأموال والنفقات النقدية والمالية إلى كافة الأطراف، وكذلك كفاية حجم النقود وتبادلها في تمويل الاقتصاد واستقرار قيمة وحدة النقد.

الفرع الثالث :

دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي

إن من أهداف السياسة المالية تحقيق الحد الأدنى من مستويات التشغيل والإنتاج والأسعار، وذلك أن سياسات الحكومة المتعلقة بالإفناق وجباية الأموال لها آثار هامة على مستوى التوظيف والإنتاج والأسعار في المجتمع.

وتساهم السياسة المالية بأدواتها إلى جانب السياسات الأخرى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعني السيطرة على مشكلة التضخم، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات والمحافظة على قيمة النقود، داخليا وخارجيا وضبط مشكلة التشغيل⁽¹⁾.

فالإسلام عالج مشكلة البطالة بحيث انه يفرض على كل قادر العمل لينفع نفسه ومجتمعه، فالإسلام عالج تلك المشكلة بتقريره حق العمل وإرشاده إلى العمل المناسب، والنهي عن مسالة التسول⁽²⁾.

فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعه لحم"⁽³⁾.

وتؤكد السياسة المالية الإسلامية على التشغيل الكامل لرأس المال، إذ تلزم ضمن منهجها لاستثمار رأس المال، أن يوجه للإنتاج، وان يوضع في خدمة المجتمع الإسلامي جميع وحدات رأس المال، بحيث لا تكون أي وحدة من وحدات رأس المال عاطلة، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع والدليل في ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ..."⁽⁴⁾.

فالسباق الذي وضع فيه تأثيم الاكتناز بالصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل هو سياقاً يضع أساساً عقائدياً للتشغيل الكامل للمال⁽⁵⁾.

1- صالح صالح، المنهج التنموي في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص: 499
2 - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والمعاصر، مرجع سابق، ص: 333
3- حديث صحيح، رواه مسلم
4- سورة التوبة/ 34
5- رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة في الاقتصاد الإسلامي، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، مؤسسة الخليج للنشر والتوزيع، قطر 1990، ص: 98

وقد وضع الإسلام من خلال نظامه الاقتصادي والاجتماعي الأسس العامة للسياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإسلامي، الذي تسوده الحرية الاقتصادية المقيدة ومشاركة الدولة والأفراد معا في الحياة الاقتصادية.

فقد عملت على تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة للمجتمع، وترشيد استخدامها وتنمية الموارد الاقتصادية، وقيام الدولة بدور فعال في ذلك، بتشجيع القطاع الخاص وإعداد الخطط التي ينفذها المجتمع ككل.

كما ترك قوى العرض و الطلب للتفاعل بحرية في الأسواق لتحديد الأسعار، مع التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه إذا ما حدث انحراف عنها، وذلك حتى تتحدد أنواع النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.
ومن مظاهر الانحراف في الاقتصاد، ظاهرة التضخم التي تعني الارتفاع العام في المستوى العام للأسعار، وقد يكون ذلك بسبب طبيعي أو بسبب غير طبيعي.

فالسبب الطبيعي لارتفاع الأسعار هو الذي لا يكون بسبب ظلم الناس، ويكون راجعا لقلة المعروض من السلع نتيجة لحدوث بعض الآفات، أو قلة الأمطار بالنسبة للإنتاج الزراعي أو كثرة عدد السكان.
أما السبب غير الطبيعي للارتفاع في الأسعار يكون نتيجة سلوكيات خاطئة من البشر بالتعدي والتدخل غير المشروع في الأسواق، كالإصدار النقدي دون الحاجة لتلك الزيادة، أو التوسع في إحداث الائتمان من قبل البنوك التجارية، وأيضا الاحتكارات التي يمارسها بعض الأفراد والمؤسسات التجارية.

والذي يمكن قوله أن ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن سبب طبيعي من غير ظلم من احد، يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي وغيره من الاقتصاديات الأخرى، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص الأسعار وغلائها من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يقبض الرزق ويوسعه. حيث روى انس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"⁽²⁾.

أما سبب ارتفاع الأسعار بسبب التعدي والظلم، فالأصل عدم حدوثه في الاقتصاد الإسلامي لأن الله تعالى يقول: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"، وأسباب التحريم للظلم تجعل هذا النوع من التضخم محدودا في الاقتصاد الإسلامي، لكن الخطأ والانحراف وارد، وقد يكون بتصرفات غير محسوبة على الاقتصاد الإسلامي، لذلك فالإصدار النقدي ينبغي أن تتحكم به الدولة الإسلامية، ويضبط بطريقة تحقق استقرار الأسعار، وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود، وهو يرتبط أساسا بنمو الناتج الوطني.

1 - عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص: 315
2 - رواه الترمذي، حديث صحيح حسن، من سنن الترمذي

أما بالنسبة لحالة التوسع عن طريق الائتمان المصرفي، فعلى الدولة أن توازن بين أحد الأسلوبين وهما إصدار النقود أو السماح أكثر بتوليد النقود عن طريق إجراءات السياسة النقدية كالتخفيض في نسبة الاحتياطي النقدي.

أما إذا تعلق الأمر بالاحتكار، فالاحتكار محرم في الاقتصاد الإسلامي، مما يعني القضاء على هذا السبب في ارتفاع الأسعار، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"⁽¹⁾.

وتحقيق سياسة الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي تعني التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فأحكام الإسلام منذ إشراقها على البشرية تقوم على التوازن والاعتدال في جميع مجالات الحياة حيث يقول الله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"⁽²⁾.

ولقد استفرد الاقتصاد الإسلامي بالقول- أن الوفرة أصل والندرة استثناء، مما ينبغي أن يكون عليه التوازن أصلاً، وأن أفضل مثال لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم، عندما غرس هذا المبدأ بين المهاجرين والأنصار، فقام بتوزيع ما أفاء الله عليه من أموال بني النضير بعد جلائهم عن المدينة على المهاجرين دون الأنصار من أجل تحقيق التوازن بينهم، حيث قال للأنصار: "ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه الأموال بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت فيهم هذه خاصة فقالوا بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من أموالنا ما شئتم"⁽³⁾، وهذا الإجراء الذي ينظمه الإسلام، يهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، وضمان حد الكفاية لكل فرد، ويجعل مسؤولية تحقيق هذا الحد مسؤولية تضامنية بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومسؤولية الدولة باعتبارها ممثلة أفراد المجتمع الإسلامي، ويمكن في ضوء هذا التصور أن يكون الاسم لهذا النوع من التوزيع هو التوزيع الكفائي أو التضامني⁽⁴⁾.

والتوازن الاقتصادي هو التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي، ويتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل، ويعتبر هذا الشرط شرطاً ضرورياً لتحقيق التوازن في الدخل القومي، فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل.

والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، وعليه يمكن القول أن التوازن في الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي يكون في وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة⁽⁵⁾.

1 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 261، 262، 265، 267

2 - سورة البقرة/143

3- عبد الستار رحيم الهيتي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 33

4- رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 69

5- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، مرجع سابق، ص: 179

المبحث الثاني:

سياسة الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي

إن سياسة الموازنة العامة للدولة هي فرع من فروع السياسة المالية والتي تتضمنها السياسة الاقتصادية للدولة والتي هي جزء من السياسة العامة، والسياسة العامة تعرف بمجموعة الإجراءات والأدوات التي تستعملها الدولة لتحقيق الأهداف ذات المصلحة العامة⁽¹⁾.

وتشمل السياسة العامة جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة فيما يخص الشؤون الخارجية والداخلية، الدفاع، المجال الاجتماعي، ومجال الشؤون الاقتصادية⁽²⁾.

أما سياسة الموازنة العامة، فهي إجراءات السياسة المالية التي تطبق على الأدوات المالية للموازنة العامة (الإيرادات العامة والنفقات العامة) لتحقيق الأهداف المسطرة في المجالات المذكورة، ضمن ما يسمى بالسياسة الاقتصادية.

المطلب الأول :

مفهوم السياسة الاقتصادية

تحدد السياسة بشكل غير دقيق كفن التحكم، بينما تحدد السياسة الاقتصادية بمجموع التقنيات والوسائل والإجراءات والترتيبات والتوقعات التي تهدف إلى إدارة وتنظيم الحياة الاقتصادية، وكذلك السيطرة عليها والتأثير بها⁽³⁾.

وتمثل السياسات الاقتصادية الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية، وللسياسات الاقتصادية مدلولات كثيرة، فهي تعني الأهداف المطلوب تحقيقها، كما تعني الوسائل المتبعة لتحقيق الأهداف، فهي تشمل إذا كلاً من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها، كما أن تعبير السياسة الاقتصادية من المرونة بحيث يمكن أن يتسع فيشمل العديد من الوسائل والأهداف المترابطة، وهو يشير أيضاً في هذه الحالات إلى سلسلة من البرامج المترابطة والمصممة لتحقيق التنمية الاقتصادية، أو علاج التضخم أو تحقيق العمالة الكاملة⁽⁴⁾.

ومصادر السياسة الاقتصادية في أي بلد، أربعة مصادر مهما كان نوع النظام الذي يطبق في هذا البلد، سواء كان متقدماً أو متأخراً وهذه المصادر الأربعة هي: الزراعة، الصناعة، التجارة، وجهد الإنسان، أما ما

1 - محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 308

2- محمد عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية، مرجع سابق، ص: 44

3- عادل عبد المهدي وآخرون، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 278

4- محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي للطباعة والنشر، ج(4)، جدة، 1985، ص: 301

يسمى بالواردات غير المنظورة مثل السياحة والأجور ووسائل النقل، فإنها ليست من مصادر الاقتصاد الأساسية، ولا تحتاج إلى أحكام ومعالجات مستقلة عن المصادر الأربعة⁽¹⁾.

أما السياسة الاقتصادية بتعبير الاقتصاد القياسي فهي تعمل على التحكم في بعض المعلومات التي يقع عليها الاختيار كأدوات تستخدم لتحقيق قيم مستهدفة لمتغيرات تمثل الأهداف الاقتصادية للدولة⁽²⁾، ويمكن القول بأن السياسة الاقتصادية تشمل كل القواعد التي تحكم عمل السلطات العامة وهي بصدد التدخل في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

وفي نفس الوقت تعني التدخل المباشر من جانب السلطات العامة في حركة النظام الاقتصادي عن طريق الرقابة المباشرة في المتغيرات الأساسية للاقتصاد القومي⁽³⁾.

الفرع الأول:

تطور السياسة الاقتصادية:

بعد ظهور وبلورة النظرية الاقتصادية الكلية على يد المدرسة الكنزوية والنيوكنزوية وما بعدها أصبحت الحاجة إلى السياسة الاقتصادية ضرورة، تفرضها حقيقة مسلم بها، لأنه لا يمكن لأي اقتصاد أن يحقق أهدافه تلقائياً، وبالمستوى المطلوب، من الكفاءة دون وجود سياسة اقتصادية.

بل إن الحاجة تشتد في الوقت الحاضر إلى وجود السياسة الاقتصادية التي تستوعب التحولات والتحديات الاقتصادية للقرن الجديد، فالتحول نحو آليات السوق، من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة، وتحرير التجارة الخارجية، تبني استراتيجيات للتنمية ذات توجه خارجي من أجل التصدير في معظم دول العالم، والتحول إلى اقتصاديات المشاركة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر، كلها تدعو إلى الاهتمام بدراسة السياسة الاقتصادية.

الفرع الثاني:

أهداف السياسة الاقتصادية

من الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية ما يلي :

1- النمو والتنمية الاقتصادية.

2- الاستقرار الاقتصادي.

3- تحقيق التوزيع الكفئ للموارد⁽⁴⁾.

4- المحافظة على الحرية الاقتصادية.

5- توزيع أفضل للتدخل⁽⁵⁾.

1- عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، دار جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص:48
2- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص:15
3- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987، ص: 483
4- محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية، مرجع سابق، ص:27
5- محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص: 309

الفرع الثالث:

أدوات السياسة الاقتصادية


الشكل رقم (4) : الأدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية:

الأدوات	مجال السياسة الاقتصادية الثانوية
أ- عمليات السوق المفتوح.	1- السياسة النقدية
ب- التأثير في شروط الاحتياطي.	
ج- تحديد سعر إعادة الخصم.	
د- تنظيم شروط الهوامش.	
هـ- تنظيم الائتمان الاستهلاكي.	
و- إدارة الدين القومي.	
أ- العجز المخطط.	2- السياسة المالية
ب- توقيت التغير في الضرائب.	
ج- توقيت التغير في الإنفاق.	
د- توقيت الأشغال العامة.	
أ- القروض المتوسطة والطويلة الأجل.	3- السياسة الزراعية.....
ب- ترتيبات التسويق.	
ج- مشتريات المنتجات الزراعية.	
د- قروض المحاصيل.	
هـ- توزيع الأراضي.	
و- بنك الأراضي.	
أ- التعريفية الجمركية.	4- السياسة التجارية.....
ب- الاتفاقيات التجارية.	
ج- حصص الاستيراد.	

المصدر : محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات الاقتصادية وتحقيق التقدم، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1987، ص:36


إن الإشارة إلى أدوات السياسة الاقتصادية، يعني تلك الوسائل التي لا يمكن اعتبارها كأهداف في حد ذاتها، ويمكن تسميتها بالأدوات والطرق والأساليب، ونذكر منها الضرائب والإعانات وهي من الأدوات العامة،

الشكل رقم (6) : السياسة الاقتصادية والسياسة العامة:



- السياسة العامة -

الشكل رقم (7) : جانب من العلاقات والأهداف والوسائل في هيكل السياسة الاقتصادية:



المصدر: محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات الاقتصادية وتحقيق التقدم، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1987، ص: 21،

المطلب الثاني :

مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

تعريف السياسة المالية :

اشتق مصطلح السياسة المالية أساسا من الكلمة الفرنسية "Fisc" وتعني حافظة النقود والخزانة⁽¹⁾، والسياسة المالية هي السياسة التي تعنى بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام، بوحداته المختلفة، ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية⁽²⁾.


وتعرف السياسة المالية أيضا بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة، قصد تحقيق أهداف محددة⁽³⁾، من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لضبط تحصيل مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيص تلك الموارد في مجالات الإنفاق المتعددة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتوزيع العادل للثروات والمداخيل والتخصيص الأمثل للموارد الاجتماعية⁽⁴⁾، لنهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب من طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد لتحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية⁽⁵⁾.

والسياسة المالية هي الطريقة التي تستخدم بها الحكومة الموازنة العامة، والشكل الذي تعد به بعض القرارات للتأثير على الاقتصاد⁽⁶⁾، تعني بعبارة أخرى تحديد الدولة لمصادر دخلها وأوجه الصرف لهذا الدخل، أو تحديد القنوات التي يصرف فيها ذلك الدخل، من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وإنجاح سياستها الاقتصادية المتبعة⁽⁷⁾.

وتتكون السياسة المالية من فروع تبعا لما تستخدمه من أدوات وما تسعى إليه من أهداف : السياسة الإنفاقية سياسة الإعانات، السياسة الايرادية، سياسة الموازنة، السياسة الضريبية، سياسة القروض، السياسة الائتمانية، السياسة الجمركية⁽⁸⁾.

1- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر (1990- 2004)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005/ 2006 ، ص:47
2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 06
3- وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988 ، ص: 431
4- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001، ص: 90
5- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 44
6- موقع على الانترنت، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، www.nadaa.dz، ص:02
7- موقع على الانترنت، <http://www.alragnouts.com/undesc.ces/>، ص:26
8- محمد تقي عبد الحسين، المدخل لدراسة المالية العامة، سلسلة دروس في الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، الجزائر، ص:12

الشكل رقم (8) : مخطط لفروع السياسة المالية :



المصدر: محمد تقي الدين عبد الحسيني، المدخل إلى دراسة المالية العامة، سلسلة دروس في الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1996، الجزائر، ص: 13

الفرع الأول:

السياسة المالية بين الفكر المالي التقليدي والحديث

إن الفكر المالي قد تطور تطوراً شاملاً منذ أوائل القرن الحالي نتيجة لتطور الفكر والأحداث، فإن تدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية قد انعكس وبشكل واضح على كافة المالية، كأثر مباشر لتطور وظائف الدولة في تحقيق أهدافها.

فكان الاقتصاديون الكلاسيكيون أمثال دافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل والفريد مرشال يؤمنون بميل الادخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعند مستوى التشغيل التام دائماً.

- ظهور قانون ساي الذي يبين أن العرض يخلق الطلب عليه.
- كل زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة مساوية لها في الدخل.
- عملية الإنتاج لا تولد طلباً مساوياً له.
- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- الدافع الفردي هو أساس السياسة المالية⁽¹⁾.

1- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 139، 150

غير أن أفكار الاقتصاديين التقليديين أخذت في التلاشي تدريجياً بعد أن اثبت الكساد العالمي الكبير (أزمة 1929) عدم إمكانية تحقيق التوازن آلياً، وقصور أسلحة السياسة النقدية والمصرفية لتحقيق هذا التوازن⁽¹⁾.

- لكن كيتز هاجم في نظريته قانون ساي الذي تجاهل دور الطلب في تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف، وبرهن على إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التوظيف ومن أهم فرضياته:

- بين التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وان الفرد ليس دائماً ذو سلوك رشيد.
- انتقاد الحياد المالي للدولة، وضرورة تدخلها في النشاط الاقتصادي لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية⁽²⁾.

الفرع الثاني:

وظائف السياسة المالية

- أ- التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج بحيث لا يبقى عنصر إنتاجي معطل، وهذا يؤدي إلى استقرار الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
- ب- المحافظة على قيمة النقود وذلك ببعض الإجراءات المالية، كالاتتماد على الموارد المحلية، مما يؤدي إلى الاستقرار العام للأسعار.
- ج- المحافظة على مستوى الثروة والدخول.
- د- إعادة توزيع الدخل⁽³⁾، والتأثير في مستواه عن طريق الإنفاق العام والضرائب⁽⁴⁾.
- هـ- التركيز في عملية الموازنة على الوصول إلى حد الكفاية في تخصيص الموارد ضمن نطاق القطاع العام وتحقيق التوازن من خلال ضمان الحصافة⁽⁵⁾، والفتنة المالية⁽⁵⁾، ومنه تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث:

محددات السياسة المالية

- أ- توفر جهاز مصرفي قادر على تطبيق السياسة النقدية التي تخدم السياسة المالية.
- ب- توفر إدارة كفؤة.
- ج- تنظيم عمل السوق المالي.
- د- الاستفادة من التطور والتقدم العلمي واستخدامه في عمل المؤسسات العامة⁽⁶⁾.

1- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 45
2- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 155، 160
* - الحصافة: وتعني تحكيم العقل والرأي السديد
3- طارق الحاج، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 201
4- محمد ديودار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص: 362
5- غازي عبد الرزاق النفاش، المالية العامة (تحليل أسس الاقتصاديات المالية)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الاردن 2003، ص: 27
6- طارق الحاج، نفس المرجع السابق، ص: 201، 202

الفرع الرابع:

السياسة المالية والسياسة النقدية

يرتبط مفهوم السياسة المالية بالموازنة العامة، بحكم أن المالية العامة هي التي تحدد الإطار الفني للموازنة العامة، والتي يتم رسمها من خلال السياسة المالية⁽¹⁾، وعلى شكل مخطط أو برنامج تضعه الدولة وتنفذه مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الانفاقية، لإحداث آثار مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

أما السياسة النقدية فهي التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة، التي تتخذها السلطات النقدية في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة العامة للاقتصاد⁽³⁾.

وتحكم السياسة المالية والسياسة النقدية علاقة متبادلة، فكل منها يؤثر في الآخر ويتأثر به، كما يتم استخدامها من طرف الدولة لعلاج المشاكل الاقتصادية والمالية والسياسية، التي قد تحدث في أي دولة⁽⁴⁾، وتهدف السياسة المالية والنقدية إلى جعل الطلب الكلي مساوي إلى العرض الكلي، داخل الاقتصاد الوطني وإلى الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، إذ يؤدي وجود فائض الطلب إلى جر الاقتصاد نحو هاوية التضخم النقدي، في حين يؤدي نقص الطلب إلى خلق حالة البطالة داخل الاقتصاد، وانخفاض المستوى العام للأسعار⁽⁵⁾.

ولذلك نلاحظ أن هناك ترابط بينهما، خاصة أثناء تطبيقهما على أرض الواقع، ولكن رغم ذلك هناك بعض الفروقات بينهما:

أ- السياسة المالية تعالج مصادر الإيرادات العامة والنفقات العامة، أما السياسة النقدية فتعالج المشاكل النقدية للدولة.

ب- السياسة المالية ترتبط بدائرة الموازنة العامة ووزارة المالية، أما السياسة النقدية فهي ترتبط بالبنك المركزي.

ج- السياسة المالية تقدر من طرف السلطة التشريعية وتنفذ من قبل السلطة التنفيذية، أما السياسة النقدية فتقرر وتنفذ من قبل البنك المركزي⁽⁶⁾.

1- محمد عبد اللربين إبراهيم الشيباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 391
2- عاطف وليم اندراوس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2005، ص: 118
3- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية، مرجع سابق، ص: 16
4- محمود حسين الوادي وآخرون، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 211
5- ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص: 287
6- طارق الحاج، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 202

المطلب الثالث:

أدوات السياسة المالية

يمكن التمييز بين نوعين من الأدوات والوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة التأثير في حجم إيراداتها وفي بنية وتركيب اتجاهات نفقاتها حسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، فالدولة باستعمالها لإحدى الأدوات أو كليهما، يمكنها أن تحدث توازنا في موازنتها العامة أو تحدث عجزا نتيجة لزيادة نفقاتها عن الحجم الاعتيادي، خاصة في حالات الانكماش، وتلجأ الدولة إلى تخفيض نفقاتها إلى حد ما لتحدث فائضا في موازنتها، خصوصا في حالات التضخم.

وهذان النوعان من الأدوات هما:

● أدوات السياسة المالية المرتبطة بالإيرادات العامة.

● أدوات السياسة المالية المرتبطة بالنفقات العامة⁽¹⁾.

وهناك تسميات أخرى لهذه التقسيمات نذكرها كما يلي :

● الأدوات ذاتية الحركة أو التلقائية.

● الأدوات المدارة.

والفرق بين النوع الأول والثاني هو أن الأدوات المدارة تستعمل في حالة التقلبات الاقتصادية العنيفة والتي تستمر فترات طويلة نسبيا، بمعنى إحداث تغيرات جوهرية في نظم الضرائب وبرامج الإنفاق لمواجهة الفجوة التضخمية وهي أيضا تتطلب فاعليتها فترة قصيرة لتغيير السياسة المالية الجارية⁽²⁾.

وهناك من يعبر عن تلك التقسيمات بـ:

● الأدوات الآلية.

● الأدوات المستقلة.

أ- الأدوات الآلية:

هي تلك الأدوات التي تستخدم ذاتيا، ولا تتطلب أي سياسة فاعلة أو تدخل من قبل راسمي السياسة المالية للدولة، وهي خمس أدوات:

1) التغيرات الأوتوماتيكية في حصيلة الضرائب⁽³⁾:

إن الضرائب تنقسم إلى قسمين:

1- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية، مرجع سابق، ص: 92
2- حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة، الدار المصرية اللبنانية، 1987، ص: 384، 389
3- محمود حسين الوادي وآخرون، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 214

• الضرائب المباشرة: وهي التي تفرض على المال عند اكتسابه وتسمى بـضرائب الدخل، لأنها تفرض على دخول الأفراد والشركات والمؤسسات.

• الضرائب غير المباشرة: وتفرض على المال عند إنفاقه، كضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج⁽¹⁾

وتغير حصيللة الضرائب تتوقف على حالة الاقتصاد، فإذا كان في حالة كساد فإن الحاجة تدعو إلى زيادة الإنفاق الكلي، حيث أن جزء من هذه الزيادة يمكن تحقيقها من إجراء بعض التغيرات في حصيللة الضرائب.

أما إذا كان الاقتصاد في حالة تضخم، فإن الحاجة تدعو إلى تقليل الإنفاق الكلي، والذي بدوره يؤثر على عائدات الحكومة من الضرائب، لأن الضرائب تقل في وقت الكساد وتزداد في وقت التضخم.

ولو افترضنا أن الإنفاق الحكومي يبقى ثابتا فإن الإيرادات الضريبية تقل في وقت الكساد وتزداد في وقت التضخم مما يؤدي إلى حدوث الفائض في الموازنة العامة، الأمر المرغوب فيه في تلك الحالة.

فالتغيير الآلي في حصيللة الضرائب بشكل آلي يساعد في تقليل الإنفاق الكلي في حالة التضخم وزيادة الإنفاق الكلي في حالة الانكماش، دون تدخل راسمي السياسة في المالية⁽²⁾.

2) التغيير في مستوى الإنفاق :

ويكون إنفاقا ضروريا أو حاجيا أو تحسنيا، وقد يكون إنفاقا ترفيا اسرافيا⁽³⁾، فالنفقات العامة تستخدم للتأثير على الاستهلاك والاستثمار، وتنمية المدخرات⁽⁴⁾.

ففي كل الأحوال تحاول المجتمعات الحفاظ على مستوى المعيشة، حتى في فترات الانكماش الاقتصادي، وذلك بالاعتماد على المدخرات الفردية أو حتى على الاقتراض، لأن محاولة الإبقاء على مستوى المعيشة والإنفاق الجاري تدفع بالأفراد إلى استهلاك جزء من مدخراتهم، حين يتدنى الدخل الشخصي، الأمر الذي يؤدي إلى تدني مستوى الإنفاق الكلي.

أما إذا أردنا أن تعمل هذه الأدوات بشكل معاكس، فينبغي على الأفراد أن يزيدوا من مدخراتهم بشكل أكبر في فترات التضخم⁽⁵⁾.

3) الإعانات (الإعانات الاقتصادية):

وتسمى بالدعم وتنقسم إلى قسمين:

أ- دعم الأسعار: وهو المال الذي تدفعه الدولة للمنتجين بهدف تخفيض أسعار السلع أو لتشجيع مؤسسات إنتاجية على التصدير، مما يزيد في دخول البعض من الأشخاص في حالة الكساد وانخفاض الدخل في وقت التضخم بسبب انخفاض الدعم.

1- موقع على الإنترنت، الإسلام والاقتصاد، 1427، Copyright.2006 www.islamcom.com، ص: 02

2- محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص: 214

3- محمد عبد الربيب الشيباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 402

4 - موقع على الإنترنت، الإسلام والاقتصاد، 1427، Copyright.2006 www.islamcom.com، ص: 02

5- محمود حسين الوادي وآخرون، مبادئ المالية العامة، نفس المرجع السابق، ص: 214

ب- دعم الدخول: وهذا النوع من الدعم يعمل على رفع دخول الفقراء⁽¹⁾، وبالتالي تمكينهم من توفير احتياجاتهم.

4) الرقابة على الدين العام:

تساهم هذه الرقابة في إدارة التحويلات المالية وتوجيه الإنفاق الإنتاجي بتجميد القوة الشرائية الزائدة في الأسواق. وتعمل على سد العجز في منابع التمويل من خلال الرقابة على الدين العام⁽²⁾.

المطلب الرابع:

أهداف السياسة المالية

بعد اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، أصبح من الضروري أن تعمل الحكومة على أن يتناسب نشاطها مع نشاط الأفراد وينسجم معه⁽³⁾، وتوحد الأهداف والجهود، ولا تتعارض أو تتنافس، ومنه أصبح لزاما على السياسة المالية أن تعمل على تحقيق التوازن العام في الاقتصاد⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى كون أهداف السياسة المالية تختلف بحسب النظم الاقتصادية، ومدى تطور المجتمعات أو تخلفها⁽⁵⁾، ونقوم بعرض أهم أهداف السياسة المالية كما يلي:

الفرع الأول :

التوازن المالي

ويقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه، بحيث يتميز النظام الضريبي بملائمة حاجات الخزنة العامة من ناحية المرونة والغزارة⁽⁶⁾، ويلتزم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع ومواعيد الجباية، والاقتصاد وما إلى ذلك. وينبغي أن لا تستخدم القروض إلا لأغراض إنتاجية⁽⁷⁾، وان لا تلجأ الدولة لزيادة وسائل الدفع إلا في حدود التوسع في المعاملات وزيادة الإنتاج⁽⁸⁾.

1- موقع على الإنترنت، نفس المرجع السابق، Copyright.2006 www.islamcom.com ص: 2
2- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوتن المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر 2006، ص: 159
3- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مرجع سابق، ص: 44
4- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 41
5- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، نفس المرجع السابق، ص: 97
6- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 220
7- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، نفس المرجع السابق، ص: 41
8- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، نفس المرجع السابق، ص: 220

الفرع الثاني:

التوازن الاقتصادي

إن السياسة المالية لأي دولة تركز جل اهتماماتها في تمويل برامج التنمية الاقتصادية، ودفع عجلة التقدم الاقتصادي، إلا أنه لا يخفى جانباً من النجاح في معركة بناء المجتمع اقتصادياً، إنما يرجع إلى مدى مساهمة السياسة المالية مساهمة فعالة في الحيلولة دون تذبذب النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

فالدولة اليوم لم تعد تقف على الحياد بالنسبة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية، فهي في أمس الحاجة إلى رسم السياسة المالية، التي من شأنها أن تحدث أثراً هاماً على الأوضاع الاجتماعية للمكلفين من جهة وعلى الأوضاع النقدية والتجارية والصناعية في سوق الإنتاج والاستهلاك معا من جهة ثانية⁽²⁾.

إن التوازن الاقتصادي العام لم يعد هدفاً في حد ذاته، إذ اثبت كثير أن الاقتصاد القومي يمكن أن يتوازن عند أي مستوى من مستويات العمالة، وليس عند مستوى العمالة الكاملة، كما كان يعتقد الاقتصاديون الكلاسيك.

وحدثاً أصبح هدف السياسة الاقتصادية تحقيق التوازن عند مستوى العمالة الكاملة غير المصحوب بارتفاع المستوى العام للأسعار، وهذا الهدف لا يمكن أن يتحقق تلقائياً، دون اللجوء إلى سياسة عمدية منشطة كالسياسة المالية أو النقدية⁽³⁾.

فالسياسة المالية تسعى إلى الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل، ويتعين على الحكومة أن توازن بين نشاط القطاعين الخاص والعام، للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن، فعندما يكون القطاع الخاص قادر على الإنتاج، فعلى الدولة أن تمتنع عن التدخل المباشر ويقتصر نشاطها على التوجيه بواسطة الإعانات والضرائب، ويتحقق التوازن عندما نجد أن المنافع الحدية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للحكومة تتعادل مع المنافع الحدية التي تقتطعها الحكومة بتحصيل إيراداتها من الأفراد، فالتوازن يعني استغلال إمكانيات المجتمع بالطرق المثلى للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل⁽⁴⁾.

ومن أهداف السياسة المالية تحقيق حد أدنى من الاستقرار في مستويات التشغيل والإنتاج والأسعار، لأن سياسة الحكومة المتعلقة بالإنفاق وجباية الأموال لها آثار هامة على مستوى التوظيف والإنتاج والأسعار⁽⁵⁾.

كما تنطوي وظيفة الاستقرار الاقتصادي على تحسين توازن الاقتصاد القومي داخلياً وخارجياً، بالمحافظة على الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وتحقيق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار.

1- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص: 387

2- فوزي عطوي، المالية العامة- النظم الضريبية- الموازنة العامة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص: 306

3- محمود حسين الوادي وآخرون، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص: 211

4- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مرجع سابق، ص: 43

5- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية، مرجع سابق، ص: 91

أما بالنسبة للعمالة، لا يكون الهدف المرغوب فيه تحقيق التوظيف الكامل، لأنه لا يقصد بالتوظيف الكامل، تحقيق التشغيل بنسبة 100 %، فهذا الواقع العملي مستحيل، لصعوبة تحقيق التناسب بين التركيب السلعي للإنتاج والتركيب السلعي للطلب، بالإضافة إلى مشكلة انتقال عوامل الإنتاج من نشاط لآخر والبطالة الفنية⁽¹⁾.

وتساهم السياسة المالية إلى جانب السياسات الأخرى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، الذي يعني السيطرة على مشكلة التضخم، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، والمحافظة على قيمة النقود داخليا وخارجيا، وضبط مشكلة التشغيل⁽²⁾.

فالتضخم الناتج عن زيادة الأرباح في الاقتصاديات النامية ينشا عندما يترك البائع حرا في تحديد ربحه، كذلك عندما تستفيد المشروعات من سياسة الإعانات والحماية الاقتصادية دون وجود منافس مما يكون سببا في ارتفاع الأسعار، وعلاجه يكون بالتربية و ترشيد سياسة الإعانات المقدمة من طرف الحكومة⁽³⁾.

ومن طرق معالجة التضخم ومكافحته على المستوى الكلي، هو إعادة التوازن بين العرض والطلب الإجماليين من ناحية، وسياسة الدورة من ناحية أخرى، وإعادة التوازن بين العرض والطلب الإجماليين يكون بالحصول على فائض في الموازنة وذلك بزيادة الإيرادات الضريبية، وخفض النفقات العامة⁽⁴⁾.

فالسياسة المالية تلعب دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، خاصة وقت الكساد أو وقت الرواج، نظرا لتأثيرها في كل من مستوى الدخل القومي، ومستوى التشغيل ومستوى الأسعار، بالنظر إلى أسباب ومصادر الاختلالات والتقلبات الاقتصادية التي تعصف بالاستقرار الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات⁽⁵⁾.

الفرع الثالث:

التوازن الاجتماعي

ويعني أن يصل المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية، في حدود إمكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية⁽⁶⁾، والتوازن بشكل عام هو تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، بحيث يختلفي التفاوت الشديد في مستويات المعيشة، بحيث تحتفي مظاهر الصراع الطبقي ليسود السلام الاجتماعي⁽⁷⁾.

لكن تبقى فكرة الاختلافات بين الأفراد حقيقة مطلقة، وليست ناتجة عن أحداث عرضية في تاريخ الإنسان ولا يمكن لنظام اجتماعي إلغاء هذا التفاوت، في تشريع عملية تغير لنوع العلاقات الاجتماعية، وصدق الله العظيم إذ يقول: "وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ..."⁽⁸⁾.

1- عبد العزيز علي السوداني، أسس السياسة المالية، مدخل إلى قرارات المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، 1996، ص: 51، 52

2- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 499

3- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988، ص: 114، 115

4- باهر محمد عثلم، المالية العامة، أدواتها الفنية وأثارها الاقتصادية، ط4، جامعة القاهرة، 1990، ص: 223

5- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 79

6- أحمد عبد الهادي طرخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 221

7- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مكتبة الجلاء، 1983، ص: 430

8- سورة هود/118، 119

ورغم ذلك نجد أن الإسلام قرر مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ العدالة الإنسانية⁽¹⁾، خدمة لهدف التوازن الاجتماعي الذي يعني أن لا تقف السياسة المالية عند زيادة الإنتاج، بل يجب أن يقترن هذا الهدف بتحسين طرق توزيع المنتجات على الأفراد، إذ يمكن زيادة المنافع التي يحصل عليها المجتمع من مقدار معين من المنتجات عن طريق إعادة توزيعها على الأفراد توزيعاً أقرب إلى العدالة، لذلك ينبغي أن تتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل القومي بأدوات السياسة المالية⁽²⁾.

فالضرائب تؤثر في الأثمان وفي القوة الشرائية ومن ثم يكون لها اثر في إعادة توزيع الدخل القومي بحيث يترتب عليها التقريب بين طبقات المجتمع، والضرائب المباشرة هي التي تمارس أثارها في إعادة توزيع الدخل القومي وذلك بتخفيضها للدخول ومن ثم تقلل من حدة التفاوت في التوزيع.

أما الضرائب غير المباشرة فهي غير عادلة، لأنها لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للممولين، وعلى صعيد الإنفاق العام نجد النفقات التحويلية تعمل على تحويل الدخل أو جزء منه - حسب مقتضيات السياسة المالية لصالح بعض الطبقات الاجتماعية.

ويتم تأثير الدولة في توزيع الدخل القومي على مرحلتين، المرحلة الأولى وتعرف بمرحلة التوزيع الأولي للدخل والمرحلة الثانية وهي مرحلة إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصفتهم مستهلكين⁽³⁾.

ويرى بعض الاقتصاديين في دراسة التقدم الاقتصادي، أن سوء توزيع الدخل مع انخفاضه يعد دلالة على التخلف، ومع محاولة إيجاد علاج للتفاوت في الدخل وقلته، فإن السياسة المالية تهدف إلى تحقيق التوزيع الأمثل للدخل، وبحيث لا يعني ذلك المساواة التامة بين دخول الأفراد، بل لا بد من مراعاة استعداد ومؤهلات الأفراد في النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾.

الفرع الرابع:

التوازن العام

ويعني التوازن بين مجموع الإنفاق القومي أي نفقات الأفراد للاستهلاك والاستثمار، زائد نفقات الحكومة، وبين مجموع الناتج القومي بالأسعار الثابتة في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة، وتستخدم الدولة عدة أدوات للسياسة المالية للوصول إلى هذا الهدف وأهمها الضرائب والقروض والإعانات والإعفاءات وغيرها⁽⁵⁾.

1- عبد الرحمان زكي إبراهيم، معالم الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، دار الجامعات المصرية، بدون سنة، ص: 190، 191

2- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 43

3- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 363، 364، 365

4- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 221

5- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 45

فالتكامل في التوازن المالي للموازنة العامة مع التوازن الاقتصادي، الذي يفرض التعادل بين المنفعة الاقتصادية للقطاع مع مديونيته وبالتالي مديونيته مع الدولة، فعندما يمول المشروع عن طريق الخزينة العامة، فإن ذلك يعني منع حدوث الخلل بين المنفعة العامة والتكلفة العامة على مستوى الاقتصاد العام، كما يعني التوازن أيضا أن المردود المالي لزيادة المنفعة الاقتصادية قادرا على الوفاء بالقروض التي تم بها تمويل وأداء خدمة هذه القروض، فهو يفرض بذلك عدم حصول تراجع في الدخل القومي⁽¹⁾.

هذا مع ملاحظة انه قد يكون هناك تعارض بين الأهداف، وقد لا يمكن تجنبه، غير انه ينبغي الترتيب المنطقي للأهداف المذكورة سالفا، فمن المفروض أن تهدف السياسة المالية إلى تحقيق التوازن العام أولا ثم تسعى إلى توفير التوازن الاقتصادي ويليه التوازن الاجتماعي، بشرط أن لا يخل هذا الهدف بالحجم الأمثل للإنتاج، وفي الأخير الهدف المالي وهو التسيير الحسن لموارد الدولة مع مراعاة الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية⁽²⁾.

خلاصة الفصل

إن سياسة الموازنة العامة هي سياسة مالية تعتمد عليها الحكومة من خلال أدائها الإيرادات والنفقات العامة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

والدولة الإسلامية هي أول من استخدم الموازنة العامة بعنصرها الإيرادات والنفقات العامة، كوسيلة اقتصادية فعالة لزيادة الإنتاج ونمو الاقتصاد نمو متوازنا في جميع قطاعاته.

والسياسة الاقتصادية في الإسلام تختلف في جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة للمجتمع عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى، ذات الأنظمة المختلفة، والتي تقوم في النظام الاقتصادي الإسلامي على الجمع بين الحرية الفردية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع، وازدواج شكلي للملكية الفردية الخاصة والمنافسة التامة التي يصاحبها ضمانات تمنع انحرافها والخروج عن المبادئ الأساسية لها.

فالإسلام يتفق مع المفهوم المعاصر لدور الدولة في استخدام السياسة المالية والنقدية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والتوصل لتحقيق التوظيف الكامل وغيره، فهو لا يعارضها من حيث الهدف والغاية، ولكنه يختلف معها من حيث الوسيلة والمنهج.

فالسياسة المالية في الإسلام تقوم على أساس ضرورة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد وتحقيق الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وتحرص على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وإعطائها الأولوية في الإنفاق.

1- دراوسي مسعود، دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 131

2- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 46

كما تقوم فلسفة الإنفاق في إطار التكافل الاجتماعي على نظرية اقتصادية جديدة، لم تعرف إلا حديثاً، وهي نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء مما يساعد على الرفاهية الاقتصادية في المجتمع ويزيد من الدخل القومي.

من خلال دراستنا للسياسة المالية الإسلامية والوضع، يظهر لنا أن هناك أوجه تشابه بينهما، وهي أن كلا منهما فن وأسلوب تدبر به الدولة أمورها المالية، وتهدف إلى استخدام أدواتها المالية من الإيرادات والنفقات، وذلك لتحقيق أهداف مرغوبة للدولة، وتجنب أهداف غير مرغوبة، وذلك في إطار معتقداتها وما تؤمن به.

والملاحظ أن السياسة المالية الإسلامية تنفرد وتتميز وتختلف عن السياسة المالية الوضعية في عدة أوجه:

أولاً: * تتميز السياسة المالية الإسلامية عن الوضعية، أما ذات مصدر الهي، بحيث نزلت من عند الله تعالى، لتطبق على الأمة، فهي تمتاز بالثبات والاستقرار، ولأن قواعدها الكلية موجودة ومعروفة وثابتة، لا تتبدل أو تتغير، إنما التبديل والتغيير يكون في التفصيلات والجزئيات التي تركز لاجتهادات الفقهاء في كل عصر، بشرط أن لا تخرج عن الأصول الكلية.

فالسياسة المالية للدولة الإسلامية يجب أن تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والقيم الإسلامية فالهدف الأساسي للشريعة الدينية، هو تحقيق الرفاهية للبشرية، وهذه الرفاهية يمكن أن تتحقق، إذا كان النظام القانوني والاقتصادي بأسره، وليس السياسة المالية وحدها متفقة مع صفات الله الحسنى، وتعني الحكمة والرحمة والرفقة.

لذا فإن نشاط الدولة في سبيل جمع المال وإنفاقه، يجب أن يسخر من اجل تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية معينة داخل الإطار العام للشريعة التي أرساها القرآن والسنة.

* أما السياسة المالية الوضعية فهي من إنتاج العقل البشري، فهي أكثر عرضة للتغيير والتبديل، فكثير ما نجد مذهباً معيناً تقوم به الدنيا- كالاشرافية مثلاً- ثم يظهر لنا مساوئه أكثر من محاسنه.

فقد تلاشت أفكار الاقتصاديين التقليديين تدريجياً بعد أن اثبت الكساد العالمي الكبير (أزمة 1929) عدم إمكانية تحقيق التوازن آلياً، وقصور أسلحة السياسة النقدية والمصرفية في تحقيق هذا التوازن.

ثانياً:

قد تشترك السياسة المالية الإسلامية مع السياسة المالية الوضعية في بعض الأدوات كالضرائب مثلاً، ولكن السياسة المالية الإسلامية لها أدواتها الخاصة بها والتي لم تستطع أعظم السياسات المالية أن تجد مثل تلك الأدوات، مثل الزكاة والخراج والعشور والجزية وغيرها والتي تعتبر من أعظم الأدوات إن طبقت- تغطي جميع المصالح العامة-

وتهدف السياسة المالية الإسلامية إلى بناء مجتمع تسوده الحرية الاقتصادية المقيدة ومشاركة الدولة والأفراد معا في الحياة الاقتصادية.

فهي تعمل على تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة في المجتمع وترشيد استخدامها، وتنمية الموارد الاقتصادية، وقيام الدولة بدور فعال في تشجيع القطاع الخاص وإعداد الخطط التي ينفذها المجتمع ككل.

فمن أوجه التكافل الاجتماعي في السياسة المالية الإسلامية التي ترتبط بإعادة توزيع الدخل القومي وبالتالي ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية، حيث نجد أن فلسفة الإنفاق تقوم على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثا، وهي نظرية تناقض المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء، وتزايدها عند الفقراء، مما يساعد على تزايد الرفاهية الاقتصادية في المجتمع ويزيد من الدخل القومي.

كما نجد أن من أثار النفقات العامة في معالجة أمراض الإسراف والتبذير على بيت المال، هو توفير كثير من النفقات التي تنفق فيما يعارض الشريعة، وهذا يسبب فائض في بيت المال - في الموازنة العامة للدولة - أو على الأقل لا يسبب عجزا فيها.

* أما في السياسة المالية الوضعية فهذه الأمور الأخلاقية تكاد أن تكون غير مستبعدة في اغلب الأحيان، فيحاول الأفراد التهرب مثلا من دفع الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر مما يؤثر على الحصيلة النهائية للإيرادات العامة وبالتالي عجز في مواجهة النفقات العامة.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة على المبيعات والاستهلاك التي تنادي بها المنظمات الاقتصادية الدولية، فهي تفرق بين الأغنياء والفقراء، وأخذ أموال الناس بالباطل لذلك يمكن اعتبارها عائق في وجه التنمية الاقتصادية.

•
•

•

•
•

•
•

:

:

:

:

-1

(1)

:"

" (2)

(3) (2.5%) (10%)

*

:"

(4)

()

" (5)

" (7)

" (6)

(8)

(9)

-
- 1- أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة، ص: 77
 - 2- البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، دار المعرفة، بيروت: ص: 49
 - 3- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة، قطر، 1988، ص: 61
 - 4- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء 1، مكتبة الرحاب، ط 2، الجزائر، 1988، ص: 53
 - 5- سعد قاسم هاشم وآخرون، الزكاة وأثرها في تحفيز الاستهلاك والاستثمار، مجلة آفاق، فصلية، يصدرها مركز البحوث والتوثيق، المجلد 25، العدد 97، 2004، ص: 25
 - 6- سورة التوبة/ 103
 - 7- الطاهر حيدر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، دار وائل، ط 1، عمان، 1999، ص: 159
 - 8- محمد منذر محق، الاقتصاد الإسلامي، دار العلم، ط 1، الكويت، 1979، ص: 110
 - 9- سعد قاسم هاشم وآخرون، الزكاة وأثرها في تحفيز الاستهلاك والاستثمار، نفس المرجع السابق، ص: 25

": (1) "

":

(2) "

(3)

(4)

(5)

()

(6)

(7)

(8) "

":

*

:

(9) (

)

1 - سورة مريم / 31

2- سورة مريم / 55

3- وليد خالد الشايجي ، المالية العامة الإسلامية ، دار النفائس، ط 1 ، الأردن ، 2005 ، ص: 49

4- محمد منذر محق، الاقتصاد الإسلامي ، دار العلم، ط 1 ، الكويت ، 1979 ، ص: 110

5- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء 2 ، مكتبة الرحاب الجزائر ، ط (20) ، سنة 1988 ، ص : 1120

6-محمد مبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، دار الفكر ، بيروت، ط (3) ، بدون سنة ، ص : 140

7-محمود محمد بابلي، المال في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، سنة 1982، ص: 75

8-سورة التوبة / 60

9-جمال لعمارة ، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ ، الجزائر، سنة 1996 ، ص: 15

(1)

:

*

:

(2)

() .

() .

(3)

" (4) "

:"

(5)

" (6) "

:"

-
- 1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ، الجزء 1 ، ص : 161
 - 2- جمال لعمارة ، نفس المرجع السابق ، ص: 15
 - 3- عبد الخالق النوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت ، صيدا، سنة 1981، ص: 8-14
 - 4- الحج /78
 - 5- شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ط 1، سنة 1977 ، ص: 23
 - 6- المعارج / 24

" :

(1) "

(% 03)

*

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- 1- شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق ، ص: 29، 32
 - 2- عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 223
 - 3- وليد خالد الشايجي، مدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 1 ، سنة 2005 ، ص: 49
 - 4- عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 223
 - 5- محمد عبد الحليم ، الموارد المالية في صدر الإسلام، مرجع سابق ، ص : 8، 9

()

":

"

(1)

(2) "

":

(3)

":

(4)"

1 - عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 224

2 - التوبة / 103

3 - أحمد البقري، بحث الزكاة ودورها في التنمية، مؤتمر الإسلام والتنمية، الأردن ، سنة 1985 ، ص: 135

4 - مريم / 54 ، 55

-

(1)

*

(2)

(3)

:

-1 :

25

-2 :

(4)

1 - عز الدين بليق ، منهاج الصالحين ، مرجع سابق ، ص: 516 ، 517
2- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق ، ص: 47
3 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء (2) ، مرجع سابق، ص : 1032
4 - الإمام أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر ، بدون سنة ، ص : 80

- II

:

:

:

(*)

(1)

(10)

$$\left(\frac{2}{3} \right)$$

" :

$$\left(\frac{1}{3} \right)$$

$$\left(\frac{1}{2} \right)$$

$$\left(\frac{1}{2} \right)$$

" (2)

:

-(1)

(3)

:

-

-

(4)

(*)

*- تبرا : إذا كان الذهب على شكل سبائك أو قطع غير مضمونة
1 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء (2) ، مرجع سابق، ص : 248
2 - شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق ، ص: 98
3 - يوسف القرضاوي ، نفس المرجع سابق، ص : 252
4 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 2004 ، ص : 95 ، 96
* - الخلفة : المقصود بالخلفة ، النقود السلعية (أي حسب نوع خلقتها)

() -

(1)

(2)

: -

(% 2.5)

(3)

()

1 - شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص: 98 ، 99
2- محي محمد سعد، نحو إستراتيجية للزكاة والضرائب لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والعولمة، المكتب العربي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 227
3 - شوقي إسماعيل شحاتة، نفس المرجع السابق ، ص: 98 ، 99

*

:

(200)

.(%2.5)

(%2.5)

(20)

(20)

(1)

" :

(2) "

(1)

:

4.25

(600) = (200)

(3) =

(85) = (20)

(600)

(85)

(14 18 21 22 23)

(24)

(85)

(23)

(85)

(23)

(3)

1 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 90
2 - أبي عبيدة القاسم بن سلام، الأموال، دار الباز للنشر، ط 1 ، سنة 1981 ، ص: 413
3 - فضل حسن العباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، دار الشهاب ، الجزائر، سنة 1988 ، ص: 57، 58 - ص: 84

(23)		(20)		(1)
(85)		(600 595)	(200)	
		(2)(%2.5)		
	()		()	-
	(3) ()			
				-1
				(% 2.5)
(4)			(% 2.5)	
	(% 2.5)			
(5)				-2

1 - عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص : 178
2 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، جامعة أم قري، مكة، ط 1 ، سنة 1987 ، ص : 358
3 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء 2 ، مرجع سابق، ص : 519
4 - فضل حسن العباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، مرجع سابق ، ص: 84
5 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 228

(1)

-3 :

(% 10)

() ()⁽²⁾

: :

(3)

(%2.5)

(200)

(20)

(4)

)

(

-
- 1 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء 2 ، مرجع سابق، ص : 524
 - 2 - شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص: 124
 - 3 - شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة ، نفس المرجع السابق ، ص: 118
 - 4 - أحمد البقري، بحث الزكاة ودورها في التنمية، مؤتمر الإسلام والتنمية،الأردن ، سنة 1985 ، ص: 151

(% 2,5)

(1)

(85)

()

:

()

()

(2)

(3)

(4)

" (5)

":

":

":

"(6)

:

:

(7)

(*)

-
- 1 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، الجزء (2) ، مرجع سابق، ص: 318
 - 2 - فضل حسين عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص: 71
 - 3 - طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية، الجزء (2) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص: 25
 - 4 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص: 151
 - 5 - عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، ط 1 ، سنة 1983 ، ص: 181
 - 6 - عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة، نفس المرجع السابق ، ص: 181
 - 7 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، نفس المرجع السابق ، ص: 178

(1)

”

(2) ”

(3)

:

(4)

()

:

.1

.2

.3

(5)

-
- * - السائمة: تعني الراجعة، وهي الأنعام المكتفية بالرعي في أغلب أيام السنة، بهدف الدر والنسل والسمن.
- 1 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية، مطبعة العمرانية، الجيزة ، سنة 1998 ، ص: 49
 - 2 - سورة النحل/ 5 ، 6 ، 7
 - 3 - سعاد قاسم هاشم، سلام عبد الكريم، مهدي سميح ، مجلة آفاق ، مرجع سابق، ص: 29
 - 4 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق ، ص: 178
 - 5 - فضل حسين عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص: 37 ، 40

(240) (200) :

440 = 240+200 :

(04)

(240) (200)

(1)

:

(01)

: -

%

0	-	39	01
2.5	01	120	40
1.66	02	200	121
1.49	03	399	201
1	04	499	400
1	05	599	500
1	06	699	600

148 :

):

(02)

: -

-

39 - 30

59- 40

69 - 60

79 - 70

(40) *

09 - 0

14- 10

19 - 15

24 - 20

(2) 35 - 25

(3) 45 - 36

(4)

60 – 46

(5)

75 – 61

90 – 76

120 – 91

- 121

(50)

*

(22 :

3

)

:

:

":

":

(1)"

(2)"

(3) ()

(4)

(5)

1- سورة الأنعام /141

2- عبد القديم زلوم – الأموال في دولة الخلافة ، مرجع سابق ص: 79

3- سعاد هاشم قاسم، سلام عبد الكريم مهدي ، مجلة آفاق ، مرجع سابق ، ص: 28

4- عبد القديم زلوم – الأموال في دولة الخلافة ، نفس المرجع السابق ص: 79

5- فضل حسين عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص:46

(1)

(2)

:

*

(3)

:

(% 10)

(% 5)

(4)

(5)

: (03)

*

630	2100	300	
408	1360	300	
420	1400	300	()
528	1760	300	
576	1920	300	
480	1600	300	
516	1720	300	
468	1560	300	
552	1840	300	
236	2120	300	

1 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص: 151

2 - أحمد البقري، بحث الزكاة ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص: 154

3 - طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ص: 17

4 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مصر، سنة 1997، ص: 56

5 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، مطبعة العمرانية، الجيزة، سنة 1998، ص: 59

* - الصاع : وحدة قياس للحبوب، أو كيل الحبوب وتتكون الصاع من أربعة حفنات وتساوي وزنا ما هو مسجل في الجدول أعلاه.

624	2080	300
/	/	300
660	2200	300
612	2040	300
672	2240	300

(22 :

3

) ____

:

1403

.()

:

:

:

:

(1)

(2)

" :


(3) "

(4) "

:

1 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق ، ص: 334
2 - شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص: 138
3 - سورة البقرة / 267
4 - رواه أبو داود في السنن

(09)



(*) ()

(1)

:

-1

-2

()

-3

(1)

:

-

(2)

:

":

()

" (3) "

(4)

-

1 - أبو عبيدة ، الأموال ، مرجع سابق ، ص: 432
2- موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار مكتبة الحامد، ط1 ، عمان، الأردن، 2004 ، ص: 59
3 - أبو عبيدة ، نفس المرجع السابق ، ص: 432
4 - حسين راتب ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، سنة 1999 ، ص: 113

(05)

(10)

(10)

(05) ← (10)

08 (05)

(10) = (08)

(1)

(360)

(2)

(3)

1 - فضل حسين عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص:75

2 - شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص : 149

3 - عبد القديم زلوم ، مرجع سابق، ص: 180

(1)

:

-

-

.()

(2)

-

:

-

)

(

(3)

(4)

(%2,5)

:

:

(5)

(6)

-
- 1 - حسين راتب ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 114
 - 2 - شوقي إسماعيل شحاته، نفس المرجع السابق، ص: 150
 - 3 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط 2، سنة 2004، ص: 168، 169
 - 4 - موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 59
 - 5 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، مرجع سابق، ص: 59
 - 6 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 17

(1)

:

- :

(2.5%)

- :

- :

1952

(2)

()

1 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، ط 1، مصر، 1977، ص : 58
2 - موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص : 38

(1)

*

(2)

(% 10)

(3) (%2.5)

(%2.5)

()

1962

(%2.5)

:

:

(4)

(5)

(6)

-
- 1 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 18
 - 2 - محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق ، ص: 351
 - 3 - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، الجزء 1 ، 1983 ، ص : 248
 - 4- محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق ، ص: 210
 - 5- شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص : 150
 - 6- محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، دار الكتاب الحديثة، ط 05 ، القاهرة ، سنة 1961 ، ص: 166

()

(1)

:

(2)»

»

:

:

(3)

:

(4)

*

:

:

:

:

1- شوقي إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص: 150
2- سورة البقرة/ 267
3- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص: 508، 509
4- محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص: 360

(1)

:

(2)

(85)

(4) (%2.5)

(3)

.1952

(5) (% 5)

(6)

(7) (% 2.5)

(7)

:

(% 2.5)

(8)

(% 2,5)

-
- 1 - شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص : 209
 - 2 - حسين راتب ريان، مرجع سابق ، ص: 116
 - 3 - موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص : 44
 - 4 - أحمد باباي : سعادة الأنام في السعي إلى الزكاة والصيام، الشركة التونسية للتوزيع، ط 2 ، 1985 ، ص: 45
 - 5 - حسين راتب ريان، نفس المرجع سابق ، ص: 116
 - 6 - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مؤسسة الجامعات للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص: 68 والتوزيع، بيروت، 1993، ص: 68
 - 7 - حسين راتب ريان، نفس المرجع السابق ، ص: 116
 - 8 - شوقي إسماعيل شحاته، نفس المرجع السابق، ص : 200

(1)

(2)

(3) "

(4) "

(5)

*

(6)

(1)

-
- 1 - حسين راتب ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 70
 - 2 - موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 71
 - 3 - سورة البقرة/ 267
 - 4 - موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية، نفس المرجع السابق، ص: 75، 76
 - 5 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 28
 - 6 - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص: 451، 452، 453

":

" (2) "

":

(3)

" (4) "

(5)

(6)

(xoaynia)

(7)

:

-

(8)

(9)

(10)

-
- 1 - وليد الشايجي، مدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، ط 1 ، الأردن ، سنة 2005 ، ص: 54
 - 2 - سورة المؤمنون/72
 - 3- إبراهيم القاسم رحاطة، مالية الدولة الإسلامية،دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والحديثة،مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص:58
 - 4 - سورة هود/ 51
 - 5 - أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، ط 1 ، بيروت ، سنة 1979 ، ص: 24
 - 6 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الجلي ، طبعة سنة 1966 ، ص: 148
 - 7 - عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 283
 - 8 - شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص : 201
 - 9 - صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 1988 ، ص: 102
 - 10 - عبد الخالق النوي، مرجع سابق ، ص: 117

(1)

(2)

":

"(3)"

:

":

(4)

"

"

"(5)"

1 - إبراهيم القاسم رحاطة، مالية الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة، مرجع سابق، ص: 59

2 - عبد الخالق النوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، ط 2 ، سنة 1981، ص : 117

3 - سورة الحشر / 07

4 - عبد الخالق النوي، نفس المرجع السابق ، ص: 118

5 - أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص: 23

- :

":

"

(1)

(2)

(3)

- :

":

(4)

"

(5)

1 - تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، ط 1 ، بيروت لبنان، 2004 ، ص: 243 ، 244

2 - عبد الخالق النوي، مرجع سابق ، ص: 117

3 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص، مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 2004 ، ص: 99

4 - تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، ط 1 ، بيروت لبنان، 2004 ، ص: 243 ، 244

5 - عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ص: 54

:

(1)

-

(2)

(3)

:

-

-1

-2

(4)

-3

:

-

:

1 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 2 ، سنة 2003 ، ص: 186

2 - تقي الدين النبهاني، مرجع سابق، ص: 23

3 - عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ص: 55

4 - شوقي أحمد دنيا، دروس في الاقتصاد، مرجع سابق، ص: 353

-1 :

(1)

(2)

- 2 :

(3)

(4)

:

-

(5)

(6)

-
- 1 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 20
 - 2 - عبد الخالق النوي، مرجع سابق ، ص: 210
 - 3 - محمد شبيرة ، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، دار الأرقم، ط 1، الكويت، 1986 ، ص: 53
 - 4 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 21
 - 5- جمال لعمارة ، نفس المرجع السابق، ص: 21
 - 6-موفق محمد عبده، مرجع سابق ، ص: 52 ، 53

:

:

-

(1)

(2)

(3)

:

(4)

:

:

(1/4)

(1/2)

"

(5)"

(6)

:

-

-
- 1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط 2 ، سنة 1988، ص: 36
 - 2- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الإسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 240
 - 3- محمد ضياء الرئيس، الخراج و النظم المالية، دار الأنصار، ط 4 ، سنة 1977 ، ص: 127
 - 4- موفق محمد عبده، نفس المرجع السابق ، ص: 240
 - 5- يحيى بن آدم ، الخراج تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة ، بيروت، بدون سنة، ص: 173
 - 6- جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص: 24

(1)

"

":

(2)

":

"

:

.

-

.

-

-

(1/4)

(3)

:

-

:

5 % -

10 % -

-

(4)

-
- 1- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص: 135
 - 2- حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص، مرجع سابق، ص: 102
 - 3- عبد الخالق النوي، مرجع سابق، ص: 105
 - 4- يحيى بن ادم، الخراج، مرجع سابق، ص: 49

(1)

(2/1)

(2)

(3)

(4)

:

()

(5)

-
- 1 - جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص: 25
 - 2 - شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط 1 ، سنة 1979 ، ص: 359
 - 3 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص، مرجع سابق، ص: 102
 - 4 - شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، نفس المرجع السابق، ص: 359
 - 5 - جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص: 26

(10 5 %)

(1)

(2)

:

:

":

(3) "

" " :

(4)

(5)

1 - موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص: 247، 249

2 - جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص: 26

3 - غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة، ص: 138

4 - تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 243

5 - صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988 ، ص: 102

...

(1)

:

-

-

-

()

(2)

1 - يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 993

2 - صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 102

	(1)		
	(2)	:	-
" :			
	(3)»		":
(4)»		:	
"			
	(5)» ...		-
		:	
(6)		:	-
24	12		48

1 - عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 263
2 - يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، 1374 هـ، ص: 72
3 - سورة التوبة / 29
4 - النواوي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 137
5 - أبو عبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص: 31
6 - النواوي، النظام المالي في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 140

:

-1

.

-2

.

-3

.

(1)

:

:

-

(2)

(3)

:

(4)

-
- 1 - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 2، 1997، ص: 89
 - 2 - عبد القديم زلوم، مرجع سابق، ص: 150
 - 3 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: 32
 - 4 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 100

- :

(1)

:"

.. (2)

- :

:"

....

:"

(3)

(4)

:

- :

(5)

-
- 1 - عبد المنعم الجمال، الموسوعة الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 241
 - 2 - سورة الأنفال / 41
 - 3 - أبو عبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص: 358
 - 4 - عبد المنعم الجمال، نفس المرجع السابق، ص: 242
 - 5 - وليد خالد الشايجي، مدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 60

(1)

(2)

- :

(3) " :

" (4) "

" :

(5) " "

- :

:

:

:

(6)

1 - الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العلمية، ط 1 ، بيروت ، ص: 213

2 - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 31

3 - إبراهيم القاسم رحاطة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1999 ، ص: 51

4 - سورة الحشر /07

5 - رواه أبو هريرة في صحيح مسلم مع شرح النووي

6 - جمال لعمارة، نفس المرجع السابق، ص: 40

:

(1)

":

"(2)

(3)

(4)

(5)

()

":

"(6)

-
- 1 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، ط 1 ، 1992 ، ص: 72
 - 2 - موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 129
 - 3 - عز الدين بليق، منهاج الصالحين، مرجع سابق، ص: 522
 - 4 - عبد القديم زلوم، مرجع سابق، ص: 129، 130
 - 5 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص: 101
 - 6 - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(1)

•

•

(2)

(3)

":

"

1 - عز الدين بليق، منهاج الصالحين، مرجع سابق، ص: 522
2 - عبد القنيم زلوم، مرجع سابق، ص: 135
3 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 50، 51

”.

”(1).

(2).

:

(3).

(10) (14%)

(4)

()

()

-
- 1 - محمد عبد المنعم الجمال ، مرجع سابق، ص: 334
 - 2- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، بحث 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، لسعودية، ص: 237
 - 3 - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 2، سنة 1997 ، ص: 67
 - 4- خليفي عيسى، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير لسنة 2000/99، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص: 101

(1)

(2)

:

(3)

(4)

» (5)

-
- 1 - شوقي إسماعيل شحادة، مرجع سابق، ص: 7/6
 - 2 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 2003، ص: 206
 - 3- سعاد قاسم، سلام عبد الكريم مهدي سميسم، الزكاة وأثرها في تحفيز الاستهلاك والاستثمار مجلة آفاق، مجلة فصلية متخصصة ومحكمة يصدرها مركز البحوث والتوثيق، المجلد 25 العدد 97، 2007، ص: 19
 - 4 - أحمد البقري، بحث الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام تنمية، سبتمبر 1985، الأردن، 1992، ص: 148
 - 5 - سورة النازعات/15، 16، 17، 18

(%20)

(% 14) (% 10)

(% 07) (% 3.5)

(1)

(2)

:

(3)

(4)

:

-
- 1 - خلفي عيسى، الموازنة العامة للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 102
 - 2 - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 226، 227
 - 3 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 65
 - 4 - عبد القديم زلوم، مرجع سابق، ص: 83

:

:

.(1)"

".:

...

.(2)

1 - الحديث الشريف أخرجه أحمد أبو داود
2 - محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ط3 ، بدون سنة، ص: 104

(1)

:

:

() :

(2)

(3)

:

(1)

(4) ()

(5)

-
- 1 - محمد المبارك، نفس المرجع السابق ، ص: 104
 - 2 - غازي عناية، أصول الإيرادات العامة في الفكر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص: 38
 - 3 - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 28
 - 4 - الماوردي ، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 242
 - 5 - محمد ضياء الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 221

(2)

:

(1)

(2)

:

:

"

":

(3)

(4)

:

:

....

-
- 1- منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1988 ، ص: 121
 - 2- وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52
 - 3- عبد القنيم زلوم، مرجع سابق، ص: 85 ، 86
 - 4- منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 31 ، 33

(1)

:

:

:

:

":

”(2)

(3)

-
- 1 - منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1988 ، ص: 182
 - 2 - إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1977 ، ص: 150
 - 3 - عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977 ، ص: 148، 149

(1)

(2)

":

" (3)

:

" (4)

":

":

" (5)

(6)

-
- 1- محمد هاشم عوض، تعليق حول بحث الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية، بحث مقدم في ندوة الموارد المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر الإسلامية، المعهد الوطني للبحوث والتدريب، 1986 ، ص: 111
 - 2 - وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 107
 - 3 - عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 334
 - 4 - سورة المائدة / 02
 - 5 - سورة المدثر/ 42 ، 44
 - 6 - غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص: 193

(1)

(% 10)

(2) (% 2.5)

(3)

(4)

:

-1

-2

-3

-4

(5)

-5

:

-

1 - عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 334

2 - صالح الرويلي، مرجع سابق ، ص: 104

3 - عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، جامعة أم القرى، مكة، 1985، ص: 290

4 - الموردي ، مرجع سابق ، ص: 212

5 - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء 2 ، مكتبة الرحاب، ط20، الجزائر ، ص: 1079، 1081

."

":

() (%5)

(1)

:

-

:

(2)

":

" (3) "

1 - عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 335
2- إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة، مكتبة مدبولي، 1999، ص125،
3 - عن أبي هريرة، من الأثر الصحيح

(1)

:

(2)

(3)

(4)

:

(5)

-
- 1 - عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص: 336
 - 2 - محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، ص: 352
 - 3 - عبد الحميد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص: 38
 - 4 - سعد ابن حمدان الحياتي، مرجع سابق، ص: 360
 - 5 - عبد الحميد القاضي، نفس المرجع السابق، ص: 38

:

-

(1)

(2)

)

(3)

(4)

":

":

(5)

-
- 1 - سعد بن حمدان الحياتي، مرجع سابق ، ص: 239
 - 2 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 52
 - 3 - غازي عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة، مرجع سابق، 210
 - 4 - ابن ماجة، من سنن ابن ماجة
 - 5 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 185

- :

-1 : :

-2 :

(1)

(2)

-3 :

() ()

- :

1 - غازي عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة، مرجع سابق، 212، 213
2 - سعد بن حمدان الحياتي، مرجع سابق ، ص: 230

(1)

(2)

()

(3)

":

1 - عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة، ص: 377

2 - جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، المركز الإعلامي العربي، مصر، 2000، ص: 58

3 - عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي، نفس المرجع السابق، ص: 377

« (1) »

» :

« (2) »

(3)

(4)

(5)

- :

-
- 1- سورة الحشر/ 09، 10
 - 2- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، بيروت، 1984 ، ص: 503
 - 3- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت، ط 1، سنة 1979 ، ص: 119، 168
 - 4- عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة، ص: 20
 - 5- عبد السميع اسماعيل، أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي، دار ابن حزم، ط 1 ، 1996 ، بيروت، ص: 20

:

(1)

()

(2)

(3)

(4)

-
- 1 - غازي عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، 213
 - 2 - أحمد عادل كمال، البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة ، عدد 27، القاهرة 1982 ، ص: 20
 - 3 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 201
 - 4 - أحمد عادل كمال، نفس المرجع السابق، ص: 20

- :

-

-

-

":

"(1)"

:

()

:

:

(1)

:

:

(2)

(3)

()

1 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 50
2 - رفعت المحجوب ، المالية العامة، دار النهضة العربية، سنة 1978 ، ص: 523
3 - منذر قحف، السياسة المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، (لبنان، سوريا)، ط 1 ، 1999، ص: 91

(1)

(2)

:

(3)

:

1 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 318، 328
2 - منذر قحف، السياسة المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 91
3 - حسين راتب يوسف ريان، نفس المرجع السابق، ص: 330

:

(1)

":

" (2) "

:

:-

:-

:-

:

:

":

(3)

" (4) "

1 - إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 69، 70

2 - سورة البقرة / 254

3 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2، سنة 2003، ص: 234

4 - سورة الإسراء/100

(1)

(3)

(2)

-1

(4)

(5)

-2

(6)

(..)

(7)

-3

:

- ●

- ●

(8)

(9)

-
- 1 - يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة، قطر، 1988، ص: 123
 - 2 - حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1981، ص: 290
 - 3 - السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1978، ص: 57
 - 4 - شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة لعلم المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1978، ص: 155
 - 5- صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية(الضرائب)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر 1988، ص: 119
 - 6 - محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، جامعة حلب، سوريا 1979، ص: 51
 - 7 - زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص: 415
 - 8-Allain Barrere, Economie El Institation Finance Dallos,Paris1965, Page 56
 - 9 - زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 415

:

:

-

-

(1)

(2)

:

:

" :

(3)

"(4)

...

(5)

:

-
- 1 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 238، 239
 - 2 - عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر 1973 ، ص: 274
 - 3 - عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية، دار الوفاء، القاهرة، ط1 ، 1979 ، ص:74
 - 4 - مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص: 80
 - 5 - مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص:274

(1)

(2)

(3)

:

(5)

(4)

(6)

(7)

:

":

«(8)»

(1)

-
- 1 - عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 74
 - 2 - عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص: 274
 - 3 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 79
 - 4 - عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة للنقائص العامة)، دار الفكر العربي، بيروت 1983، ص: 94
 - 5 - مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص: 79
 - 6 - عبد الحميد الغزالي، نفس المرجع السابق، ص: 75
 - 7 - يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط 1، 1988، ص: 70
 - 8 - سورة القصص/ 05

-1

-2

(2)

-3

:

-1

:

-2

:

(3)

-3

:

(4)

(5)

-4

:

-
- 1 - عبد الجليل الهويدي، مرجع سابق، ص: 14
 - 2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 242
 - 3 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 223، 224
 - 4 - منذر قحف، السياسة المالية، مرجع سابق، ص: 53
 - 5 - حسن سرى، نفس المرجع السابق، ص: 225

(1)»

":

:

-5

":

(2)»

(3)

:

:

:

(4)

:

1 - سورة آل عمران / 134
2 - سورة آل عمران / 180
3 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 226 ، 227
4 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 243

(1)

":

"(2)

:(

(3)

(4)

(5)

:(

)

(6)

(

:

":

"(7)

(8)

-
- 1 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 241
 - 2 - سورة التوبة/ 60
 - 3 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 35
 - 4 - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص: 105
 - 5 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 105
 - 6 - إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص:
 - 7 - رواه أبو داود
 - 8 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 132

" :

(1)»

- :

(3)

(2)

:

-1

-2

-3

-4

(4)

(5)

- () :

(6)

(7)

... .

-
- 1 - ابو عبيدة، الأموال ، مرجع سابق، ص: 536
 - 2 - زكريا محمود بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 351
 - 3 - محمد الغزالي، أحياء علوم الدين، الجزء 1، ص: 215
 - 4 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 123
 - 5 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 35
 - 6 - وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 293
 - 7 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 122، 123

(1)

- :

(2)

(3)

- :

(4)

(5)

- :

(6)

:

-
- 1 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، مرجع سابق، ص: 210
 - 2 - وليد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 295 ، 296
 - 3 - جمال لعمارة، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 34
 - 4 - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، مرجع سابق، ص: 83
 - 5 - ابن تيمية، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 38
 - 6 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص: 211

" :
" :
(1)
" :
(2)
" :
(3)

(4)

-2 :

" :

(5)

(6)

(*)

:

(

:

:

(

(7)

-
- 1 - طاهر حيدر جردان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 210 ، 211
 - 2 - سورة الإسراء/ 26
 - 3 - سورة الروم/38
 - 4 - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 132
 - 5 - سورة الحشر/ 07
 - 6 - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 133
 - * - وهو ما جاء في رأي الإمام الشافعي.
 - 7 - عوف محمود الكفراوي، نفس المرجع السابق، ص: 133

(:

(:

(:

(1)

:

:

:

(2)

-3 :

(3)

":

"(4)

:

1 - الموردي، مرجع سابق، ص:111
2 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 41،40
3 - إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص:85
4 - سورة الأنفال/01

(1)

":
"(2)"

:

(3)

(4)

: -4

(5)

(6)

:

:

(7)

-
- 1 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 100
 - 2 - سورة الأنفال / 41
 - 3 - عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 270
 - 4 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 100
 - 5 - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 447
 - 6 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 41
 - 7 - سعد بن حمدان الحياتي، مرجع سابق، ص: 257

(1)

(2)

(3)

- :

()

() : () :

:

(4)

- ●

- ●

(5)

- ●

(6)

-
- 1 - أحمد عبد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص: 126
 - 2 - سعد بن حمدان الحياتي، مرجع سابق، ص: 258
 - 3 - أحمد شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 372
 - 4 - جمال لعمارة، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 41، 42
 - 5 - إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 93، 94
 - 6 - محمود مرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977، ص: 182

- ●

(1)

- ●

- : ()

()

(2)

(3)

-1 :

(4)

(5)"

":

-
- 1 - ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4 ، 1977 ، ص:194
 - 2 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 43، 44
 - 3 - محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 152
 - 4 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص: 30
 - 5 - سورة التوبة/111

(1)

":

"(2)"

:

(2)

":

"(3)"

(4)

(5)

:

:

-

(6)

1 - محمد المبارك، مرجع سابق، ص: 153

2 - سورة البقرة/ 261

3 - الحديث الشريف

4 - محمد المبارك، نفس المرجع السابق، ص: 153

5 - إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، مرجع سابق، ص: 74 ، 75

6 - أحمد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص: 71

(1)

(2)

«(3)

»:

- :

(4)

»:

«(5) ...

«(6)

»:

(7)

-
- 1 - محمد المبارك، مرجع سابق، ص: 153
 - 2 - عز الدين بليق، منهاج الصالحين، مرجع سابق، ص: 518
 - 3 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص: 37
 - 4 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 123
 - 5 - سورة البقرة/ 180
 - 6 - رواه أصحاب السنن عن عمرو بن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح
 - 7 - محمود محمد بابلي، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1982 ، ص: 87

- :

(1) ...

"(2)

":

(3)

(4)

- :

(5)

(6)

- :

(7)

- :

:

1 - محمود محمد البابلي، المال في الإسلام، مرجع سابق، ص: 87
2 - سورة آل عمران/194
3 - عز الدين بليق ، مرجع سابق، ص: 520
4 - محمد المبارك، مرجع سابق، ص: 155
5 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 45
6 - محمود محمد بابلي، نفس المرجع السابق، ص: 97
7 - أحمد البقري، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، يومي: 14/13
محرم، عمان، الأردن، 1992، ص: 157

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

-
- 1 - الموردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 110
 - 2 - صلاح الدين عيد الحليم، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1988، ص: 180
 - 3 - سورة سبأ/39
 - 4 - محمد الصالح الحسيني، ظاهرة الغلاء في النظام الرأسمالي، مجلة التوحيد، إسلامية، فكرية، جامعة، تصدر كل شهرين، طهران، إيران، ايرانشهر ايرانشهر شمالي كوجه هما، بلاك 02، العدد 3، 1982، ص: 97
 - 5 - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 46

(1)

:

()

:

• - :

• - :

:

:

:

:

- :

:

-

-

(2)

- :

:

-

-

...

-

(3)

1 - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 ، ص: 81، 82
2 - وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 221
3 - عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص: 66

(1)

:

:

:

:

-

(2)

:

-

(3)

(4)

(5)

:

:

:

-

(6)

(7)

-
- 1 - يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام في الإسلام، دار النشر ستايرس، ط 1 ، القاهرة، 1990، ص: 62
 - 2 - زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 423
 - 3 - عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 382
 - 4 - زكريا بيومي، نفس المرجع السابق، ص: 423
 - 5 - نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، مرجع سابق، ص: 223
 - 6 - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص: 222
 - 7 - صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 30

- :

(1)

- :

(2)

(3)

:

:

:

:()

-

(4) ...

:()

-

()

(5)

:

(A.WAGNER)

19

"

-
- 1 - نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 216، 218
 - 2 - رياض الشيخ، المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 1976 ، ص: 130
 - 3 - زكريا بيومي، مرجع سابق، ص: 430 ، 431
 - 4 - إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 138، 139
 - 5 - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص: 223

(1)»

:

:

.(2)

(DIVERGER)

-

-

-

:

-1

-2

:

-1

(3)

(4)

(5)

:

-2

-
- 1 - محمد السعيد فرهود، مرجع سابق، ص:89
2 - Maurice duverger. Finance publique institution financière. PUF. Paris.1963.p : 70
3 - محمد السعيد فرهود، نفس المرجع السابق، ص:92
4 -F.M.I. Revue Finance Et Development N° 3. Mars 1994. P : 22
5 F.M.I. Revue Finance Et Development N° 6. JUIN 1993. P : 03

- :

(1)

(2)

- :

(3)

:

:

(4)

(5)

:

-1

-2

-3

-
- 1 - عبد الكريم الصادق بركات وآخرون، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1979، ص: 432
 - 2 - محمد السعيد فرهود، مرجع سابق، ص: 99
 - 3 - يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص: 64
 - 4 - عبد الجليل هويدي، مرجع سابق، ص: 161
 - 5 - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص: 339

(1)

:

(1)

(2)

(3)

(5)

(4)

(5)

(6)

«(7)»

»:

:

(2)

:

(8)

:

(3)

(9)

-
- 1 - عبد الجليل هويدي، مرجع سابق، ص: 164
 - 2 - السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص: 352
 - 3 - عبد الجليل هويدي، نفس المرجع السابق، ص: 161
 - 4 - يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص: 52
 - 5 - زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 470
 - 6 - عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، منشورات الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا، 1986، ص: 71
 - 7 - سورة الفرقان/67
 - 8 - يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص: 241
 - 9 - قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب، 1980، ص: 231

• •••

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

⋮

⋮

⋮ (1)

⋮ (2)

⋮

⋮ (2)

- -

⋮ (3)

⋮

⋮ (3)

⋮

⋮

-

1- محمد بن عبد اللربين إبراهيم الشيباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:45
2- الحديث رواه البخاري.
3- سورة آل عمران/161

- :

- :

:

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- 1- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، ط (01) ، 2004 ، ص:165
 - 2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 63
 - 3- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 349
 - 4- هشام مصطفى الجمل، نفس المرجع السابق، ص: 63
 - 5- محمد بن عبد اللربين الشيباني، مالية الدولة الإسلامية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:47

(1776).

(1)

(2)

(3)

(4)

() :

-1 :

(6)

(5)

-
- 1- عوف محمود الكفراوي، السياسات المالية والنهضة في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص: 45، 46
 - 2- محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 220
 - 3- عوف محمود الكفراوي، نفس المرجع السابق، ص: 46
 - 4- رفعت السيد العوضي، الأمة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 130
 - 5- محمود حسين الوادي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص: 221
 - 6- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار ابو سلامة للطباعة، تونس، ص: 193

	(1)		
	(% 2.5)	(% 20)	(% 2.5)
(%10)			(%5)
(2) ()	(%20)
	(3)		
":	(5)"	":	(4)
			(6)"

(7)

(8)

- 1- طاهر حيدر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، مرجع سابق، ص: 159
- 2- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 45
- 3- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1993، ص: 259
- 4- عوف محمود الكفراوي، السياسات المالية والتقديية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص: 47
- 5- سورة البقرة/83
- 6- سورة المعارج/24، 25
- 7- محمد موفق عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 19، 20
- 8- محمد انس الزقا، دور الزكاة في الاقتصاد عامة والسياسة المالية، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة فهد، جدة، ط1، 1997، ص:

(1)

-2 :

":

(2)

«(3)

:

(4)

(5)

-3 :

(6)

(7)

-
- 1- سعد بن حمدان الحبائي، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 350
 - 2- مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 141
 - 3- سورة التوبة/ 29
 - 4- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 88
 - 5- محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 237
 - 6- شوقي الفنجري، المدخل للاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 1، 1972، ص: 123
 - 7- عوف محمود الكفراوي، السياسات المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص: 74

...

•

5% -

10% -

-

-

(1)

-4

(2)

(3)

:

-()

-()

:"

"(4)

1- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 24 ، 25

2- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 197

3- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 134 ، 135

4- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 58

(1)

-5 :

:

- :

(2)

(3)

() :

(4)

- : () :

(5)

:

-1

-
- 1- سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 353، 354
 - 2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 176
 - 3- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 27
 - 4- غازي عناية، أصول الإيرادات العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 38
 - 5- هشام مصطفى الجمل، نفس المرجع السابق، ص: 176

-2

(1)

-3

:

():

:()

-1

:

-

(2)

(3)

(4)

(5)

:

-

-

-

-
- 1- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 28، 29
 - 2- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 502
 - 3- عبد الله التمالي، الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، جامعة أم قري، مكة، 1985، ص: 290
 - 4- عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 334
 - 5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 104

(1) -
:

" :
(%5)
(2)

(3) -
:

(4) -
: ()

(5)

-
- 1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مكتبة الرحاب، ط20 ، الجزائر، ص: 1079، 1081
 - 2- عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 335، 336
 - 3- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 172
 - 4- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 225 ، 226
 - 5- هشام مصطفى الجمل، نفس المرجع السابق، ص: 173

(1)

(2)

":

»(3)

:

:

-

()

(4)

":

(5)

»(6)

-
- 1- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 502
 - 2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 509
 - 3- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1984، ص: 503
 - 4- عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي، مرجع سابق، ص: 377
 - 5- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم الكويت، ط1، 1979، ص: 119، 168
 - 6- سورة الحشر/09، 10

- () :

(1)

(2)

-3 :

:

(3)

- :

(4)

": (5)

"(6)

-
- 1- عبد السميع إسماعيل، أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1996 ، ص:20
 - 2- أحمد عادل كمال، البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة عدد 27، القاهرة، 1982، ص:20
 - 3- محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، دار الفكر، ط3، بيروت، بدون سنة، ص:152
 - 4- محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص:30
 - 5- محمد المبارك، نفس المرجع السابق، ص: 153
 - 6- سورة البقرة/261

- :

:"
"

(1)

(1)

- :

(2)

(2)

(3)

(4)

(3)

(5)

1- قرومي حميد، موارد بيت المال وفعاليتها الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع النظرية الاقتصادية، 2003/2002، ص: 74
2- جمال لعمارة، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 44، 45
3- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 62
4- محمود محمد البابلي، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص: 87
5- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 233

- (1)
- (4) :
- ":
- (2)"
- (3)
- (5) :
- (4)
- (6) :
- (5)
- (6)
- (7)
- (8)

1- جمال لعمارة، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 45
2- سورة آل عمران/193
3- محمد المبارك، نظام الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 155
4- محمود محمد البابلي، المال في الإسلام، مرجع سابق، ص: 97
5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 110
6- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 233 ، 234
7- الماوردي، الأحكام السلطانية، نفس المرجع السابق، ص: 110
8- محمود حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 245

:

•

»(2)

»:

(1)

(3)

(4)

(4)

:

-4

(5)

(6)

(7)

-
- 1- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 68
 - 2- سورة البقرة/267
 - 3- عوف محمود الكفراوي، السياسات المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص: 52، 53
 - 4- قرومي حميد، موارد بيت المال وفعاليتها الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 76
 - 5- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص: 236
 - 6- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص: 510
 - 7- محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص: 23

(1)

(2)

(3)

:

-1

1- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 176
2- منذر قحف، السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، دار الفكر لبنان، سوريا، ط1، 1999، ص: 91
3- غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 41

-2

:

(1)

-3

:

(%100)

(2)

:

:

(3)

،

(4)

»(5)

-
- 1- حسن راتب يوسف ريان، عجز الموازنة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 1999، ص: 310
 - 2- وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 2005، ص: 179، 180
 - 3- جمال لعمارة، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 34
 - 4- محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 245
 - 5- سورة البقرة/267

":

"(1)"

:

•

•

(2)

•

(3)

:

:

:

(4)

:

:

-

":

"(5)"

-
- 1- سورة ياسين/47
 - 2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 189
 - 3- محمود حسين الوادي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص: 261
 - 4- محمد بن عبد اللربين الشيباني، مالية الدولة الإسلامية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 99
 - 5- سورة النساء/5

:

:

•

:

•

(1)

:

:

:

:

•

:

•

(2)

:

:

:

-

":

(3)"

:

(1)

(4)

1- محمد بن عبد اللربين الشيباني، مالية الدولة الإسلامية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 148، 149

2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 195

3- سورة التوبة/60

4- نعمت عبد الطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية 2، بيروت، 1993، ص: 72، 75

(2) :

(1)

(2)

(3) :

(4)

(3)

(4) :

(5)

(5) :

(7) :

(6)

(8)

(6) :

":

9"

(7) :

(10)

(11)

-
- 1- محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 274
 - 2- عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 278
 - 3- وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 290
 - 4- عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 233
 - 5- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 36
 - 6- قطب إبراهيم محمد، النظام المالي في الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1980، ص: 156
 - 7- حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 53
 - 8- عوف محمود كفاوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 103
 - 9- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، نفس المرجع السابق، ص: 36.
 - 10- عوف محمود كفاوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 121
 - 11- نعمت عبد الطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، مطبعة العمرانية، الجيزة، 1998، ص: 211

	:	-
	":	
(1)"	:	
(2)"	":	
(3)	:	
	:	-1
	.	-2
	.	-3
()	-4
	.	-5
	.	-
(4)	:	•
(5)	:	•
	:	-
	":	
(7)	":	(6)"
	:	
	.	-1
	.	-2
	.	-3
	.	-4
	.	-5
	.	
	.	(8)

-
- 1- سورة الحشر/06
2- سورة الحشر/07
3- أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص:135
4- عوف محمود كفاوي، مرجع سابق، ص: 123
5- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص:111
6- سورة الأنفال/41
7- سعد بن حمدان الحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 52
8- عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:270

(1)

:

"

(2)"

:

(3)

(4)

(5)

1628

(6) () 1830

-
- 1- عوف محمود كفر اوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 108
 - 2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 202
 - 3 - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 18
 - 4 - محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 305
 - 5 - غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 13
 - 6 - محمود حسين الوادي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص: 306 ، 308

(1)

:

":

"(2)"

":

(3)

"(4)"

":

"

"(5)"

"

-
- 1 - خلفي عيسى، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 129
 - 2 - سورة الرحمان/ 7، 8، 9
 - 3 - علي بن مشيخ، الميزانية الإسلامية، مفهومها، تطورها، مكوناتها، محاضرة من جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص: 13
 - 4 - سورة الحديد/ 25
 - 5 - أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 247، 248، 249

(04):

النفقات العامة				الإيرادات العامة			
مبالغ كلية	مبالغ جزئية	البيان حسب الفصل	رقم الحساب	مبالغ كلية	مبالغ جزئية	البيان حسب الفصل	رقم الحساب
		النفقات العادية				الموارد العادية	
		:				:	
		•	1 ، 2			•	1
		•	3			• ()	2
		•	4			•	3
		•	5			•	4
		•	6			•	5
		•	7			•	6
		•	8			•	7
		:				:	
		•	1			•	1
		•				•	2
		•				:	
		•) •	1
		:) •	
		•				()	3
		() •	1			الموارد غير العادية	
		•	2			:	1
		•	3			•	2
		•	4			•	3
		•	5			•	4
		:				•	
		•				() :	
		•				:	
		•				•	
		•				:	
		•				()	
		النفقات غير العادية				•	
		:				•	
		:	1			•	
		:	2			•	
		:	3			•	1
						•	2
						•	
						:	
						•	1
						•	2
		المجموع				المجموع	

252 251 250 :



:

:

:

:

-1

-2

:

:

-

()

:

-

":

(1)«

-3

)

(2)

(

(3)

:

:

:

:

-1

-2

1 - أحمد عبد الهادي طلحان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 246، 247
2 - سعد بن حمدان الحبانى، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 367
3 - أحمد عبد الهادي طلحان، نفس المرجع السابق، ص: 247

(1)

:

(2) (12%)

(3)

(4)

:"

()

(5)

1 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 367
2 - غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 19
3 - حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 50
4 - محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 47
5 - محمد بن عبد اللربين الشيباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 364 ، 365

: (

:

-1

-2

-3

: (

:

:(06)

النفقات						الإيرادات					
3	2	1				3	2	1			
											1
											2
											3

370: 1993

372: 1997

-1: _____

-2

:

():

(1) (08 %)

:

-

-

-

(2)

-

(3)

(32)

•

•

(4)

:

•

1 - غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 19
2 - محمد بن عبد اللربين الشيباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 371، 372
3 - مولود ديدان، ميزانية الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 76
4 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 374

(1)

() : (07) :

النفقات العامة				الإيرادات العامة			
مبالغ كلية	مبالغ جزئية	البيان حسب الفصل	رقم الحساب	مبالغ كلية	مبالغ جزئية	البيان حسب الفصل	رقم الحساب
		:				:	
			1				1
			2				2
			3				3
			4				4
							5
							6
							7
		:				:	
			1				1
			2				2
			3				3
							4
			4				5
			5				
			6				6
			7				7

:

20 : 1989 1

-1

377 :

-2

324 : 2000 1

-3

:

:

:

(1)

"(2)

":

(3)

(4)

(5)

(6)

1 - شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط 1 ، 1979 ، ص: 85

2 - سورة لقمان/ 20

3 - سمير ستيتية، التنمية في الإسلام والنظم الوضعية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، سبتمبر 85 ،

الأردن، 92، ص: 113

4 - منذر قحف، موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية 1989، ص: 179

5 - محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد المبارك، أساسيات علم الاقتصاد، كلية التجارة، كلية التجارة الإسكندرية وجامعة بيروت، 1985 ، ص: 408

6 - شوقي أحمد دنيا، نفس المرجع السابق، ص: 91

:

":

"

(1)

(2)

(3)

(4)

:

(5)

-
- 1 - محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، بحث الإسلام والتنمية، الاردن 1992 ، ص: 207
 - 2 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية الاقتصادية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 ، 1984 ، ص: 08
 - 3 - محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية مفهومها وأبعادها في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مكتب مصر، 1979 ، عدد07 ، ص:30
 - 4 - محمد فتحي سقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، مصر 1988، ص: 45
 - 5 - شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، نفس المرجع السابق، ص: 213

(1)

:

":

"(2)"

(3)

(4)

(5)

1- يوسف إبراهيم يوسف، مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي على ضوء المنهج الإسلامي، المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية، كلية التجارة، الأزهر، ص: 107

2 - سورة البقرة/ 03

3 - شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 192

4- محمد سيد أحمد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي في العالم الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، مصر، ط1، 1999، ص: 324

5 - محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، جامعة أم قري، مكة، ط1، 1987 ، ص:340

(1)

(2)

:

:

:

(3)

:

(4)

(5)

-
- 1 - محمد سيد أحمد عامر، نفس المرجع السابق، ص: 328
 - 2- عبد الحميد الغزالي، أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، بحث في الملتقى الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، نادي ابن خلدون، جامعة قسنطينة، من 15-17 ماي 1989، ص: 09
 - 3 - سعد بن حمدان الحياني، مرجع سابق، ص: 288
 - 4-وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 81
 - 5 - محمد عمر شاير، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م. أ، ط3 ، 1992 ، ترجمة سيد محمد سكر، ص: 117

":

...

(1)»

":

»

»

(2)»

(3)

:

(4)

(6)»

":

(5)

-
- 1 - وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 80
 - 2 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 209
 - 3 - يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص: 163
 - 4 - يوسف العظم، قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 46، 47
 - 5 - رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار همومة، الجزائر 2003 ، ص: 241
 - 6 - سورة التوبة/ 11

(20 %)

(2,5 %)

(1)

-1

(3) " " (2)

(4)

(5)

-
- 1 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص: 276
 - 2 - رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 243
 - 3 - سورة التوبة/ 60
 - 4 - يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر 1988 ، ص: 76
 - 5 - سعد قاسم هاشم، سلام عبد الكريم ، مهدي سميسم، الزكاة وأثرها في تحفيز الاستهلاك والاستثمار، مجلة أفاق، مرجع سابق، ص: 35، 36

(1)

)

...

(2)

(3)

":

(4) ()

(5)

(5)

1 - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط1، 1979 ، ص: 119
2 - موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 106
3 - منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص: 119
4 - سورة البقرة/ 267
5 - سعاد قاسم هاشم، سلام عبد الكريم ، مهدي سميسم، نفس المرجع السابق، ص: 39
- 272 -

(1)

(2)

-3

(3)

(4)

(5)

()

:

:

()

1- عوف محمود الكفراوي، الزكاة ودورها في التنمية، بحث لجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، تحرير فاروق عبد الحكيم، الأردن 1992، ص:

186

2 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 277

3 - عبد العزيز فهمي هيكمل، مدخل الى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 161

4 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 286

5 - عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية، الوفاء، القاهرة، ط1، 1989 ، ص: 183

"

(1)"

:

(2)

(3)

-4

(4)

"

(5)"

(6)

(7)

-
- 1 - سورة آل عمران/ 99
 - 2 - سعاد قاسم هاشم، مرجع سابق، ص: 28
 - 3 - منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 119
 - 4 - عوف محمود الكفراوي، نقلا عن الإسلام والتنمية، مرجع سابق، ص:190
 - 5 - رواه البخاري من كتاب البيع عن الزبير
 - 6 - غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، دار الجيل، ط1 ، 1989 ، ص: 27
 - 7 - موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 108

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)»

»:

(6)

-
- 1 - عوف محمود الكفراوي، نقلا عن الإسلام والتنمية، مرجع سابق، ص: 191
 - 2 - منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، السعودية، ص: 265 ، 266
 - 3 - موفق محمد عبده، نفس المرجع السابق، ص: 109
 - 4 - عوف محمود الكفراوي، نفس المرجع السابق، ص: 191
 - 5 - الحديث الشريف أخرجه مسلم
 - 6 - غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة، مرجع سابق، ص: 37

(1)

"(2)

":

(3)

(4)

(5)

"(6)

(7)

()

(8)

-
- 1- عوف محمود الكفراوي، مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية، بنك دبي الإسلامي، قسم البحوث والتدريب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 76، 1988، ص: 37
 - 2 - الحديث الشريف متفق عليه
 - 3 - الإمام أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص: 04
 - 4 - محمد الصالح الحسيني، ظاهرة الغلاء في النظام الرأسمالي، مجلة التوحيد، إسلامية فكرية، مرجع سابق، ص: 04
 - 5 - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون سنة، ص: 634
 - 6 - سورة آل عمران/ 110
 - 7 - علي جريشة، دعاة لا جباة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، بدون سنة، ص: 80
 - 8 - محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، دار الفكر ط: 03، بيروت، بدون سنة، ص: 126، 136

(1)

(2)

:

(3)

(4)

-
- 1 - عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، ط1، بيروت 1987 ، ص: 127
 - 2 - فاروق عبد الحلیم بدران، مرجع سابق، ص: 181
 - 3 - منذر قحف، موارد الدولة الإسلامية من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص: 29
 - 4 - صالح صالح، العجز الغذائي وإمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي، بحث في الملتقى الفكري الإسلامي الرابع والعشرون، ص: 35

:

(1)

(2)

()

(3)

(4)

(5)

-
- 1 - محمد الصغير جادي، الخراج عند أبي يوسف يعقوب، بحث في الملتقى الفكري الإسلامي (24)، الجزائر، ص: 10
 - 2 - منذر قحف، موارد الدولة الإسلامية من وجهة نظر إسلامية، مرجع سابق، ص: 30
 - 3 - إبراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص: 63
 - 4 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 208
 - 5 - الماوردي، مرجع سابق، ص: 208

:

:

()

(1)

(2)

(3)

(4)

":

"

(5)

-
- 1 - وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 108
 - 2 - سعد بن حمدان الحياتي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 236، 237
 - 3 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 396
 - 4 - عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 692
 - 5- أحمد عادل كمال، دور البنوك الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد 72، مرجع سابق، ص: 37

(1)

(2)

(% 80)

(% 18)

(%39)

(% 15)

(% 63)

(3)

(% 71)

(4)

(5)

1- عوف محمود الكفراوي، مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد 72، مرجع سابق، ص:37.

2 - محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 84

3 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 1999، ص: 268، 269

4 - منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق 1999 ، ص: 47، 49

5 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 269

(1)

:

(2)

":

(3) "

:

()

:

(4) "

":

:

(5)

1 - يوسف محمد كمال، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص: 229

2 - محمد عمر شاير، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص: 75

3 - سورة البقرة/ 275

4 - شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 502، 503

5 - حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 316

(1)

1985

(3)

(2)

(4)

:

(5)

(6)

(7)

:

-1

":

.....

" (8) ...

-
- 1 - رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية، مجلة النفط والتعاون العربي، عدد 20، 1987، ص: 22.
 - 2 - سمير محمد معتوق، التحويل العكسي للموارد في إطار مديونية العالم الثالث، مجلة مصر المعاصرة، العدد 411، 1988، ص: 11.
 - 3 - رمزي علي إبراهيم سلامة، أزمة الديون الخارجية والبلدان النامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1409 هـ، ص: 13.
 - 4 - يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 68، 1989، ص: 32.
 - 5 - وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 459.
 - 6 - غازي عناية، أصول المالية العامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص: 95.
 - 7 - عبد الكريم الصادق، مرجع سابق، ص: 423.
 - 8 - غازي عناية، نفس المرجع السابق، ص: 96، 97.

-2 :

(1)

-3 :

(2)

-4 :

(3)

(4)

-5 :

:

•

•

-
- 1 - حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص: 436
 - 2 - عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص: 351
 - 3 - السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 151
 - 4 - عطية عبد الواحد، نفس المرجع السابق، ص: 332

(1)

-

(2)

-

:

- 6

(3)

(4)

:

1 - رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة، مصر، 1969 ، ص: 151

2 - محمد السعيد فرهود، مرجع سابق، ص: 108

3 - وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص: 465

4 - أحمد عبد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص: 149

- 1628 -

:

:

-1

-2

-3

1628

()

. 1789

()

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-10

:

-11

-12

-13

-14

-15

-16

-17

-18

-1

-2

-3

-4

-5

-6

)

(

:

		"	":		-
1989	27	1409	23	99/89	-
		(14 10)			
1991	23	1411	09	82/91	-
		(05)	()		
					:
		(103)"		":	*
		(20)"		":	*

:

-7

-

-

-

()

-8

162		01
162		02
164		03
259		04
262		05
263		06
265	()	07

07		01
08		02
104		03
130		04
131		05
132		06
132		07
134		08
166		09

				:	*
				:	-
					1
1983	I				2
1403					3
					4
	III				5
1966					6
1978					7
		(01)			
1978					8
1983					9
		(01)	-		
1972					10
1967					11
		(07)		(02)	
1982					12
		(01)			
1993		(03)			13
1984					14
				(3)	
1982					15
1971		(01)			16
1968					17
		(09)			
1961					18
				(01)	

			19
		:	-
1973	(01)		1
1972			2
1988	(02)		3
1495			4
1981	(02)		5
1979	(01)		6
1986			7
1992			8
		(01)	
1982			9
			10
1398	(03)		11
			12
2005			13
	(01)		
2004			14
		(06)	
1996	-	-	15
2000			16
1999			17
	(01)		

2004		18
1999		19
2003	(01)	20
1990		21
1979		22
1987		23
	()	
		24
1404	()	25
	(01)	
1979		26
	(01)	
1984		27
	(01)	
1977	(01)	28
1972		29
	(01)	
1981		30
	(01)	
1403		31

2006		32
2001	(01)	33
		34
1985		35
		36
	III	
1999	- - (1)	37
1983		38
		39
1973		40
	(01)	
1989		41
	(01)	
1981		42
	(02)	
		43
1996		44
	(01)	

		45
1979		46
1983	(01)	47
1985		48
1987	(01)	49
		50
1988		51
		52
2003	()	53
	(02)	
1997		54
	(02)	
		55
1983		56
2006		57
	()	
1986		58
1990)	59
	(01)	
1983	(01)	60
		61

		62
1988		63
		64
1407		65
	(01)	
1986		66
		67
	(01)	
1999		68
	(01)	
1961		69
	(05)	
		70
	3	
1979		71
	(02)	
1997		72
	(01)	
		73
1993		74
1986		75
	(01)	
1995		76
	(2)	
1986		77
	(01)	

1977	(04)	78
	()	79
1997		80
	(01)	
1982		81
	(02)	
1987		82
	(01)	
1987		83
		84
		85
1404		86
	(01)	
1406		87
1992		88
	(03) U.S.A	
1988		89
1979	(01)	90
1977		91
2000		92
1982		93
1989		94
	(01)	

1979	(01)		95
			96
		()	
2004			97
	(01)		
1998			98
1993		-	99
2006			100
	()		
2005			101
		(01)	
			102
1988			103
			104
1988	(20)	I	105
1988			106
1988	(20)	II	107
1988	(01)		108
1990	(01)		109

		:	-
1978	(03)		1
1971	(01)		2
1985			3
1987	(04)		4
2000			5
1978			6
1990			7
		(04)	
1973			8
		(01)	
2006			9
		(02)	
1977			10
2004			11
		(01)	
2005			12
1988			13
2000			14
1981			15
1983	(06)		16
2003	()	17
1999)	18
1987			19
1986			20

2005	(02)		21
1972		(1)	22
1978		(1)	23
			24
2006			25
1997			26
		(1)	
2003			27
1978			28
			29
		(8)	
1988			30
1988	()		31
1999			32
1985			33
2006			34
1998		()	35
1980		(1)	36
2007	(01)		37
1977			38
2005			39
			40
2006	(01)		41

1987		42
1996		43
		44
1983		45
1979		46
1980		47
2005	(04)	48
2003		49
	(01)	
2004		50
		51
1973		52
		53
2005		54
1987		55
1985	(01)	56
2003	()	57
	(03)	
		58
2003		59
1999		60
1977	(02)	61
1969		62
1999		63

2003)	64
	(
1987		65
1979		66
1979	(02)	67
1996		68
		69
1986	(01)	70
		71
2007	(01)	72
1985	(4)	73
		74
2006		75
2007	(01)	76
1985		77
2005		78
	(01)	
1988		79
1997/1996		80
	(02)	
1984		81
2006		82

	:	-
		1
1999 1998		2
.1988		3
	2000 -1999	4
(2004 -1990)		5
2006 -2005		6
"	"	7
	1992	8
2003 -2002		9
	.1974	
	,1990	
	.1995	

	:	-	
		:	:
72 :			1
		.1982	
			2
.2004 97 :	25 :		
			3
	.1997	194 :	
			4
		1988 76	
			5
	.1987	74	
03 :			6
		1982	
			7
		1984 01:	
			8
		1979 07 :	
:			9
		1966 02	
.1977 :	20		10
			11
		. 1409	
			12
		1988 :	411
			:
	1984 :	28	1
	1990 :	35	2

		:	-
	.1985		1
. 1985			2
			3
	.1987		4
	43		
		.1997	(01)
			5
		,1992	
			6
			7
	(1989 17 -15)		
			8
.1987	08 -05	-	-
			9
		.1990	03
.	(24)		10
		-	11
		.1992	
	.1992		12
			13
			14
		.1986	
02		-	15
			1972
			16
	.1986		
			17
.1988			

	18
	-
	-1
WWW.Ibhiyah.net	-2
http// www.Islam.com	-3
copyright.c2006.www.islamcom.com	-4
www.Maktoob.com(blog)	-5
www.alajwan.wstvb/show thread	-6
http//www.alraguents.com/index.aspx	-7
www.Nady.dz	-8
www.mottect.com/show.new.aspx.nid	

:

*

- 1- Allain Barrere, Economie et Institution Finance, Dallas, Paris, 1965
- 2- Bachir yelles Chaouche, Le Budget de l'état et des collectivités locales, office des publications universitaires, 07-90, Ben Aknoun, Alger
- 3- F.M.I, Revue finances et développement, n° 6, Juin 1993
- 4- F.M.I, Revue finances et développement, n° 6, Juin 1994
- 5- Minister des finances, Guide de contrôleur financier des dépenses engagées, Alger, P. Ain Benian 1999
- 6- Mourice Duverger, Finances Publique, Institution financiere, PUF, Paris 1963
- 7- Paul Marie Gaudemet et Joël Molinier, Finances Publiques, Budget, Tresor, T1, Paris.
Robert N. Athony and Regina Herzluiger, Management confrol in non profit, Organization (Richard D. Irininiuc), 1975, P:227
- 8- Irininiuc), 1975, P:227
- 9- S. Kenneth Howard, Changing stat Budjeting (Koutucky council of state gouvernement), 1973, P:01

: -

02	:
02	:
02	:
04	:
10	:
10	:
11	:
13	:
14	:
17	:
17	:
21	:
21	:
22	:
22	:
23	:
24	:
25	:
26	:
26	:
28	:
31	:
31	:
33	:
34	:
35	:
36	:
36	:

37	:
41	:
44	:
44	:
45	:
47	:
47	:
47	:
49	:
49	:
52	:
52	:
53	:
53	:
54	:
54	:
56	:
56	:
57	:
57	:
58	:
58	:
58	:
59	:
59	:
60	:
61	:
62	:
65	:

65	:
66	:
66	:
66	:
68	:
69	:
69	:
70	:
72	:
72	:
73	:
74	:
74	:
76	:
77	:
77	:
77	:
81	:
85	:
85	:
87	:
89	:
89	:
94	:
98	:
98	:
103	:
107	
110	:

110	:
111	:
112	:
113	:
115	:
116	:
116	:
118	:
119	:
121	:
121	:
123	:
125	:
128	:
128	:
129	:
129	:
130	:
133	:
134	:
135	:
135	:
136	:
137	:
139	:
139	:
140	:
141	:
142	:

143	
147	:
147	:
148	:
148	:
148	:
174	:
180	:
182	:
186	:
186	:
187	:
189	:
190	:
191	:
192	:
193	:
194	:
195	:
196	:
196	
197	:
197	:
201	:
201	:
202	:
207	() :
207	:
208	:

209	
211	:
211	:
211	:
213	:
213	:
214	:
214	:
214	:
215	:
216	:
216	:
216	:
222	:
229	:
229	:
230	:
230	:
231	:
231	:
232	:
233	:
235	
236	:
237	:
238	:
238	() :
243	() :
251	:

251	:
252	:
254	:
257	:
259	•
260	•
261	:
262	:
263	:
264	:
266	:
266	:
266	:
267	:
267	:
268	:
269	:
269	() :
279	() :
282	:
284	
286	
293	
293	
294	
294	•
295	•
302	•
306	•

307		•
308		•
309		•
310		•
311		•